المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

وكالة الوزارة للشؤون القضائية

مدونة

الأحكام القضائية

الإصدار الثاني

إصدار

الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام

بوزارة العدل

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ⓒ وزارة العدل، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام
الأحكام القضائية/ الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام.-
الرياض، ١٤٢٧هـ
٣٢٠ ص؛ ٢٤سم
ردمك: ١-١٧-٦٠٦-٩٩٦٠

١- الأحكام الشرعية/ العنوان
ديوي ٢٥٢ ١٤٢٧/٦٨٧١

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٦٨٧١
ردمك: ١-١٧-٦٠٦-٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مدونة

الأحكام القضائية

إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام
بوزارة العدل

الإشراف العام

وزير العدل

د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الإشراف العلمي

وكيل الوزارة للشؤون القضائية

د. عبدالله بن صالح الحديثي

اللجنة العلمية

الشيخ د. إبراهيم بن حمد السلطان

القاضي بمحكمة التمييز (سابقاً) - رئيساً.

الشيخ د. علي بن راشد الدبيان

القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض - عضواً.

الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض - عضواً.

أمين اللجنة

مدير عام الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام

حمد بن حمود الحوشان

الفريق العلمي

الشيخ يوسف بن عبدالعزيز الفراج المفتش القضائي بالوزارة.

طارق بن محمد الخضر المستشار الشرعي بالإدارة.

فيصل بن جذيَّان العتيبي الباحث الشرعي بالإدارة.

رسالة التدوين والنشر

الاختيار من القرارات

والأحكام القضائية النهائية

- مكتسبة القطعية -

الصادرة عن المحاكم

وتصنيفها ونشرها عبر

وسائط ورقية وإلكترونية

أهداف التدوين والنشر

١ - المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي وقواعده.

٢ - تأصيل التطبيق السليم للشريعة الإسلامية بغية تقريب الاجتهاد في الوقائع المتماثلة.

٣ - إثراء العمل القضائي وإعانة العاملين فيه على تلمس الأحكام الموافقة للقواعد الشرعية.

٤ - مساعدة المختصين والمهتمين للاستئناس بأحكام القضاء بإيصال الوقائع القضائية إليهم.

٥ - بسط وعرض مخرجات القضاء للعموم بغية نشر الوعي القضائي.

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد:

فإن من نافلة القول أن ما تقوم به المحاكم المنتشرة في مختلف بقاع المملكة من جهود وما يصدر عنها من أحكام قضائية إنما يشكل في مجموعه ثروة فقهية وعدلية لا تقدَّر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها.

واستشعاراً من وزارة العدل بأهمية مخرجات المحاكم، وتنفيذاً للتوجيهات السامية القاضية بتدوين ونشر الأحكام القضائية وعرضها على المتلقين، فقد سعت إلى اتخاذ عدد من الخطوات التنفيذية اللازمة لذلك فأنشأت لهذا الغرض إدارة عامة باسم (الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام) والتي باشرت أعمالها بعد دعمها بالكوادر المؤهلة إدارياً وشرعياً وإمدادها بما تحتاجه من تجهيزات.

ووزارة العدل وهي تقوم بمهمة التدوين والنشر إنما تستشعر أهدافها المأمولة منها في خدمة الفقه الإسلامي وتأصيل تطبيقه في المحاكم الشرعية وذلك عبر بسط الأحكام القضائية أمام الجميع، لتتم الاستفادة منها بإذن الله من كل الفئات كل بحسب اختصاصه واهتمامه.

ومما يبعث على الراحة والاطمئنان مساهمة الجميع في إنجاز هذا الإصدار، فالقاضي والمستشار والباحث والموظف كان لكل واحد منهم إسهامه الفاعل حسب موقعه.

ووزارة العدل وهي تصدر هذه المدونة تأمل أن يجد فيها الجميع الفائدة المرجوة، مع ترحيبها بكل الآراء والمقترحات الداعمة والمثرية لهذا العمل المبارك لتسترشد بها في الإصدارات القادمة بإذن الله.

سدد الله الخطى، وبارك في الجهود، ونفع بهذا العمل، إنه سميع مجيب.

وزير العدل

عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تقديم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد منّ الله عز وجل على وزارة العدل أن هيأ السبل وأتاح الإمكانات لإنجاز هذا العمل الكبير (مدونة الأحكام القضائية) ممثلاً بالإصدار الأول الذي سيتلوه بإذن الله إصدارات متوالية في بابه.

وقد أدركت وزارة العدل أهمية وضرورة إخراج مادة هذا الكتاب وطرحها ونشرها، فعملت على الإعداد والتحضير المناسب له بدءاً من إنشاء الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام ومدّها بالكوادر البشرية المؤهلة والخبيرة وكذلك بما تحتاجه من تجهيزات ومعدات، وانتهاء بالخطوات التنفيذية اللازمة الأخرى.

وبناءً على متطلبات عمليات التدوين والنشر فقد تم صدور قرار معالي الوزير بإنشاء لجنة علمية دائمة في الوزارة تضم عدداً من قضاة المحاكم ويرأسها أحد قضاة التمييز تقوم بمراجعة الأحكام وفرزها وإعدادها للنشر، وكذلك تكوين الفريق العلمي بالإدارة وهو المختص بمباشرة تنفيذ آلية التدوين والإعداد للنشر، ويضم في عضويته أحد أصحاب الفضيلة القضاة وعدداً من الباحثين الشرعيين في الإدارة.

وفيما يخص الطباعة والتوزيع فقد عملت الوزارة على إسناد هذه المرحلة إلى إحدى الجهات الوطنية المختصة.

لقد يسر الله عز وجل ظهور هذا الكتاب بهذا الشكل وقد اكتست جميع مراحله بالدقة والعناية والاهتمام والتأني، وهي خطوات أسهمت في تأخر صدوره، غير أن ما كان يهم الوزارة - وبتوجيه كريم من معالي الوزير - أن يخرج هذا الإصدار محققاً الأهداف المرجوة منه، وملبياً الحاجة الماسة، وساداً لفراغ كبير في مجاله وتفتقده المكتبة العدلية والقضائية.

نسأل الله عز وجل أن يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن يسدد الجهود ويوفق المساعي لما فيه الخير، إنه جواد كريم...

وكيل الوزارة للشؤون القضائية

عبد الله بن صالح الحديثي

تدوين ونشر الأحكام

● تضمنت المادة (٨٩) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ تشكيل إدارة بوزارة العدل يكون من مهامها إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر.

● جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٧هـ أن تقوم وزارة العدل بنشر الأحكام النهائية المختارة الصادرة عن المحاكم بعد تصنيفها وحذف الأسماء منها ...إلخ.

● أصدر معالي الوزير القرار رقم ٣٦٤ وتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ القاضي بإنشاء إدارة باسم (الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام).

● صدر قرار معاليه رقم ١٠٩٦٤ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٥هـ بتشكيل لجنة علمية دائمة من ثلاثة قضاة من ذوي الخبرة والاهتمام تتولى القيام بالمهام العلمية التي تتطلبها مختلف مراحل التدوين والنشر من مراجعة الأحكام وفرزها وإعدادها للنشر.

بناءً على التوجيهات فقد اتبعت الإدارة في إعدادها هذا الكتاب منهجاً محدداً لتحقيق مقاصد التدوين والنشر.

وتمثل هذا المنهج في انتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي والمتميزة في موضوعاتها دون التقيد بتاريخ صدورها وإنما بتلمس ما يتميز منها علمياً ويعود بالنفع والفائدة على المتلقين.

وقد جاءت الأحكام المدونة على نوعين:

الأول:

القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى وفقاً للمادة الثامنة من نظام القضاء -السابق- (بأن ما ينظره المجلس إضافة إلى اختصاصاته هو:

١- النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة شرعية فيها.

٢- النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس.

٣- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاة بناء على طلب وزير العدل.

٤- مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم).

الثاني:

الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم:

وهي الأحكام القضائية المكتسبة القطعية التي صدرت من المحاكم وفقاً للفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة (١٩٢) من نظام

المرافعات الشرعية وهي:

أ- الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي لا تخضع للتمييز.

ب- الأحكام التي قنع بها المحكوم عليه.

ج- الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها.

د- الأحكام المصدقة من محكمة التمييز.

هـ- الأحكام الصادرة من محكمة التمييز.

وقد روعي أن يتم نشر الأحكام وفقاً للتصنيف التالي:

- **القضايا الإنهائية** ويتفرع منها: الإثبات والوصية والوقف وغيرها.
- **قضايا الأحوال الشخصية** ويتفرع منها: الحضانة والفسخ والنسب وغيرها.
- **القضايا الجزائية** ويتفرع منها: التعزير والسرقة والقذف وغيرها.
- **القضايا الحقوقية** ويتفرع منها: البيع والإجارة والإعسار وغيرها.

وقد تم في هذا التصنيف إدراج الأحكام تحت كل تصنيف لترابط الوحدة الموضوعية بينهما وتسلسلها وسهولة الاستدلال عليها.

التدوين

- يتم جلب الأحكام بإحدى وسيلتين: إما بإرسالها من قبل أصحاب الفضيلة القضاة إسهاماً منهم في منظومة هذا العمل، أو عن طريق

باحثي الإدارة حيث يقومون بزيارة المحاكم والاطلاع على السجلات واختيار الأحكام المطابقة للمعايير المعتبرة في التدوين.

- بعد ورود الأحكام الصادرة من المحاكم إلى الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام، تحال إلى مرحلة التصنيف (الفريق العلمي)؛ لفرز وتنسيق الأحكام وفقاً للتصنيف المعتمد، وإعداد الأحكام تمهيداً للعرض على اللجنة العلمية.

- تعاد إلى مدير عام الإدارة (أمين اللجنة) لمراجعتها وعرضها على اللجنة العلمية.

- يقوم أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء اللجنة العلمية بدراسة ومراجعة الأحكام ومدى ملائمتها للتصنيف المعتمد، والحكم بصلاحيته للتدوين والنشر.

- لا ينشر من الأحكام إلا ما حصل على إجماع أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء اللجنة العلمية عليه.

- بعد إقرار تدوين الأحكام من قبل اللجنة العلمية تحال إلى الفريق العلمي لإعدادها للنشر.

- تعرض الأحكام المقرر نشرها على المشرف العلمي (فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية) مرفقة بخطة النشر، وتتلقى الإدارة التوجيه حيال النشر.

- يقوم قسم «نشر الأحكام» بإعداد الأحكام الموجه بنشرها وفقاً للمعايير المعتمدة للنشر.

(تتم مراجعة جميع عمليات الإعداد من قبل منسوبي الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام)

النشـــــر

تم اختيار منهج نشر الأحكام النصي بحيث يعرض الحكم كما هو بكل تفاصيله وجزئياته دون التدخل فيه بالاختصار أو الزيادة بل ينقل الحكم نصاً كما صدر من المحكمة عند نشره وإخراجه.

ولعل أبرز ما يميز منهج النشر النصي للأحكام هو كمال الشفافية ووضوح الإجراءات، وتسلسل الفكرة وترابطها، وبيان كيفية تناول القاضي للقضية، ومراحل سير الدعوى ثم الوصول للحكم، كما أن في إيراد هذه التفاصيل إفادة للمختصين من القضاة الجدد، والمحامين، ومن يهمهم معرفة سير الدعوى وإجراءاتها.

القضايا الإنهائية

- موضوع القرار: حول إثبات وصية متوفى.

- رقم القرار: (٣ ١٠)

- التاريخ: ١٣٩٢/٣/٣٠هـ

- تصنيف القرار: إنهاء - وصية

- ملخص القرار:

لم يظهر مانع شرعي من تسجيل وصية المتوفى المشتملة على توزيع ما تبقى من ثلثه على فقراء ومساكين خارج المملكة لعدم تعارضها مع الفقرة (د) من المادة الثالثة والثمانين من تنظيم الأعمال الإدارية المتعلقة بنقل غلة الوقف.

- تقرير الفرق بين الوقف والوصية، حيث إن الوقف يراد للدوام، وأما الوصية فلا يراد بها الدوام غالباً.

الحمد لله وحده وبعد:

فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على خطاب معالي وزير العدل رقم ١٢٧ وتاريخ ١٣٩٢/٢/٢٠هـ المعطوف على خطاب فضيلة رئيس محكمة جدة رقم ١٦١/٣/٣٠٣ في ١٣٩٢/٢/١٥ ومشفوعه الإنهاء المقدم من..... سعودي الجنسية والمتضمن أن ابن أخته..... السعودي الجنسية توفي في بيروت وأوصى حال حياته بموجب الوثيقة المؤرخة في ١٣٩٠/٣/١هـ بأن يحرز الثلث من مخلفاته لتجهيزه وتكفينه أسوة بإخوانه المسلمين من غير سرف ولا تقتير وما يبقى من الثلث يوزعه الوصي بنظره على فقراء ومساكين بلدة..... من أعمال حضرموت. وحيث إن الفقرة (د) من المادة (٨٣) من تنظيم الأعمال الإدارية تنص على عدم جواز نقل غلة الوقف لتصرف على أجانب خارج المملكة العربية السعودية أو على أشياء ومصالح خارج حدودها، وقد توقف فضيلة رئيس المحكمة عن إثبات وصية المتوفى المذكور التي تقدم بها المنهي حتى يجري إرشاده بما يجب اتباعه. ورغبة معاليه دراستها وتقرير ما يلزم.

وبدراسة الهيئة القضائية ذلك ظهر أن الفقرة (د) من المادة الثالثة والثمانين من تنظيم الأعمال الإدارية تنص على عدم جواز نقل غلة الوقف لتصرف على أجانب خارج المملكة، أو على أشياء ومصالح خارج حدودها، ولا تشمل الفقرة الوصية لوجود فرق بين الوقف وبين الوصية، حيث إن الوقف يراد للدوام. وأما الوصية فلا يراد بها الدوام غالباً ولا سيما هذه الوصية التي استفسر عنها فضيلته؛ لأنه جاء فيها أن ما تبقى من ثلث مخلفات المتوفى بعد تجهيزه وتكفينه يوزعه الوصي بنظره على فقراء ومساكين بلدة..... من أعمال حضرموت. **وعليه فلا يظهر مانع شرعاً من تسجيل الوصية المذكورة**. وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو منتدب	عضو	عضو
شاغرة	صالح اللحيدان	عبدالمجيد حسن	عبدالله بن منيع

رئيس الهيئة

محمد بن جبير

- موضوع القرار: سماع معارضة في صحة وقف.

- رقم القرار : (١٩٢)

- التاريخ: ١٣٩٠/٨/١٤هـ

- تصنيف القرار: إنهاء - وقف

- ملخص القرار:

تقرير أن الهيئة القضائية لا ترى مانعاً من سماع معارضة الورثة في صحة وقف المورث لجميع ماله والقيام حوله بما يجب شرعاً. حيث إنه لم يُصرح في صك الوقفية بأن القاضي علم أن الواقف لم يخلف سوى ما وقف، ونظراً لمعارضة الورثة وكونه لم يصدر بمواجهة خصم.

الحمد لله وحده وبعد:

لقد اطلعت الهيئة العلمية برئاسة القضاة على الأوراق الواردة من فضيلة رئيس محكمة مكة المكرمة برقم ١/٨٩٤ وتاريخ ٨٩/٢/١٨هـ المتعلقة بتظلم..... عن نفسه وعن بقية ورثة والده، بأن والده وقف البيوت الأربعة التي يملكها في مكة بشعب عامر وهي كل ما يملكه، ومات مديناً، قضى عنه دينه الورثة بعد وفاته من غلة الوقف وأن في الورثة قصاراً، واعتراضهم على هذه الوقفية ورغبتهم إعادة النظر فيها بمقتضى الوجه الشرعي، لأنها وقف حيف وجنف ولقصد براءة ذمة مورثهم... إلخ.

وبدراسة صورة الوقفية المرفقة الصادرة من المحكمة الكبرى بمكة رقم ٢٠٨ في ١٣٧١/٧/٢٨هـ وجدت تتضمن وقف البيوت المذكورة على نفسه مدة حياته ثم على أولاده لصلبه ثم بعدهم أولادهم ثم أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم على أولاد الظهور دون أولاد البطون فإذا انقرض أولاد الظهور كان ذلك وقفاً على أولاد البطون على النص والترتيب المذكور... إلخ. وقد أجاز فضيلة رئيس محكمة مكة السابق

الوقفية وأمضاها. وحيث لم يصرح في صك الوقفية بأن القاضي علم أن الواقف لم يخلف سوى ما وقف. ونظراً لمعارضة الورثة وكونه لم يصدر بمواجهة خصم فإن **الهيئة لا ترى مانعاً من سماع معارضة الورثة في صحة الوقف المذكور والقيام حوله بما يجب شرعاً**. والله الموفق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قضايا الأحوال الشخصية

- موضوع الحكم: فسخ زواج بدعوى كره الزوج.

- رقم الصك: ٢٣/٤١

- التاريخ: ١٤٢٨/٢/١٣هـ

- تصنيف الحكم: أحوال شخصية - فسخ

- ملخص الحكم:

الحكم بفسخ نكاح المدعى عليها (الزوجة) من المدعي (الزوج) على عوض استناداً إلى أن الزوجة تكره وتبغض زوجها، ولأن الأصل في الحياة الزوجية الألفة والمحبة والمودة، وأن الزوجة سكن لزوجها لقوله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴿٢١﴾ ﴾[الروم]ولانتفاء هذا في هذه الدعوى، ولما ظهر للقاضي في جلسات الدعوى، ولأن الزوجة مكثت في بيت أهلها سنة عن بيت زوجها، ولأن في ترك المرأة معلقة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن وهي لا تزال شابة أضراراً بليغة، ولما رآه الحكمان من التفريق بعوض وهو إعادة المهر كاملاً.

- تقرير وعظ الزوجة ابتداءً وتذكيرها بحقوق الزوج، ثم وعظ الزوج وتذكيره بقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[البقرة] وأن الحياة الزوجية لا تستقيم في ظل كراهية أحد الزوجين لصاحبه.

- تقرير بعث حكمين في حال لم ترجع الزوجة لزوجها ولم يطلقها، واختيار كل طرف لحكم من أهله استناداً للآية واجتماع القاضي بهما - أي الحكمين- وبيانه لمهمتهما.

- تقرير إفهام الزوجة بعدتها في حال الفسخ وأن لا تتزوج بعد انتهاء العدة إلا بعد اكتساب الحكم القطعية.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم السبت الموافق ١٤٢٧/١١/١٨هـ لديَّ أنا نايف بن أحمد الحمد القاضي بالمحكمة العامة بالرياض والقائم بعمل فضيلة الشيخ د.خالد بن عبدالله اللحيدان حضر..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال الرياض برقم..... وادعى على الحاضرة معه..... سعودية الجنسية بموجب بطاقة أحوال الرياض برقم..... قائلاً في دعواه عليها: إن المدعى عليها زوجتي ومدخولتي بالعقد الصحيح حيث تزوجتها في شوال ١٤٢٥هـ ومكثت عندي قرابة سنة، وفي شوال ١٤٢٦هـ ذهبت إلى أهلها ولم ترجع حتى الآن أطلب الحكم عليها بالانقياد لي هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليها أجابت قائلة: صحيح أن المدعي زوجي وقد دخل بي في شوال ١٤٢٥هـ ومكثت عنده سنة واحدة متقطعة، حيث إنني أجلس عنده مدة ثم أذهب إلى أهلي مدة أخرى ومنذ شهر شوال ١٤٢٦هـ وأنا عند أهلي وأنا أكرهه ولا أحبه، وقد سبق أن رفعت عليه

دعوى خلع ضده ونظرت في هذا المكتب ونظرت في ١٤٢٧/٦/٥هـ وعندما طلب منَّا القاضي حَكَمَين قام المذكور بمراجعة محكمة القويعية وطلقني طلقة واحدة بموجب صك الطلاق رقم ١٦/أ في ١٤٢٧/٦/٢٨هـ وانتهت القضية بذلك وصدر بها الصك رقم ٢٣/٢١٣ في ١٤٢٧/٧/٦هـ، وبعد شهر قام بمراجعتي ولم أرجع إلى بيته لأنني أكرهه، ولي الآن سنة عند أهلي وليس بيننا أولاد هكذا أجابت.

وبعرض إجابتها على المدعي قال: صحيح ما ذكرته المدعية فقد سبق أن رفعت عليَّ دعوى خلع وطلب منا ناظر القضية تحديد حَكَمَين وقمنا بتحديدهما ولكنني ذهبت وطلقتها طلقة واحدة من محكمة القويعية وانتهت القضية بذلك وبعد شهر راجعتها لأنني أحبها وأرغب في رجعتها لي ولكنها لم ترجع وليس بيننا أولاد وأنا أظن أنها مصابة بعين وقد طلقتها طلقة واحدة حتى تزول العين هكذا قرر.

هذا وقد تم الاطلاع على الصك الصادر من هذا المكتب برقم ٢٣/٢١٣ في ١٤٢٧/٧/٦هـ فوجدته كما ذكر المتداعيان وفي هذه الجلسة جرى وعظ الزوجة المدعى عليها وتذكيرها بحقوق الزوج

ومنزلته ووجوب الانقياد له وحرمة طلب الطلاق بلا سبب، فأصرَّت على عدم الانقياد لكونها تكرهه، كما جرى وعظ الزوج وتذكيره بقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[البقرة]وأن الحياة الزوجية لا تستقيم في ظل كراهية أحد الزوجين لصاحبه؛ لأنها قائمة على المودة والرحمة وأن فراقها بعوض أو بدون عوض قد يكون سبباً لحياة أفضل لقوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴿١٣٠﴾ ﴾[النساء] فقال لن أفارقها لا بعوض ولا بدون عوض هكذا قرر.

وسألت الطرفين عن مقدار المهر فقال كل واحد منهما خمسون ألف ريال. وحيث الحال ما ذكر وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴿٣٥﴾ ﴾[النساء] الآية. فقررت الزوجة أن تختار حكماً لها خالها..... واختار الزوج.....

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٧/١١/٢٩هـ حضر الحكمان ..... سعودي بموجب بطاقة أحوال ثادق رقم..... و..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال الرياض برقم..... وبسؤالهما عن استعدادهما

للتحكيم في هذه القضية قرر كل واحد منهما موافقته على ذلك، لذا فقد أفهمتهما بالجلوس مع الزوجين المتنازعين وأوصيتهما بأن ينويا الإصلاح وأن يتلطفا في القول وينصفا في المعاملة ويُرَغِّبَا ويخوِّفا ويبينا لكل واحد من الزوجين حقوق صاحبه عليه وفضل القيام بها، ولا يخصا بذلك أحداً دون الآخر، وأن عليهما دراسة الوضع من جميع جوانبه، وأفهمتهما بأنه إذا توصلا إلى الإصلاح فذلك هو المراد وإلا فقررا ما تريانه من جمع أو تفرقة بعوض أو بغير عوض وإعداد تقرير مفصَّل موقَّع منكما، ففهما ذلك واستعد كل واحد منهما بالقيام به بما تبرأ به الذمة أمام الله تعالى.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١/٢٣هـ حضر الحكمان..... و..... وبسؤالهما عما فعلاه قالا لقد جلسنا مع كل واحد من الزوجين على انفراد وحاولنا الجمع بينهما وتقريب وجهات النظر وحاولنا الإصلاح بينهما ولكن دون فائدة، وحيث إن المرأة لها أكثر من سنة عند أهلها فإننا نرى التفريق بينهما بعوض وهو إعادة المهر هذا ما نراه والله الموفق، هذا ما لدينا وحتى لا يخفى جرى إثباته.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٨/٢/٣هـ حضر المدعي والمدعى عليها وجرى تلاوة ما قرره الحكمان في الجلسة السابقة عليهما وقرر الزوج عدم موافقته على ذلك وقرر أن زوجته قد خرجت خارج السعودية بدون إذني وأنا أحبها وأنا لا أريد طلاقها هكذا قرر.

وفي هذه الجلسة جرى تكرار وعظ الزوجة بأهمية الانقياد لزوجها وفضل ذلك، فأصرَّت على رأيها، كما جرى تذكير الزوج بأن الحال قد وصل إلى أمر يصعب إصلاحه فأصرَّ على رأيه.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر الزوج أن زوجته لها أكثر من سنة عند أهلها، وحيث أصرَّت الزوجة على بغضها وكرهها لزوجها المدعي، وحيث إن الأصل في الحياة الزوجية الألفة والمحبة والمودة وأن الزوجة سكن لزوجها لقوله تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴿٢١﴾ ﴾[الروم]، ولانتفاء هذا في هذه القضية لما سمعناه في جلسات متعددة، وحيث جرى وعظ الزوجة بأهمية الانقياد لزوجها وبيان فضيلة ذلك فأبت الرجوع، وحيث جرى وعظ

الزوج ونصحه بفـراق زوجته بعوض أو بـدون عـوض فـرفض ذلـك، ونظـراً لمـا في ترك المـرأة معلقة في هذا الزمن الـذي كثرت فيـه الفتن وهي لا تـزال شابة من الأضرار البليغة التي لا تـخفـى عـلى أحد، وحيث رأى الحـكمان التفريق بينهما بعوض وهو إعـادة المهر، وحيث سبق أن قـرر الزوجان أن المهر خمسون ألف ريال. لهـذا كله **فقد حكمت بفسخ نكاح..... من زوجها..... على عوض قدره خمسون ألف ريـال.** وبعـرض الحـكم عـلى المتداعيين قـررت المدعى عليها القناعة وقـرر المدعي عدم القناعة، وقال حسـبي الله ونعم الوكيـل والله إنك ظـالم وطلب التمييز فأجيب لطلبه، وأفهمته بمـراجـعـة المحكمة بعد عشـرة أيام لاستلام صـورة من الصك لتقديم اعتراضـه خلال ثلاثين يوماً، فإن مضت المدة قبل تقـديم اللائحة سقط حقـه في التمييز واكتسب الحـكم القطعية، وأفهمت المرأة أن عليها العدة الشرعية حسب حالها وأن لا تتـزوج بعد انتهاء العدة إلا بعد اكتـساب الحكم القـطعية بتصديقه من محكمة التمييـز، وقررت المـرأة أنهـا ستـحضر شيـكاً مصدقاً بالمبلغ هذا اليوم، وصلى الله على نبينـا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٢٨/٢/٣هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣٥٠/ش/أ في ١٤٢٨/٤/٤هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة بفسخ نكاح من زوج غائب.

- رقم الصك: ٢٣/٢٦٧

- التاريخ: ١٤٢٢/٨/٢٦هـ

- تصنيف الحكم: أحوال شخصية - فسخ

- ملخص الحكم:

الحكم بفسخ نكاح المدعية من زوجها الغائب استناداً إلى شهادة المعدلين وفق الأصول الشرعية ولطول غيبة الزوج وحصول الضرر على المدعية لحاجتها للنفقة والسكن وما تحتاجه النساء وخشية من وقوعها في الحرام ولأن من المقرر شرعاً رفع الضرر وإزالته لحديث «لا ضرر ولا ضرار» ولجهالة مكان إقامة المدعى عليه.

- تقرير مشروعية الفسخ من أجل غيبة الزوج عند توفر شروط الغيبة.

- تقرير أنه لا عدة على المدعية، حيث قررت عدم حصول الوطء أو الخلوة - لعموم قوله تعالى:

﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴿٤٩﴾﴾[الأحزاب]

- تقرير إفهام الزوجة بأن لا تتزوج إلا بعد تصديق الحكم من محكمة التمييز.

الحمد لله وحده وبعد:

فلـديَّ أنا خالد بن عبدالله اللحيدان القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم الاثنين الموافق ١٤٢٢/٨/٢٠هـ حضرت المرأة..... سعودية الجنسية والمعَرَّفْ بها من قِبَل والدها ..... يحمل بطاقة أحوال حائل برقم..... وادعت على الغائب عن مجلس الحكم..... قائلة في دعواها عليه: لقد تزوجني بالعقد الشـــرعي الصادر من الرياض برقم ١٤/٩٣ وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٢هـ ولم يطأني ولم يختلِ بي وكان يتردد على منزل والدي لمدة شهر، وبعد ذلك هجرني وانقطعت أخباره عني، وقد بحثت عنه فلم أجد عنه خبراً ولا أثراً، ولا أعلم هل هو حي أم ميت، وحيث إنني امرأة مسلمة شابة وأخشى على نفسي لأنني أحتاج ما تحتاجه النساء وأخاف أن أقع في الحرام، كما أن زوجي لم يترك لي نفقة ولا سكناً وأنا امرأة محتاجة لا مال لي أعيش منه، وحيث وقع علي الضرر من ذلك كله فإنني أطلب الحكم بفسخ نكاحي من زوجي المذكور للأسباب التي ذكرتها جميعاً هذه دعواي.

فطلبت من المدعية البينة فأحضرت للشهادة كلاً من..... يحمل بطاقة أحوال الرياض برقم..... و..... يحمل بطاقة أحوال برقم..... وَلَدَى استشهادهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً أشهد بالله العظيم بأن زوج المدعية المدعو..... قد تغيب عن زوجته المدعية هذه الحاضرة منذ حوالي سنة ونصف وقد انقطع عنَّا خبره وأثره من ذلك التاريخ ولا أعلم هل هو حي أم ميت؟ وقد سألت كثيراً من كان يعرفه فلم أجد عنه خبراً ولا أعلم أنه ترك لزوجته المدعية نفقة ولا سكناً وهي امرأة مسلمة شابة صالحة محتاجة هكذا شهدا.

فطلبت من المدعية تعديلاً لشاهديها فأحضرت كلاً من..... يحمل بطاقة أحوال الرياض برقم..... و..... يحمل بطاقة أحوال حائل برقم..... وَلَدَى استشهادهما شهد كل واحد منهما بمفرده بأن الشاهدين المذكورين عدلان ثقتان مرضيَّا الشهادة ولا يعلم عنهما إلا خير.

هذا وقد سبق منَّا الإعلان عن تغيب زوج المدعية بجريدة الرياض بعددها الصادر برقم ١٢١٢٧ صحيفة ١٤ وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٨هـ وقد

زوّدت الجهات التالية إدارة المباحث الجنائية والجوازات والإدارة العامة للسجون فوردنا جواب مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي رقم ١/٢/٤/٤٧٦٩/١٩ في ١٤٢٢/٧/١هـ المتضمن «أنه بالبحث عن فهارس الأشخاص المطلوبين والمعمم عليهم لم نجد للمذكور شيئاً حتى تاريخه»، كما وردنا جواب المديرية العامة للسجون برقم ١٧٢٥٥ في ١٤٢٢/٧/٢٧هـ المتضمن «أنه تم البحث عن المذكور بواسطة الحاسب الآلي، وكذلك السجون التابعة لنا بموجب تعميمنا رقم ١٤٧٩٣ وتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٨هـ فوردتنا جميع الإجابات بعدم العثور على المذكور في الوقت الحالي»، كما وردنا جواب جوازات منطقة الرياض برقم ٢٢٧٥ وتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٣هـ والمرفق به شريحة من الحاسب الآلي تتضمن «أنه لا يمكن العثور على سجل السفر المتعلق به».

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وشهادة المعدَّلين وفق الأصول الشرعية، ولطول غيبة الزوج وحصول الضرر على المدعية لحاجتها للنفقة والسكن وما تحتاجه النساء وخشية من وقوعها في الحرام، ولأن من المقرر شرعاً رفع الضرر وإزالته لقوله صلى الله عليه

وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه وحسَّنه النووي وابن رجب وله طرق يقوي بعضها بعضا، ولجهالة إقامة المدعى عليه، وحيث طلبت المدعية الفسخ وقررت ذلك، ولمشروعية الفسخ من أجل غيبة الزوج عند توفر شروط الغيبة ولتوفرها في مثل هذه الحالة لذلك كله **فقد فسخت نكاح المدعية..... من زوجها الغائب.....وبه حكمت**، وحيث قررت المدعية عدم حصول الوطء أو الخلوة فإنه لا عدة عليها لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴿٤٩﴾﴾[الأحزاب] وعليها ألا تتزوج إلا بعد تصديق الحكم من محكمة التمييز وبعرضه عليها قررت القناعة وقررتُ تمييزه حسب التعليمات وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٢٢/٨/٢٠هـ.

❖ صُدِّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٤٤١/ش/أ وتاريخ ١٤٢٢/٩/١٩هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة بفسخ نكاح من زوج مصاب بمرض الإيدز.

- رقم الصك: ١٩/١١٢

- التاريخ ١٤٢٧/٣/٢٦هـ

- تصنيف الحكم: أحوال شخصية - فسخ

- ملخص الحكم:

الحكم بفسخ نكاح المدعية - الزوجة - وإفهامها أن عليها العدة الشرعية ثلاثة قروء وألا تتزوج بعد نهاية عدتها حتى يكتسب الحكم القطعية.

- تقرير أن مرض الإيدز من الأمراض الخطيرة التي توجب نُفْرَة من أصيب به من الزوجين من الآخر.

- تقرير أن مثل هذا العيب يُثْبِت لكل واحد من الزوجين الفسخ ولو حدث بعد العقد والدخول كما في الروض المربع.

- تقرير أن فسخ النكاح في مثل هذه الصورة لا يكون إلا بحكم حاكم.

- تقرير رفع الحكم لمحكمة التمييز على اعتبار أنه حكم على غائب.

الحمد لله وحده وبعد:

لديَّ أنا إبراهيم بن عبدالرحمن آل عتيق القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضرت المرأة..... مغربية الجنسية مسلمة الديانة تحمل رخصة الإقامة رقم..... المعَرَّف بها من قبل أخيها ..... مغربي الجنسية مسلم الديانة يحمل رخصة الإقامة رقم..... وادعت قائلة: بموجب عقد النكاح رقم ٣/٢٠/٦٠ في ١٤٢٣/٦/٢٩هـ الصادر من محكمة الضمان والأنكحة بالرياض، تمَّ عقد نكاحي بولاية أخي هذا الحاضر على..... سوداني الجنسية عندما كان مقيماً في مدينة الرياض، وقد حدثت له قضية وأودع سجن الحائر بمدينة الرياض، وأُبعد عن البلاد وأنا لا أزال بذمته أطلب الحكم بفسخ نكاحي منه، حيث تركني معلقة وبدون نفقة، علماً أنه لم يترك مالاً ولم يتصل بعد ترحيله هكذا ادعت.

وقد تمت الكتابة لسعادة وكيل إمارة منطقة الرياض بالخطاب رقم ٢٦/٥٢٠٣٩ في ١٤٢٦/٦/٢٥هـ فوردنا خطاب وكيل إمارة منطقة الرياض المساعد رقم ٧٥/١٦/٦١٢ في ١٤٢٦/٩/١٩هـ والذي جاء فيه

(إشارة لخطابكم المرفق رقم ٢٦/٥٢٠٠٣٩ في ١٤٢٦/٦/٢٥هـ بشأن دعوى..... وطلبها فسخ نكاحها من زوجها ..... ورغب فضيلة ناظر القضية الإفادة هل تم ترحيل المدعى عليه أم لا؟ ومتى كان ترحيله؟ وما نوع قضيته؟ وموافاة فضيلته بمعلومات عن المذكور. وتم الاستفسار من سجون الرياض وأفادونا بخطابهم المرفق رقم ١٢٥٦٦ في ١٤٢٦/٨/١٧هـ أن المذكور أبعد لبلاده كون عليه قضية تزوير رخصة قيادة سعودية، واتضح أنه مصاب بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) حسبما صدر من تقرير طبي من مركز صحي إصلاحية الحائر وتم ترحيله في ١٠ربيع الأول عام ١٤٢٦هـ على رحلة رقم ٥٣٣ المتجهة إلى الخرطوم حسب شهادة المغادرة المرفقة صورتها والسلام ا.هـ.

وبعرض هذه الإفادة عليها قالت أطلب فسخ النكاح لما ذكرت وللمرض الذي اتضح أنه مصاب به هكذا أفادت.

وقد جرى سؤالها هل تعلم محل إقامته بعد ترحليه؟ قالت: لا أعلم ولم يتصل بي بعد مغادرته. وقد جرى الاطلاع على وثيقة النكاح المشار إليها بعاليه وهي كما ذكرت.

فبناءً على كل ما تقدم، وحيث جاء في الإفادة المذكورة بعاليه أن زوج المدعية مصاب بمرض الإيدز وهو من الأمراض الخطيرة التي توجب نفرة من أصيب به من الزوجين من الآخر، ولما قرره أهل العلم كما في الروض المربع أنَّ مثل هذا العيب يُثْبِت لكل واحد من الزوجين الفسخ ولو حدث بعد العقد والدخول ولا يتم فسخ النكاح إلا بحاكم ا.هـ.

لذا ولطلب المدعية **فقد فسخت نكاحها من المدعى عليه ..... وأفهمتها أن عليها العدة الشرعية ثلاثة قروء وأن لا تتزوج بعد نهاية عدتها حتى يكتسب هذا الحكم القطعية** وبعرضه عليها قنعت به، وقررت رفع الحكم لمحكمة التمييز، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

حرر في ١٤٢٧/٣/٢١هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣٥٣/ش/أ في ١٤٢٧/٤/١٠هـ.

- موضوع القرار: دراسة الحكم الصادر حول قضية طلاق.

- رقم القرار : (١٦٧)

- التاريخ: ١٣٩٢/٦/١٤هـ

- تصنيف القرار: أحوال شخصية - طلاق

- ملخص القرار:

أنه ليس للقاضي أن يفعل ما فعله من نقض فتوى المفتي فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز لأن هذه قضية واحدة صدرت فيها فتوى شرعية من عالم مجتهد أهل للإفتاء وقد بنى فتواه على نصوص شرعية وتبلغ بها المستفتيان بواسطة قاض شرعي والتزما بها وعملا بها مدة من الزمن وحصل مرافعة بين الزوجين لدى قاضٍ قبله فلم يتعرض لما تضمنته الفتوى أو يَحِدْ عنها بشيء. والمنصوص عليه في مثل هذا أنه لا يحق للمستفتي ولا للمفتي ولا لغيرهما أن يسعى لإبطال فتوى بهذه المثابة وعلى هذا تظافرت نصوص العلماء رحمهم الله.

- تقرير أن المقلد إذا استفتى فأُفتي فالتزم بالفتوى وعمل بها لم يجز له أن يتركها لقول عالم آخر كما قرره أهل العلم.

الحمد لله وحده وبعد:

فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على خطاب صاحب السماحة معالي وزير العدل رقم ٤٠٨١ في ٩١/١٢/٢٣هـ المعطوف على خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٤٤١٥ في ٩١/١١/٤هـ ومشفوعه الأوراق المتعلقة بقضية الطلاق الصادر من..... لزوجته..... والتي صدرت فيها فتوى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز ثم صدر حكم من فضيلة مساعد رئيس المحكمة الكبرى بمكة الشيخ..... بنقض الفتوى ورغبة معاليه دراسة الأوراق وتقرير ما يلزم. وبمطالعتها وجد أنها تتلخص فيما يلي:

١- بعد صدور الحكم من فضيلة الشيخ..... في القضية وتصديقه من هيئة التمييز تَشَكِّي الزوج لدى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز من الحكم المذكور فكتب فضيلته إلى رئيس هيئة التمييز خطابه رقم ١/١٧٧٨خ في ٩١/٩/١٩هـ شرح فيه القضية وما تم فيها وبَيَّن فيه مستنده في فتواه كما بين أنه إذا أفتى مفتٍ في مثل هذه المسألة لم

يجز لغيره من المفتين والحكام نقض تلك الفتوى بعد عمل المستفتي بها والتزامه بها. واختتم فضيلته خطابه بأن طلب من رئيس وأعضاء هيئة التمييز المشورة على فضيلة الشيخ..... بنقض حكمه والإصلاح بين الزوجين بما يجمع بينهما أو يفرق كما لو لم يقع طلاق سابق، فإن لم يقتنع بذلك تولت هيئة التمييز نقضه إذا اقتنعت بوجوب ذلك.

٢- أحيل خطاب فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز إلى فضيلة حاكم القضية بموجب خطاب رئيس هيئة التمييز بمكة رقم ٣٦٢٢ في ٩١/٩/٢٣هـ المتضمن طلب الاطلاع على خطاب فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز وتقرير ما يظهر له وإعادة الأوراق وأجاب فضيلته بخطابه رقم ١/٤٣٢٧ في ٩١/١٠/٢٠هـ المتضمن رأيه في الفتوى وأنها لم تتصل بحكم شرعي ولم تذكر في الحكم الصادر من فضيلة الشيخ عبدالملك بن دهيش. كما أنه بنى حكمه في هذه القضية على أمر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله التعميمي رقم ٢/١٤٥٩٥ في ٨٠/١١/١ هـ المتضمن أنه يجب أن يعمل في عموم المحاكم باعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً باتاً وأن الفتوى لا

تُـنَزَّل منزلة الحكم، وأنه قد بنى حكمه في القضية على الراجح في المذهب، وأنه قد سبق أن صدر له أحكام مثل هذا الحكم وجرى تصديقها من هيئة التمييز، ثم اختتم فضيلته خطابه بإصراره على حكمه في القضية.

٣- أحيل خطاب فضيلة رئيس محكمة مكة المساعد إلى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز بموجب خطاب أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء هيئة التمييز بمكة رقم ٣٨١٥ في ٩١/١٠/٢٤هـ المتضمن أنه جرى تصديق الحكم من هيئة التمييز وعند ذلك رفع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز كامل الأوراق إلى جلالة الملك المعظم بموجب خطاب فضيلته رقم ٢١٥٧ في ٩١/١١/٩هـ الذي شرح فيه لجلالة الملك تفاصيل القضية وما تم فيها ومستند فضيلته في فتواه، ولكون فضيلته يعتقد أن الحكم الصادر من الشيخ..... ليس في محله للأسباب التي أوضحها فضيلته في خطابه، فقد طلب من جلالة الملك إحالة القضية إلى الهيئة القضائية العليا للنظر فيها، كما طلب من جلالته الأمر على من يلزم بإبلاغ المرأة..... بعدم تزوجها حتى يتم النظر في قضيتها

من قبل الهيئة القضائية العليا، وصدر أمر جلالته -حفظه الله- إلى وزارة العدل بموجب خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء الموجه إلى معالي وزير العدل برقم ٢٤٤١٥ في ٩١/١٢/٢هـ.

وبدراسة أوراق المعاملة وفتوى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز والحكم الصادر بعد ذلك من فضيلة مساعد رئيس محكمة مكة المكرمة ظهر ما يلي:

أولاً: تصادق الزوجان على صفة الطلاق الواقع من الزوج..... على زوجته..... وأنه طلقها طلقة واحدة ثم راجعها ثم طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة وأنهما اتفقا على استفتاء فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز عن حكم هذه الطلقة الأخيرة وسافر الزوج إليه في المدينة مستفتياً عنها.

ثانياً: بعد ما أجرى فضيلته التحقيقات اللازمة بنفسه حيال ما ذكر كتب كتاباً إلى فضيلة قاضي المستعجلة الأولى بمكة ليتولى التحقيق مع الزوجة ووليها بحضور الزوج وبعد اعتراف الزوجة ورضاها بالفتيا، كتب الجواب لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز بذلك.

ثالثاً: بعد ذلك كتب فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز الفتيا الشرعية

وأحالها لفضيلة قاضي المستعجلة ليبلغها للزوجين فبلغهما بها وقد عمل بها الزوجان وعادت الزوجة بموجبها إلى فراش الزوجية مدة تزيد على السنة ليس عند أحد منهما تردد في ذلك.

رابعاً: حصل بين الزوجين بعد ذلك سوء تفاهم وترافعا إلى المحكمة الكبرى بمكة المكرمة وأحيلت قضيتهما إلى فضيلة الشيخ عبدالملك بن دهيش فأصدر فيها صكين أحدهما برقم ٩/١٣٦ وتاريخ ٩٠/٧/٢١هـ والثاني رقم ٢٢/٣٧ وتاريخ ٩٠/٩/١١هـ متضمنين الحكم باستمرار الزوجية فيما بينهما والمعاشرة بالمعروف ولم يتعرض لطلاق الثلاث ولا غيره.

خامساً: حصل بعد ذلك سوء تفاهم بينهما فنظر في قضيتهما فضيلة مساعد رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة فأصدر بينهما صكاً بتاريخ ٩١/٦/١٥هـ يتضمن التفريق بينهما بناء على أن طلاق الثلاث نافذ ولم يلتفت إلى كونهما استفتيا عنها وأُفتيا بأنها واحدة وعملا بالفتوى مدة من الزمن.

سادساً: رفع الحكم إلى هيئة التمييز بمكة فصدقته دون أن تذكر

شيئاً عن الفتوى المذكورة في الصك.

سابعاً: قام الزوج بالتظلم فكتب يتشكى واتصل بفضيلة الشيخ عبدالعزيز ابن باز فكتب فضيلته إلى هيئة التمييز لعلها ترجع عن تصديق الحكم ولما لم يُجْدِ ذلك شيئاً، كتب فضيلته عن ذلك لجلالة الملك -حفظه الله- فأمر جلالته بإحالتها إلى معالي وزير العدل لإحالتها إلى الهيئة القضائية العليا.

ثامناً: بالرجوع إلى كلام أهل العلم في هذه المسألة وما ذكره الفقهاء رحمهم الله في أصول الفقه وفروعه ظهر أن ليس لمساعد رئيس محكمة مكة أن يفعل ما فعله؛ لأن هذه قضية واحدة صدرت فيها فتوى شرعية من عالم مجتهد أهل للإفتاء، وقد بنى فتواه على نصوص شرعية وتبلغ بها المستفتيان بواسطة قاضٍ شرعي والتزما بها وعملا بها مدة من الزمن، وحصل مرافعة بين الزوجين لدى قاضٍ قبله فلم يتعرض لما تضمنته الفتوى أو يَحِدْ عنها بشيء. والمنصوص عليه في مثل هذا أنه لا يحق للمستفتي ولا للمفتي ولا لغيرهما أن يسعى لإبطال فتوى بهذه المثابة وعلى هذا تظافرت نصوص العلماء رحمهم

الله ونحن نذكر خلاصة لما نصوا عليه في كتبهم:

١- قال شيخ الإسلام رحمه الله في المجلد (٣٥ ص ٣٢٩): فالمفتي ونحوه إذا قالوا أنَّا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم، بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة والحق الذي بعث الله به رسوله لا يخفى، بل يظهر فإن ظهر رجع الجميع إليه وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا كالمسائل التي تقع ويتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد أنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكماً وفي (جـ٣٣ ص١٣٣) بل أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم وسائر الأئمة مثلهم على من قضى بأنه لا يقع الطلاق في مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه ومن أفتى به ممن هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك ولم يجز الإنكار عليه باتفاق الأئمة الأربعة ولا على من قلده.

وفي ص (٣٣/١٣٤) ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم ولا منعه من الحكم به ولا من الفتيا به ولا منع أحد من تقليده.

ومن قال أنه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف إجماع الأئمة الأربعة، بل إجماع المسلمين مع مخالفته لله ورسوله فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴿٢٠﴾ ﴾[الأنفال].

٢- وفي مسودة ابن تيمية ص (٥١٩) فصل: إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة وتساوت فتواهما عند العامي، فإنه يكون مخيراً في الأخذ بأيهما شاء، فإذا اختار أحدهما تعيَّن القول الذي اختاره أو أباحه. ذكره القاضي في أسئلة المخالف بما يقضي أنه محل اتفاق ولم يمنعه.

٣- وقال الآمدي الشافعي في الأحكام (جـ٤ ص ٢٣٨) طبعة مؤسسة النور في الرياض المسألة الثامنة. إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره.

٤- وفي ص (٢/٣٠٩) من شرح مختصر ابن الحاجب المالكي للعضد على قول ابن الحاجب ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقاً. وفي حكم آخر المختار جوازه فقال الشارح: أقول: إذا عمل العامي بقول مجتهد في

حكم مسألة فليس له الرجوع عنه إلى غيره اتفاقاً.

٥- وقال ابن الهمام الحنفي في التحرير ص (٥٥١) طبعة الحلبي عام ١٣٥١هـ. مسألة: لا يرجع المقلد فيما قلد فيه أي عمل به اتفاقاً.

٦- وقال في جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للجلال المحلي الشافعيين: ص (٢/٤٢٩) طبعة المطبعة التجارية. وإذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره في مثلها؛ لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به بخلاف ما إذا لم يعمل به وقيل يلزمه العمل به بمجرد الإفتاء فليس له الرجوع إلى غيره فيه، وقيل يلزم العمل به بالشروع في العمل به بخلاف ما إذا لم يشرع، وقيل يلزمه العمل به إن التزم بخلاف ما إذا لم يلتزمه.

٧- وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع: وإذا استفتى واحداً أخذ بقوله ويلزمه الأخذ بقوله بالتزامه، قال في شرح التحرير: لو أفتى المقلد مفتٍ واحد وعمل به لزمه قطعاً ليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها إجماعاً نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما وإن لم يعمل به فالصحيح من المذهب أنه يلزمه بالتزامه،

قال ابن مفلح في أصوله: هذا الأشهر.

٨- وقال في المنتهى وشرحه ص (٢٥٢): ومن لم يجد إلا مفتياً واحداً لزمه أخذه بقوله كما لو حكم به عليه حاكم قال ابن الصلاح: فلا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى صحته. وكذا ملتزم قول مفتٍ وَثَمَّ غيره قال في شرح التحرير لو أفتى المقلد مفتٍ واحد وعمل به المقلد لزمه قطعاً وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها إجماعاً نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما. وأما من لم يعمل به فالصحيح من المذهب أنه يلزمه بالتزامه، قال ابن مفلح في أصوله: هذا الأشهر. وبمثل ذلك قال في مطالب أولي النهى ص (٤٤٩).

٩- وقال في مختصر التحرير في أصول الفقه: وإن عمل عامي في حادثة بما أفتاه مجتهد لزمه البقاء عليه قطعاً وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها إجماعاً نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما وإن لم يعمل بما أفتاه المجتهد فلا يلزمه العمل به إلا بالتزامه ذلك. قال ابن مفلح في أصوله هذا الأشهر. فإن اختلف

عليه -أي العامي- مجتهدان بأن أفتاه أحدهما بحكم والآخر بغيره تخير في الأخذ بأيهما شاء على الصحيح اختاره القاضي والمجد وأبو الخطاب وذكر أنه ظاهر كلام أحمد فإنه رحمه الله سُئل عن مسألة في الطلاق، فقال إن فعل حنث فقال السائل: إن أفتاني إنسان لا أحنث، قال: تعرف حلقة المدنيين، قلت: فإن أفتوني حل، قال: نعم.

١٠- وقال الشيخ محمد حسنين مخلوف في فتاواه ص (٧٨): وليس للعامي إذا قلد مجتهداً في مسألة (واتصل عمله بها) الرجوع عنها وتقليد غيره فيها؛ لأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً لما فيه من إبطال عين فعله وهو غير جائز لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض، أما قبل العمل كما إذا استفتى مجتهداً وعرف حكم المسألة منه ثم استفتى آخر فيها وعرف الحكم منه فله أن يعمل بقول أي واحد منهما. نص على ذلك الآمدي وابن الهمام في التحرير وصاحب جمع الجوامع ومسلم الثبوت وغيرهم من علماء الأصول.

وأقوال أئمة أهل العلم في هذا كثيرة معروفة فلا نطيل بذكرها،

والمقصود أن حكم فضيلة مساعد رئيس محكمة مكة بهذه القضية محل ملاحظة؛ لأنه مسبوق بالفتوى المذكورة التي التزم بها المستفتيان وعملا بها وقد سبق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بأن من أفتى بمثل هذه المسألة أن قوله هو الحق وأوضح بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمه بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قوله، فإن لم يظهر للجميع أن الحق في جانب أحدهما سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا.

وحكى إجماع الأئمة الأربعة وأتباعهم وسائر الأئمة على أن من قضى بأن مثل هذا الطلاق لا يقع لم يجز نقض حكمه ومن أفتى به ساغ له ذلك ولم يجز الإنكار عليه ولا على من قلده.

ومما تقدم من كلام صاحب الإقناع والمنتهى والغاية ومسودة ابن تيمية وكلام الآمدي وجمع الجوامع وغيرهم من أئمة المذاهب الأربعة بأن المقلد إذا استفتى فأفتي فالتزم بالفتوى وعمل بها لم يجز له أن يتركها لقول عالم آخر.

فلهذا كله فإن **الهيئة تقرر إعادة المعاملة إلى هيئة التمييز بالمنطقة**

الغربية للاطلاع على ما ذكر وتقرير ما يظهر لهم حيالـه وعلى هذا حصل التوقيع، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو	عضو	عضو
غنيم المبارك	عبدالله بن عقيل	صالح اللحيدان	عبدالمجيد حسن

رئيس الهيئة

محمد بن جبير

- موضوع الحكم: مطالبة بإثبات طلاق عن طريق الهاتف الجوال.

- رقم الصك: ١٩/١٠٩

- التاريخ: ١٤٢٦/٤/١٧هـ

- تصنيف الحكم: أحوال شخصية - طلاق

- ملخص الحكم:

الحكم بثبوت طلاق المدعى عليه لزوجته المدعية بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٤هـ وإفهامها أن لا عدة عليها لعدم الدخول، وإفهامها ووليها الحاضر أن لا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية.

- تقرير قياس سماع الشهادة عن طريق الهاتف بما قرره أهل العلم من قبول شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات وجواز استمتاعه بزوجته إذا عرف صوتها وقبول شهادة من سمع كلامه من وراء حجاب.

- تقرير ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي من أنه: «إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين - وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي - فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء».

- تقرير الاحتجاج بما تم عن طريق وسائل التقنية الحديثة (الهاتف الجوال).

الحمد لله وحده وبعد:

لديَّ أنا إبراهيم بن عبدالرحمن آل عتيق القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضرت المرأة..... تحمل السجل المدني رقم..... برفق أخيها ..... يحمل بطاقة الأحوال رقم.....

وادعت قائلة تم عقد نكاحي على..... بولاية أخي هذا الحاضر بتاريخ ١٤٢٥/٦/١٠هـ وصدر من المأذون الشرعي بمدينة الرياض..... وثيقة عقد النكاح رقم ٣٤ جلد ٣ في ١٤٢٥/٦/١٠هـ ولم يدخل بي، وفي شهر شوال عام ١٤٢٥هـ سافر إلى..... عن طريق..... وقد انقطعت أخباره ولم يعد وقداتصل به شخصان عن طريق الهاتف النقال بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٤هـ وأخبرهما أنه طلقني، أطلب إثبات هذا الطلاق أو فسخ نكاحي منه هكذا ادعت.

وقد رفعت الجلسة، ثم إنه افتتحت الجلسة بحضور المدعية وأخيها كما حضر..... حامل بطاقة رقم..... والد المدعى عليه..... وبعرض دعوى المدعى عليه قرر قائلاً تم العقد للمدعية على ابني..... بموجب

وثيقة عقد النكاح التي ذَكَرَت وقد اختفى عن المنـــزل في حوالي ١٠/شوال/١٤٢٥هـ ولم يعد وعندما فقدته بلغت وزارة الداخلية عن اختفائه وقد اتصل هاتفياً وأبلغنا أنه في..... ثم بعدها اتصل وأبلغنا أنه في..... وآخر مرة اتصل كان قبل حوالي أسبوع وكان الاتصال بوالدته وسَأَلَته عن وقت عودته فقال متى ما أراد الله، علماً أنه سافر ولم يدخل بزوجته المدعية ولم يبلغني بسفره، هذا ما لديَّ.

كما حضر..... حامل بطاقة رقم..... وقد شهد بقوله إنني من شهود عقد نكاح المدعية..... على الغائب..... حيث عقد عليها ولا أعلم أنه دخل بها وقد سمعت أنه سافر إلى.....كما حضر للشهادة..... حامل بطاقة رقم..... وقد شهد بقوله إن المدعى عليه الغائب..... سافر إلى..... بعد أن عقد نكاحه على المدعية..... ولم يدخل بها وقد اتصل بي بعض أوليائها وذكروا لي أن الزوجة متضررة من ذلك وكنت أعلم أن..... قد سافر معه وأن..... يتصل بأهله فقلت لهم إذا اتصل بكم..... فأخبروه يخبر..... يتصل بي ثم أخبروني أنه ترك عندهم رقم هاتف جوال وطلب مني أن أتصل به فاتصلت به في

تاريخ ١٤٢٥/١٢/٤هـ فرد عَلَيَّ مباشرة وأخبرني أنه في..... فناقشته في موضوع زوجته..... فقال ماذا تشير عليَّ فقلت إما أن تحضر وإما أن تطلقها. فقال لي أشهدك أن زوجتي..... طالق وكان بجانبي..... فقلت كلمه وأسمعه هذا الطلاق حتى يشهد به، فأسمعه هذا الكلام وهو حاضر للإدلاء بشهادته، علماً أنني حين مهاتفة..... لا أشك في أنه هو هكذا شهد، كما حضر في هذه الجلسة..... حامل بطاقة رقم..... وقد شهد بقوله إن المدعى عليه الغائب..... قد سافر مع أخي.... إلى..... وقد علمنا بذلك بعد سفرهما ومهاتفة أخي لنا وقد أخبرت هذا الحاضر..... فقال لي إذا اتصل بكم فأخبر..... يكلمني وبتاريخ ١٤٢٥/١٢/٤هـ اتصل أخي وأخبرته بخبر..... فأعطاني رقم جوال وقال أخبره يتصل على هذا الرقم، فاتصل..... وسمعته يناقش في موضوع المدعية..... ثم كلمت أنا ..... ولا أشك في أنه..... وقال لي أشهدك بالله أنني طلقت زوجتي..... فأنهينا المكالمة ولم يتصل بنا أحد منهما بعد ذلك هكذا شهدا.

وقد جرى سؤال والد المدعى عليه ماذا عمل بعد تبليغ وزارة

الداخلية فقال: بلغتهم وقالوا إذا استجد شيء فسوف نتصل عليك ولم يتصل بي أحد حتى تاريخه هكذا أفاد.

وقد رفعت الجلسة للتأمل، ثم إنه افتتحت الجلسة بحضور المدعية وأخيها وقد طَلبتُ منها إحضار من يزكي الشهود فأحضرت للشهادة..... يحمل بطاقة الأحوال رقم..... و..... يحمل بطاقة الأحوال رقم..... وقد شهدا بعدالة الشهود..... و..... و..... كما تمت الكتابة لسعادة وكيل إمارة منطقة الرياض المساعد للإفادة عن المدعى عليه الغائب فوردنا خطاب وكيل إمارة منطقة الرياض للشؤون الأمنية رقم ٢٣٣٣ س في ١٤٢٦/٢/٦هـ ونصه بعد المقدمة «إشارة لخطاب فضيلتكم رقم ٢٦/٥٤٦١ وتاريخ ١٤٢٦/١/١٣هـ المتضمن وجود دعوى مقامة من..... ضد زوجها الغائب..... الذي يحمل بطاقة أحوال رقم..... وطلبكم الإفادة بما يتوفر من معلومات عن المذكور وكذلك الإفادة عن مكان تواجده وبالاستفسار من سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الأمنية عن ذلك ونسخة لمدير جوازات منطقة الرياض للإفادة عن تواجده وردنا برقية وكيل الوزارة رقم ٦٠٦٧

وتاريخ ١٤٢٦/١/٢٨هـ المتضمنة بأن المذكور غادر البلاد منذ تاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٣هـ إلى..... بنية الذهاب.... للجهاد ولم يسجل له عودة حتى تاريخه، كما وردنا خطاب مدير جوازات منطقة الرياض المتضمنة أن المذكور مسافر إلى..... بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٣هـ عن طريق مطار الملك خالد الدولي ولم يسجل له عودة للمملكة حتى تاريخه» ا.هـ. وقد طلبت من المدعية وثيقة عقد النكاح فقالت لا توجد لدَيَّ وكان حاضراً في هذه الجلسة والد المدعى عليه فقدم صورة من وثيقة عقد النكاح المشار إليها بعاليه فجرى الاطلاع عليها فإذا هي كما ذكرت المدعية وبسؤالها عن أصلها قالت لا أعلم عنها وبَحَثْتُ عنها ولم أجدها.

وقد رفعت الجلسة للتأمل، ثم إنه افتتحت الجلسة بحضور المدعية وأخيها، وقد عرضت علينا صورة وثيقة عقد النكاح المشار إليها بعاليه المصادق عليها بمطابقتها لأصلها من محكمة الضمان والأنكحة.

فبناءً على كل ما تقدم، وحيث إن المدعية تدعي أن..... سافر وطلقها عن طريق الهاتف بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٤هـ وقد شهد الشاهدان

المذكوران بعاليه بالزوجية والآخران بمعرفة المدعى عليه الزوج وأنهما سمعا صوته عن طريق الهاتف وقد طلق المدعية بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٤هـ وأنهما لا يشكان في معرفته وصوته، ولما قرره أهل العلم من قبول شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات وجواز استمتاعه بزوجته إذا عرف صوتها، وقبول شهادة من سمع كلامه من وراء حجاب، ويقاس على ذلك الاتصال بالهاتف، ولما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٥٢ (٦/٣) من ١٧-٢٣ شعبان عام ١٤١٠هـ ونصه «إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين -وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي- فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء»، ويقاس سماع الشهادة عن طريق الهاتف على سماع الأعمى والسماع بما وراء حجاب لاسيما والمدعى عليه غائب في بلاد ..... والغالب على من دخلها هذه الأيام انقطاع أخباره، لذا فقد **ثبت لديَّ طلاق..... لزوجته المدعية بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٤هـ** وأفهمتها أن لا عدة عليها لعدم الدخول، كما أفهمتها

ووليها هذا الحاضر أن لا تتزوج حتى يكتسب هذا الحكم القطيعة، وقرَّرت رفع الحكم إلى محكمة التمييز وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٢٦/٣/٢٩هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٧٠٠/ش/أ في ١٤٢٦/٥/٢٠هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة إثبات بنوَّة.

- رقم الصك: ١٩/٦٧

- التاريخ: ١٤٢٨/٣/٢١هـ

- تصنيف الحكم: أحوال شخصية - نسب

- ملخص الحكم:

الحكم بثبوت بنوَّة البنت المولودة على فراش المدعى عليه له من زوجته المدعية للأسباب المذكورة في الحكم.

- تقرير «أن من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه، بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه».

- تقرير الاستناد إلى استلحاق المدعى عليه للبنت بأن جعلها ابنة له لدى الأحوال المدنية وهذه قرينة على إثبات أبوته لها.

- تقرير إفهام المدعية بتقديم مطالبتها بالنفقة بعد اكتساب الحكم القطعية.

الحمد لله وحده وبعد:

لديَّ أنا إبراهيم بن عبدالرحمن آل عتيق القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضرت المرأة..... صومالية الجنسية بموجب الإقامة رقم..... وادعت ضد الحاضر بالمجلس..... يحمل بطاقة أحوال رقم..... قائلة: إن هذا الحاضر كان زوجاً لي وطلقني الطلقة الثالثة بموجب صك الطلاق الصادر من محكمة الضمان والأنكحة بالرياض برقم ٤/١٢٦/٣٦ في ١٤٢٧/٥/٢هـ بعد أن أنجبت منه بنتاً بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢١هـ اسمها..... وحيث إنه لم ينفق عليها ويذكر أنها ليست ابنته أطلب إثبات بنوتها له وإلزامه بالنفقة عليها.

وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكرته المدعية أنها كانت زوجة لي وطلقتها بالصك المذكور فهو صحيح، وما ذكرته أنها أنجبت مني بنتاً بالتاريخ المذكور فقد ولدت على فراشي وهي في عصمتي وسجلتها لدى الأحوال المدنية أنها ابنتي، والآن لا أنفيها ولا أثبتها وقد حصل عندي بعض الشك هكذا أجاب.

وقد ذكرت المدعية أن شهادة ميلاد البنت معها وسوف تحضرها، ثم إن المدعية عرضت علينا شهادة الميلاد الصادرة من مكتب مواليد الرياض برقم..... المولود..... رقم السجل..... تاريخ الميلاد ١٤٢٥/٣/٢١هـ مكان الميلاد الرياض الأب..... رقم السجل..... الأم..... رقم السجل..... وقد جرى عرض شهادة الميلاد على المدعى عليه، قال هذه الشهادة صحيحة ولا زلت في شك منها. وقد سألت الطرفين عن عقد الزواج فقالا: إنه في محكمة الضمان بعد إثبات الطلاق ونطلب الكتابة لمحكمة الضمان لطلبه أو صورة منه.

ثم إنه افتتحت الجلسة بحضور الطرفين وقد تمت الكتابة لمحكمة الضمان والأنكحة لطلب نسخة من عقد نكاح المترافعين، فورد للمحكمة خطاب رئيس المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بالرياض برقم ٢٧/١٩١٢١ في ١٤٢٧/١١/٢٨هـ وبرفقه صورة وثيقة عقد النكاح الصادر من محكمة الضمان والأنكحة بالرياض برقم ٢٩/جلد ٢/٦٠ في ١٤٢٥/٣/١هـ المتضمنة عقد النكاح للمذكورين بولاية أخيها هذا الحاضر..... أثيوبي الجنسية مسلم الديانة يحمل رخصة

الإقامة..... على صداق قدره خمسة عشر ألف ريال مقبوضة والمؤخر خمسة عشر ألف ريال سعودي في حين فرقة الطلاق ولا يوجد بينهما شروط انتهى. وبتأمله اتضح أنه أُجري بتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ والبنت كما في شهادة الميلاد مولودة في ١٤٢٥/٣/٢١هـ. وبعرض ذلك على المدعية قالت: إنه تم العقد في ١٤٢٥/٣/١هـ في المحكمة لتوثيقه رسمياً، وسبق أن أُجري العقد قبل ذلك بسنة بولاية أخي هذا الحاضر وحضور شاهدين، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكرته المدعية أنه تم عقد نكاحي عليها قبل العقد الذي تم في محكمة الضمان والأنكحة فهو صحيح وذلك بمدة لا أتذكر قدرها الآن، وقد جرى عرض ذلك على المدعية فقالت تم عقد نكاحي الأول على هذا الحاضر المدعى عليه في شهر صفر عام ١٤٢٤هـ، وبعد صدور الموافقة من وزارة الداخلية تم العقد رسمياً في المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بالرياض. وبسؤالها هل لديها ما يثبت عقد النكاح السابق قالت نعم لدي شهود وسوف أحضرهم. وفي جلسة لاحقة حضرت المدعية وأخوها والمدعى عليه وابنه..... يحمل البطاقة

رقم..... وبسؤال..... عمَّا ذكره والده قال إن والدي تزوج المدعية قبل عقد النكاح في محكمة الضمان بمدة لكن لا أذكر تاريخها ولكنه بعد أن عقد عليها تقدم بطلب موافقة لوزارة الداخلية وصدرت الموافقة هكذا أفاد.

وقد أحضرت المدعية في هذه الجلسة الشاهد..... صومالي الجنسية طالب في..... يحمل رخصة الإقامة رقم ..... وقد شهد بقوله: أشهد بالله أنني كنت شاهداً على عقد النكاح للمدعية..... هذه الحاضرة على المدعى عليه هذا الحاضر..... وذلك بولاية أخيها هذا الحاضر..... في مدينة جدة وذلك في تاريخ لا أذكره بالتحديد ولكنه في عام ١٤٢٤هـ يقيناً، ويحتمل أن يكون في الشهر الثاني أو الثالث من عام ١٤٢٤هـ ولا يتعداه هذا ما لدي وبه أشهد. وبسؤالها هل لديها زيادة بينة قالت: نعم وأطلب إمهالي.

ثم إنه افتتحت الجلسة بحضور المدعية وأخيها وقد أحضرت معها الشاهد..... صومالي الجنسية مسلم الديانة يحمل رخصة الإقامة رقم..... وقد شهد بقوله: أشهد بالله أنه في عام ١٤٢٤هـ في شهر

صفر تقريباً تم عـقد نكاح المدعية..... بولاية أخيـها هذا الحاضر على المدعـى عليه..... وحضرت عقد الزواج بدعوة من ولي المرأة..... هذا الحـاضر وشهدت على عقـد النكاح وكان ذلك في مدينة جدة، ولا أعلم عن عدم توثيق الزواج في ذلك الوقـت، هذا ما لدي وبه أشهد.

وبسؤالها هل لديها زيادة بينة قالت: أكتفي بمن حضر. فطلبت منها إحضار من يزكي الشاهدين، ثم إنه افتتحت الجلسة بحضور المدعية وأخيها كما حضر المدعى عليه. وبعرض الشاهدين عليه قال: لا أعرفهما. وقد أحضرت المدعية الشاهدين..... صومالي الجنسية مسلم الديانة يحمل رخصة الإقامة رقم..... و..... صومالي الجنسية مسلم الديانة يحمل رخصة الإقامة رقم..... وقد شهدا بعدالة الشاهدين..... و.....

فبناءً على كل ما تقدم وحيث تدعي المدعية أن المدعى عليه كان زوجاً لها وطلقها بعد أن أنجبت منه البنت..... في ١٤٢٥/٣/٢١هـ وتطلب إثبات بنوتها منه والنفقة عليها، والمدعى عليه يصادق على

أن المدعية زوجته وطلقها بعد أن أنجبت بنتاً بالتاريخ المذكور على فراشه وأنه في شك منها وأنه سجلها لدى الأحوال المدنية أنها ابنته وميلاد البنت بعد العقد الثابت في المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ أي بعد عشرين يوماً من هذا العقد، وتصادق الطرفان على حصول عقد الزواج قبل العقد الرسمي، وذكرت المدعية أنه قبله بحوالي سنة وأحضرت الشاهدين المذكورين بعاليه والمعدَّلِين التعديل الشرعي ولما قرره أهل العلم قال في الزاد (من ولدت زوجته مَنْ أمكن كونه منه لحقه بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه)، لذا ولأن المدعى عليه استلحق البنت بأن جعلها ابنة له لدى الأحوال المدنية **فقد ثبت لديَّ أن..... المولودة في ١٤٢٥/٣/٢١هـ ابنة المدعى عليه من زوجته المدعية وبه حكمت** وأفهمت المدعية بتقديم مطالبتها بالنفقة بعد اكتساب الحكم القطعية، وبعرضه على المدعية قنعت به وبعرضه على المدعى عليه قرر رغبته في رفع الحكم لمحكمة التمييز لتمييزه لأنه لا زال في شك وذلك بحضور..... يحمل بطاقة الأحوال رقم..... وكاتبه.....

وقرر أنه لا يرغب تقديم لائحة، لذا قررت رفع الحكم لمحكمة التمييز وصلى الله وسلم على محمد حرر في ١٤٢٨/٢/٢٣هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٤٤٨/ش/أ وتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ.

- موضوع الحكم: نزاع في بنوة ولد.

- رقم الصك: ٢١٢

- التاريخ: ١٤١٥/١١/٤هـ

تصنيف الحكم: أحوال شخصية - نسب

- ملخص الحكم:

الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي- الزوج الأول - وإفهامه بأنه لا حق له بالولد - وأنه ليس بولده - وكذلك ثبوت خروج المرأة من عدتها بعد خلعها منه، وزواجها من الثاني بعد انتهاء العدة وإتيانها بالولد بعد زواجها من الثاني بأكثر من تسعة أشهر.

- تقرير أن القول المختار في عدة المختلعة هو حيضة واحدة وهي رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام.

- تقرير ما ذكره أهل العلم من أن المرأة مصدَّقة إذا أخبرت بخروجها من العدة في وقت يمكن خروجها فيه.

- تقرير أن وجود الحيض أمارة على براءة الرحم.

- تقرير أن أقل مدة الحمل ستة أشهر كما قرر ذلك العلماء.

- تقرير أن سكوت المدعي مدة طويلة - أكثر من عشر سنوات- أمارة قوية على عدم صحة دعواه.

- تقرير أن مجرد الرؤى والأحلام لا تعتبر بينة يحتج بها في تقرير الأحكام الشرعية كما قرر ذلك الشاطبي وشيخ الإسلام رحمهما الله.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤١٥/٩/٦هـ لديَّ أنا نايف بن أحمد الحمد قاضي محكمة نفي وبناءً على المعاملة الواردة من رئيس مركز نفي بالنيابة برقم ١٨٧ش في ١٤١٥/٩/١هـ حضر..... حامل بطاقة أحوال الدوادمي رقم..... وادعى على الحاضرين معه..... وزوجها..... حامل بطاقة أحوال الدوادمي رقم..... وادعى قائلاً: لقد تزوجت..... عام ١٤٠١هـ ودخلت بها وجامعتها ومكثت عندي شهراً ثم ذَهَبت إلى أهلها ومكثت عندهم حتى عام ١٤٠٥هـ وخلال هذه المدة لم أرها أبداً إلا عند الطلاق عام ١٤٠٥هـ في المحكمة ثم تزوجها..... قبل خروجها من العدة وهي حامل وقد ولدت أكبر أولادها عنده وأنا أدعي أن هذا الولد الذي يسمى..... ولدي أطلب الحكم عليها بتسليمي ولدي هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليها أجابت..... بقولها: صحيح ما ذكره المدعي من أنه تزوجني عام ١٤٠١هـ ودخل بي ومكثت عنده أسبوعاً ثم هربت

إلى أهلي ولم أرجع إليه حتى خالعني عام ١٤٠٥هـ وأنا لم أحمل منه أبداً وبعد سنة من الخلع تزوجت..... في ١٤٠٥/٦/١٣هـ بموجب العقد رقم ١٧٣ الصادر من المأذون..... والمصدق عليه قاضي محكمة العمار ثم حملت من زوجي الثاني وولدت بكري..... في ١٤٠٦/٨/٢٣هـ وهذا الولد ولدي من زوجي الثاني وليس للمدعي فيه أي شبهة.. هكذا أجابت.

وقد حضر الزوج..... وصادق على ما ذكرته المدعى عليها من أنه تزوجها بعد طلاقها من المدعي بأكثر من سنة ودخلت بها بعد العقد بخمسة أيام والعقد رقمه ١٧٣ في ١٤٠٥/٦/١٣هـ الصادر من المأذون..... مصدق عليه قاضي محكمة العمار وبعد أكثر من سنة من زواجنا أنجبت ولدي..... في ١٤٠٦/٨/٢٣هـ بموجب شهادة التطعيم وهو مضاف معي في دفتر العائلة رقم..... سجل الدوادمي وسجلت ولادته في ١٤٠٦/٧/١هـ وهو ولدي الشرعي ولا حق للمدعي فيه بشيء هكذا أجاب.

وبطلب البينة من المدعي أجاب قائلاً: إنه في عام ٨٩ م رأيت في

المنام..... في..... ورأيت في بيتي حصاناً مغلقاً عليه البيت والحصان حصاني، فسألت كيف دخل في البيت والناس تنظر ولم تخبرني، فرجعت فلما استيقظت من النوم فسرت الحصان بولدي، ثم رأيت بعد اليوم الثاني رؤيا أخرى رأيت رجلين من الملائكة جلسا عندي بدأوا بسورة الحمد، ثم قالا: إيش بالرجل هذا فقال أحدهما للآخر: هذا زعلان، غدروا بولده أهل..... وأولتهما ..... ثم رأيت رؤيا ثالثة وأنا عند جامع..... والقرآن بيميني، فجاء رجل يركض فقبض يميني وسلَّم عليَّ سلام الغريب على غريبه وقال أوصيك أوصيك أوصيك المحافظة على الحصان الأشقر تراي سوف أظهره ثم رأيت رجلاً آخر في المنام فقال: والله إنه ولدك هكذا أجاب.

وبعرضها على المدعى عليهما أجابت: هاذي أحلام فقط، وذكرت المدعى عليها أنه جاء في صك الخلع الصادر من هذه المحكمة ما نصه: أن القاضي قال: سألنا الزوجين هل حصل بينهما أولاد فأجابا بأنه لم يحصل بينهما أولاد وقد تم الرجوع إلى الصك المذكور وهو مسجل بعدد ٣٩ في ١٤٠٥/٤/١٧هـ فوجدته كما ذَكَرَتْ.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليهما وفيها طلبت من المدعى عليهما عقد الزواج فأبرز الوثيقة رقم ١٧٣ في ١٤١٥/٦/١٣هـ صادراً من مأذون الأنكحة في العمار..... ومصادقاً عليه من قاضي محكمة العمار وعليه ختمه وختم المحكمة فوجد أن تاريخ عقد النكاح هو ١٤٠٥/٦/١٣هـ؛ أي بعد تاريخ الخلع من زوجها الأول بأكثر من شهرين وتاريخ الخلع هو ١٤٠٥/٤/٨هـ، كما في سجل سنة ١٤٠٥هـ برقم ٣٩ في ١٤٠٥/٤/١٧هـ، وسألت المرأة عن وقت حيضها فقالت: إن العادة تأتيني في أول كل شهر قمري مدة خمسة أيام هكذا أجابت. وقال المدعي: إن مدة الحمل قد تصل لأكثر من أربع سنوات والرؤيا التي ذكرتها تؤكد أن الولد ولدي انتهى كلامه.

وبالرجوع إلى ما ذكره أهل العلم في عدة المختلعة نجد أن القول المختار في عدة المختلعة هو حيضة واحدة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقد أومأ إليها في رواية صالح ذكرها في الإنصاف ٢٧٩/٩ وذكر في إعلام الموقعين (٥٨/٢) أنها أصح الروايتين عنه دليلاً، وهي قول إسحاق بن راهويه ذكره في زاد المعاد (١٩٧/٥)، وبه قال ابن

المنذر كما في مجموع الفتاوى (٢٩١/٣٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية انظر مجموع الفتاوى (٢٩٠/٣٢)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٥٨/٢)، والشوكاني في فتح القدير (٢٤١/١)، ولما رواه النسائي في سننه (١٢١/٦) في كتاب الطلاق أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر امرأة ثابت بن قيس لما خلعها أن تتربَّص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها)، والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه، وصححه ابن حزم والشوكاني في نيل الأوطار (٢٤٧/٦) وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩١/٣٢)، وما رواه الترمذي عن الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أُمرت أن تعتدَّ بحيضة، قال الترمذي حديث الرُّبَيِّع الصحيح أنها أُمرت أن تعتد بحيضة انتهى. وهو الذي حكم به عثمان رضي الله عنه، حيث أمر المختلعة أن تستبرئ بحيضة، أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه، انظر صحيح ابن ماجه (٣٥٠/١) وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. وهو مذهب ابن عباس وابن عمر

والرُبَيِّع رضي الله عنهم أجمعين، انظر زاد المعاد (١٩٧/٥)، قال الإمام أحمد رحمه اللـه تعالى «ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ». انظـر مطالب أولي النهى (٢٩٦/٥) وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين (٥٨/٢)، وقد ذكر العلماء أن المرأة مصدَّقة إذا أخبرت بخروجها من العدة في وقت يمكن خروجها فيه قال ابن قدامة رحمه الله: (إن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيها قُبِلَ قولها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[البقرة] قيل في التفسير هو الحيض والحمل فلولا أن قولهن مقبول لم يحرَّجن بكتمانه ولأنه أمر تختص بمعرفته فكان القول قولها فيه). انظر المغني (٥٦٣/١٠) والمحرر (١٠٤/٢). وقال (ولا فرق في ذلك بين الفاسقة والمرضيَّة والمسلمة والكافرة؛ لأن ما يقبل فيه قول الإنسان على نفسه لا يختلف باختلاف حاله). انتهى انظر المغني (٥٦٥/١٠).

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى: (قول المرأة مقبول في الحيض والحمل وجوداً وعدماً وعند الاختلاف مع عدم

البيِّنة يقبل قولها) انتهى. انظر مختارات من الفتاوى (٢٩٧)، كما أن وجود الحيض أمارة على براءة الرحم قال ابن قدامة رحمه الله: (الذي يدل على البراءة هو الحيض فإن الحامل لا تحيض) انظر المغني (٢٦٤/١١) وذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تستبرأ بحيضة». رواه أحمد وأبو داود والدارمي. فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه انظر المغني (٤٤٤/١)، وشرح منتهى الإرادات (١١٤/١)، والبناية في شرح الهداية (٤٠٧/٥). قال ابن القيم رحمه الله تعالى في المختلعة: (إذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء)، انظر زاد المعاد (١٩٩/٥)، كما أن المدعي والمرأة المدعى عليها قد أقروا في مجلس الحكم الذي جرى فيه الخلع أنه لا يوجد أولاد بينهما إجابة على سؤال القاضي هل حصل بينهما أولاد. كما في سجل الصكوك لعام ١٤٠٥هـ عدد ٣٩ في ١٤٠٥/٤/١٧هـ ص(٤٣) من سجلات هذه المحكمة والمدعي أقرَّ أنه لم يجامع زوجته إلا قبل الخلع بأكثر من سنتين

ونصف أو ثلاث سنوات، وهي لم تلد إلا بعد خلعها بأكثر من سنة وبعد زواجها من الثاني بأكثر من سنة أيضاً وهي أكثر من ستة أشهر أقل مدة الحمل قال الجد ابن تيمية رحمه الله: (وأقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر)، ثم قال بعد كلام له (لو ظهرت الريبة بعد تزوجها لم يفسد بذلك إلا أن تأتي بعده بولد لدون ستة أشهر فيتبين فساده) انتهى. انظر المحرر (١٠٤/٢)، وقال المرغياني الحنفي رحمه الله: (وإذا تزوج رجل بامرأة وجاء الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً يثبت نسبه منه) انتهى. انظر الهداية مع البناية (٤٦٣/٥)، وانظر الإقناع (١٠٧/٤)، والفروع (٦٠/٢)، والذخيرة (٦٩٩/٤)، وسكوت المدعي هذه المدة الطويلة أكثر من عشر سنوات أمارة قوية على عدم صحة دعواه، أما البينة التي ذكرها في دعواه فهي مجرد رؤى وأحلام لا يُحتجُّ بها في تقرير الأحكام الشرعية. قال الشاطبي رحمه الله: (إن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال إلا أن تُعْرَض على ما في أيدينا من

الأحكام الشرعية فإن سوَّغتها عمل بمقتضاها وإلا وجب تركها والإعراض عنها) انظر الاعتصام (١/٢٦٠)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (رائي المنام غالباً ما يكون كاذباً وبتقدير صدقه فقد يكون الذي أخبره بذلك شيطان والرؤيا المحضة التي لا دليل على صحتها لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق فإنه قد ثبت بالصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الرؤيا ثلاثة رؤيا من الله ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه ورؤيا من الشيطان»، فإذا كان جنس الرؤيا تحت أنواع ثلاثة فلا بد من تمييز كل نوع منه عن نوع) انتهى. انظر مجموع الفتاوى (٢٧/٤٥٨).

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة فقد ثبت لدي خروج المرأة من عدتها بعد خلعها من زوجها الأول المدعي..... وزواجها من الثاني بعد انتهاء العدة وإتيانها بالولد بعد زواجها من الثاني بأكثر من تسعة أشهر ولما تقدم ذكره من الأدلة وأقوال أهل العلم **فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي تجاه المدعى عليهما وأفهمته أنه لا حق له بالولد وبه حكمت**، وبعرض الحكم على المدعي والمدعى عليهما قرر المدعى

عليهما قناعتهما به ولم يقنع المدعي وطلب التمييز فأجيب لطلبه فأفهمته أن عليه كتابة لائحة اعتراضية لرفعها مع المعاملة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ١٤/١٠/١٤١٥هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالرياض بالقرار رقم ١٤٢٨/ش/أ في ١٤١٥/١١/٢٥هـ.

القضايا الجزائية

- موضوع الحكم: مطالبة بالأرش والمجازاة لضربه ابن المدعي بحجر وإصابته.

- رقم الصك: ١٨/١٠٣

- التاريخ: ١٣٦٣/١/١٨هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - أرش

- ملخص الحكم:

الحكم بإخلاء سبيل الولد - المدعى عليه - استناداً لما جاء في الحكم.

- تقرير أن إقرار الصغير غير معتبر ولا تثبت به الجناية شرعاً.

- تقرير تنبيه والد المدعى عليه بالمحافظة على ولده.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فبالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة المدينة المنورة لدي أنا عبدالحفيظ بن عبدالمحسن الكردي الكوراني المدني نائب قاضيها الشيخ محمد نور ابن الشيخ إبراهيم كتبي حضر..... وادعى على الحاضر معه..... البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة حال حضور والده..... قائلاً: إن ابنه..... البالغ من العمر عشر سنين كان في يوم ١٣٦٢/١٢/١١ هـ واقفاً مع الأولاد الذين يلعبون الكرة بزقاق الطيار، وإن الولد المدعى عليه ضربه بحجر في جبهته وشقها بغير حق، وطلب مجازاته وتسليم أرش ابنه وقدره مائة وعشرون ريالاً عربياً.

وأجاب..... والد المدعى عليه قائلاً: إن ابنه..... عمره الآن عشر سنوات وأجاب الولد ..... قائلاً: إنه كان في اليوم المذكور وقت العصر يلعب مع الصبيان ومعهم..... ابن المدعي وحينما كان يضرب الكرة بالخشبة التي كانت في يده انفلتت الخشبة وضربت..... في جبهته بدون قصد وحاشا ما ضربته بحجر.

سُئل المدعي عن بينة تشهد له طبق دعواه. أجاب قائلاً: ليس لديه سوى إقرار الولد المدعى عليه حيث قرر المدعي..... الولي الشرعي على ابنه الصغير..... بأنه لا بينة له على دعواه سوى إقرار الولد الصغير..... المدعى عليه، وحيث إن إقرار الصغير غير معتبر ولا تثبت به الجناية شرعاً وقد تحقق من مطالعة أوراق التحقيقات وإفادات الطرفين أنَّ الإصابة كانت غير مقصودة ولا متعمدة **فقد قررت إخلاء سبيل الولد..... المذكور، ونبَّهت على والده بالمحافظة عليه**، وما هو الواقع حرر وبالطلب كتب وسجل في الثامن عشر من شهر محرم عام ثلاث وستين وثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

❖ **صُدِّقَ الحكم من الهيئة القضائية بتاريخ ١٣٦٣/٥/٤هـ.**

- موضوع الحكم: مطالبة بتسليم مبلغ مالي مُقدَّر من قبل مقدِّري الشِّجَاج.

- رقم الصك: ١٦/١٢٨ ق

- التاريخ: ١٤٢٧/٥/١٥هـ

- تصنيف الحكم: جزائي-أرش

- ملخص الحكم:

الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغاً مالياً تعويضاً عن ما سبَّبه له من إصابات وشجاج استناداً لعدد من القرائن ومنها:

اعتراف المدعى عليه بحضور المدعي إليه في مكتبه في التاريخ المنوَّه عنه في الدعوى وإقرار المدعى عليه بقيامه بمسك يد المدعي من الخلف ودفعه، ولتزامن حضور المدعي للمدعى عليه في مكتبه وتاريخ التقرير الطبي.

- تقرير الاستعانة بالخبراء -مقدري الشجاج- في وصف وتقدير إصابات المدعي.

- تقرير العمل بالقرائن كطريق من طرق الحكم.

- تقرير أن البيِّنة ليست محصورة باعتراف أو شهود، بل هي كل ما يبين الحق ويظهره، وقد ورد في كتاب الله عدد من النصوص تدل على اعتبار القرائن، ومنها:

استدلال يعقوب بسلامة ثوب يوسف - عليهما السلام- وعدم تمزيقه بعدم صحة دعوى أبنائه بأكل الذئب له، وكذلك ما دار بين امرأة العزيز وزوجها تجاه دعوى مراودة يوسف -عليه السلام - لها، فاستدل على صدق يوسف -عليه السلام- بتمزق قميصه من الخلف وأن المرأة هي من كانت تراوده كما في قوله

﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾[يوسف]

- تقرير أنه لو ترك العمل بالقرائن لضاعت حقوق كثيرة. وأن غالب الجنايات تقع دون حضور شهود، ويستدل بالأدلة والقرائن الجنائية في مكان الحادث، ولو تركت لضاعت الحقوق وانتشرت الجرائم وتقوَّض الأمن.

- تقرير تحليف المدعي مع القرائن التي تؤيد دعواه.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم السبت الموافق ١٤٢٧/٤/٢٢هـ لديَّ أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدويش القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة وحضر فيها ..... مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم..... وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... قائلاً في دعواه: لقد راجعت المدعى عليه في مكتبه في شركة..... لوجود مبلغ لي في ذمته وطلبت منه تسليمي المبلغ، فقام بالاعتداء عليَّ وضربني بيده على رقبتي وعلى صدري وقد نتج عنه ألم في أسفل الرقبة مع عدم القدرة على الحركة وتسبب في رضٍّ على النسيج وتشنج عضلي في الرقبة. وقد حصل هذا في ١٤٢٦/١١/٤هـ وقد تم تقدير الإصابات المذكورة من قبل مقدري الشجاج في المحكمة العامة بمبلغ ثلاثة آلاف ريال، أطلب الحكم على المدعى عليه بتسليمي المبلغ المذكور.

وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً: لقد حضر إليَّ هذا الحاضر

وأشار إلى المدعي في مكتبي في شركة..... في ١٤٢٦/١١/٤هـ وطلب مني تسليمه المبلغ وحصل بيني وبينه مشادَّة كلاميَّة فقمت بإمساك يده ولويتها من الخلف وأخرجته من المكتب وقمت برفسه، وهذا ما حصل ولا صحة بأني تسببت في إصابته بالإصابات المذكورة.

فجرى سؤال المدعي الإثبات على تسبب المدعى عليه بالإصابات التي ذكرها أجاب قائلاً: بيِّنتي ما جاء في أوراق المعاملة، وقد جرى الرجوع لأوراق المعاملة فوجدت إجابة للمدعى عليه من قيامه إخراج المدعي من المكتب بعد مسكه بيده، كما وجدت تقريراً طبياً صادراً من مجمع الرياض الطبي مؤرخاً في ١٤٢٦/١١/٥هـ قد جاء فيه: بناءً على الخطاب الوارد من شرطة السليمانية في ١٤٢٦/١١/٤هـ وبالكشف على المدعو..... وكان يشكو من ألم في الرقبة مع عدم القدرة على الحركة، وقد اتضح منه وجود رضٍّ على النسيج الرخوة وتشنج عضلي وتورم خفيف، كما وجدت محضراً صادراً من مقدري الشجاج بالمحكمة العامة رقم ١/٥٨ في ١٤٢٧/٢/٧هـ، وقد جاء فيه: بالاطلاع على المعاملة الخاصة للمدعو..... ولمراجعة التقرير الطبي

ومشاهدة المصاب تبين أنه أصيب بألم في أسفل الرقبة مع عدم القدرة على الحركة نتيجة تورُّم بسيط وأصيب برضٍّ على النسيج الرخوة وتشنج عضلي في الرقبة، قررنا من جميع ما فيه ثلاثة آلاف ريال حكومة والله الموفق وهو مُذيَّل بأسماء وتواقيع لجنة الحكومات.

وبعرضه على الطرفين قرر المدعي قناعته به، أما المدعى عليه فأجاب قائلاً: لا صحة لما جاء في التقرير الطبي.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن المدعى عليه يدان بما جاء في دعوى المدعي للأدلة التالية: أولاً: في اعتراف المدعى عليه بحضور المدعي في مكتبه في التاريخ المنوَّه عنه في الدعوى. ثانياً: إقراره بقيامه بمسك يد المدعي ليثنيها من الخلف ودفعه للمدعي. ثالثاً: تزامن تاريخ حضور المدعي للمدعى عليه في مكتبه وتاريخ التقرير الطبي، وبموجبه **فقد حكمت على المدعى عليه تسليم المدعي ثلاثة آلاف ريال بناءً على ما جاء في محضر مقدري الشجاج**. وبعرضه على المدعي قرر القناعة، أما المدعى عليه فقرر عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة التمييز دون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وعليه جرى

التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة التمييز وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الرابعة رقم ٢٩٨/ج ٤/ب في ١٤٢٧/٦/٥هـ والذي جاء فيه: وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ بأن فضيلته حكم على المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور للمدعي رغم إنكاره أنه تسبب في إصابة المدعي، وما قدمه المدعي من أدلة غير كافية في إدانة المدعى عليه والحكم عليه بالمبلغ، ومعلوم لدى فضيلته أن الأصل البراءة، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإعادة النظر وإمعانه وتقرير ما يظهر له أخيراً وإلحاق ما يجد في الضبط وصورته وفي القرار وسجلِّه ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها وبالله التوفيق.

ونقول وبالله التوفيق إن القرائن تدين المدعى عليه في إدانته بما نسب إليه في الدعوى، وقد اعترف بحدوث المشادَّة بينه وبين المدعي وقيامه بإخراج المدعي من مكتبه ومسك يده ولويها من الخلف، وما جاء في التقرير الطبي المتزامن تاريخ صدوره مع تاريخ حصول المشادة بينهما، وجميعها أدلة قوية تدين المدعى عليه، وقد ذكر

أهـل العلم بأن البينة ليست محصورة باعتراف أو شهود، بل ذكر ابن القيـم -رحمه الله- بأنها كل ما يُبيِّن الحق ويوضحه، وقد ذكر الله سبـحانه عدة وقائـع في القرآن جميعها تدل على قوة القرائن ومنها استدلال يعقوب بسلامة ثوب يوسف -عليهما السـلام- وعدم تمزيقه بعدم صحة دعـوى أبنائه بأكل الذئـب له، وكذا ما دار بين امـرأة العزيز وزوجها تجاه ادعـائها بأن يوسف -عليه السلام- كان يراودها فاستدل بتمـزق ثوب يوسف من الخلف على صـدق دعواه من أن المرأة كانـت تـراوده حسـبما ذكر الله سبحانه عنهم بقوله: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [يوسف]

ولو ترك هذا الجانب لضاعت حقوق كثيرة وغـالب الجنايات تقع دون حضور شـهود ويستدل بالأدلة والقـرائن الجـنائية التي توجـد في مكان الحادثة ويدان الجـاني بموجبها وتعتـبر من الـبـينات الدالة على الإدانـة، ولو تركت لضـاعت الحقوق وانتـشرت الجـرائم وتقوَّض الأمن وانتـهكت المحارم والأعراض، وعليه فإنه لم يظهـر لي خـلاف

ما أجريته وأمرت بإلحاقه إلى قرار الحكم ورفعه لمحكمة التمييز، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد، فقد عادت المعاملة من محكمة التمييز وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الرابعة رقم ٤٩٢/ج٤/ب في ١٤٢٧/٩/١٤هـ، وقد جاء فيه: وبدراسة المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بذيل القرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٢٩٨/ج٤/ب وتاريخ ١٤٢٧/٦/٥هـ وجد أن فضيلته لم يُحَلِّف المدعي مع القرائن التي أشار إليها فضيلته على أن المدعى عليه هو المتسبب بما حصل، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم نحوه ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها، والله الموفق.

وحيث الحال ما ذكر فقد أمرت برفع الجلسة إلى مراجعة المدعي لاستيفاء ما ذكر حيال ما أشير إليه، وعليه جرى التوقيع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد.. ففي يوم السبت الموافق ١٤٢٧/١٠/١٣هـ افتتحت الجلسة بحضور المدعي..... وجرى عرض اليمين على وفق

دعواه فقرر استعداده بأدائه لها وبطلبها منه حلف قائلاً: والله لقد اعتدى عليَّ..... بالضرب وتسبب بإصابتي على النسيج وأصبت بتشنجٍ عضلي بالرقبة وتورم بأسفل الرقبة من جراء الضرب. عقب ذلك أمرت بإلحاقه لقرار الحكم ورفعه لمحكمة التمييز، وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٧٣٦/ج٤/أ في ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ.

- موضوع القرار: دراسة مسألة استخلاف القاضي في الحدود.

- رقم القرار: (١١٨)

- التاريخ: ١٣٩٢/٤/١٤هـ

- تصنيف القرار: جزائي - استخلاف

- ملخص القرار:

- تقرير أن مسألة استخلاف القاضي وكتابته إلى قاضٍ آخر في القضايا الجنائية مختلف فيها على قولين وأن الأخذ بالقول الآخر من قبول كتابة القاضي في الأموال والحدود أدعى لتحقيق المصلحة وحفظ الأمن والأخذ على أيدي السفهاء والعابثين. وهو قول مالك وأبي ثور واختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله-.

- تقرير ترجيح الأخذ بأحد القولين في المذهب لاعتبارات مصلحية، وهي ما أشير إليه، ويُضاف إليها: أن القول بعدم تبدل الاستخلاف يترتب عليه إما الإضرار بالشهود، حيث يتم نقلهم من مكان الحادث إلى مقر المحكمة التي تحاكم الجاني. أو الحكم بتبرئة المتهمين، وفي ذلك يمكن للعابثين بالأمن من التمادي في الإجرام.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على خطاب معالي وزير العدل رقم ٢٠٨ وتاريخ ٩٢/٣/٢٥هـ ومشفوعه خطاب فضيلة قاضي المستعجلة الأولى بجدة رقم ١٠٢٩ وتاريخ ٩٢/٣/٢٤هـ المتضمن أن فضيلة قاضي المستعجلة الأولى بالرياض قد كتب إليه يستخلفه في سماع شهادة..... الذي ذكر للشرطة أن..... المتهم بالسفر بالمرأة..... إلى جدة وبقائها لديه مدة تسكن في العمارة التي يقوم حارساً عليها والعائدة لـ..... وأن المرأة..... كانت تسكن معه. وشهادة..... و..... اللذين ذكرا للشرطة بأن..... المذكور قد استأجر شقة في العمارة المشار إليها ومكث بها خمسين يوماً تقريباً وكانت تسكن معه عائلته المكونة من امرأتين وأطفال، ويقول فضيلة قاضي المستعجلة الأولى بجدة في خطابه المشار إليه أنه قد جاء في كشَّاف القناع في باب كتاب القاضي إلى القاضي ما نصه: (لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حد لله تعالى كزنا ونحوه كحد الشرب لأن

حقوق الله مبنية على المسامحة والستر والدرء بالشبهات والسقوط بالرجوع عن الإقرار ولهذا لا يقبل فيها الشهادة على الشهادة فكذا كتاب القاضي إلى القاضي). ويطلب فضيلته من سماحة وزير العدل تعميده بما يراه في أمثال هذه الأمور، وقد رغب معالي الوزير دراسة ما أبداه فضيلته من قبل الهيئة القضائية وإفادة معاليه هل ينطبق النص الذي أورده فضيلة القاضي على ما ذكره.

وبدراسة الهيئة القضائية لما جاء في خطاب فضيلة قاضي المستعجلة الأولى بجدة والرجوع إلى ما ذكر العلماء في باب كتاب القاضي إلى القاضي في باب الشهادة على الشهادة، تبين أن في المسألة روايتين إحداهما - وهو المذهب -: أن كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في المال وما يقصد به المال ولا يقبل في حد لله تعالى.

وهذا القول هو الذي أشار إليه فضيلة قاضي المستعجلة الأولى بجدة ونقل النص به من الكشَّاف وعلى القول به فإنه قد ينطبق على موضوع الاستخلاف المشار إليه أعلاه.

الثانية: يقبل في الحـدود. ذكرها في الرعاية، وهو قـول مالك وأبي ثور واختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله.

ويظـهر أن الأخذ بها أدعى لتحقيق المصـلحة وحفظ الأمن والأخـذ على أيدي السفهاء والعابثين ولا سيما أن السجون المركزية في المملـكة تستقبل عدداً من الجناة الذين يرتكبون جرائمهم في أماكن ليس فيها سجـون مركزية، ومن ثم تجري محاكمتهم في المحكمة القائمة بجانب السجن المركزي. ولو قيل بعدم قبول الاسـتخلاف والحـال ما ذكر لترتب على ذلك إما الإضـرار بالشهود، حيث يتم نقلهم من مكان الحادث إلى مقر المحكمة التي تحاكم الجاني، أو الحكم بتبرئة المتهمين وفي ذلك تمكين للعابثين بالأمن من التمادي في الإجرام، وعلى هذا حصل التوقيع.

الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو منتدب	عضو	عضو
شاغرة	صالح اللحيدان	عبدالمجيد حسن	عبدالله بن منيع

رئيس الهيئة

محمد بن جبير

- موضوع القرار: دراسة الحكم الصادر بتعزير امرأة لقاء إخباريتها الكاذبة.

- رقم القرار: (١٦٩)

- التاريخ: ١٣٩٢/٦/٢٥هـ

- تصنيف القرار: جزائي - تعزير

- ملخص القرار:

أن الحكم الذي قرره فضيلة ناظر القضية بحق المرأة المخبرة لقاء إخباريتها في غير محله، لأن القرائن تحف بصحة إخباريتها ولم يظهر للهيئة القضائية العليا وجه لتعزيرها استناداً لما جاء في القرار. كما لاحظت الهيئة أن فضيلة القاضي حكم ببراءة المتهمين مما نسب إليهم، في حين أن القرائن توجه الشبهة نحوهم بالتواء السلوك.

- تقرير أن العجز عن الإثبات لا يعد كذباً.

- تقرير لفت نظر القاضي في حالة وجود تناقض في حكمه وعدم اطراده، حيث عزر الشاهدين بسكوتهم عن المنكر وحضور الأول دار الفسق، وتبرءته المتهمين بالرغم من وصفه لدارهم بدار الفسق.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

اطلعت الهيئة القضائية على المعاملة المتعلقة بالمرأة..... الواردة إلينا وفق خطاب معالي وزير العدل رقم ٥٠٢ وتاريخ ٩٢/٦/٤هـ عطفاً على خطاب جلالة الملك رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٨٤ في ٩٢/٤/١هـ المتضمن أنه قد لفت نظر جلالته حفظه الله أن الحكم بحق المرأة شديد لقاء إخباريتها الكاذبة التي يبدو من الأوراق أنه لم يتعرض المتهمون من جرائها لأي عقوبة وإنما فقط دُوِّهِمَ منزلهم. ورأى جلالته إبراءً للذمة مطالعة الأوراق المتعلقة بالقضية والحكم الصادر فيها واتخاذ ما يلزم نحو ما يتناسب والجرم الذي اقترفته المرأة المذكورة. وبدراسة القضية ظهر منها ما يلي:

١- أخبرت المرأة..... المذكورة هيئة الأمر بالمعروف بالطائف بوجود رجال ونساء مختلين بدار المرأة.....

٢- في تمام الساعة الثالثة والنصف غروبي دُوهِمَت الدار من قبل المسؤولين فلم يوجد بها سوى شاب يدعى..... ووالدته المسماة.....

٣- حقق مع المخبرة..... فأفادت صدقها في إخباريتها وأن السبب الذي حملها إلى الإخبار هو لأنهم سبق أن أخبروا عنها بمثل هذه الإخبارية، وقد صدق إقرارها من قاضي المستعجلة، كما أفادت في تحقيق آخر ص ٢٧ من دفتر التحقيق رقم واحد أن إخباريتها كانت الساعة الثانية عشرة، والمداهمة حصلت الساعة الرابعة مما مكنهم من الهرب.

٤- أفادت أيضاً بأن..... و..... و..... و..... مهنتهم الجرارة وأن المرأة..... معها ولدان حملت بهما سفاحاً.

٥- حقق مع المدعى عليهم فأنكروا التهمة فأحضرت المرأة أربعة شهود رصدت شهاداتهم بدفتر التحقيق رقم واحد من ص٤٤ حتى ص٤٨ وقد شهد اثنان منهم بأنهما شاهدا المرأة..... تصيح وتقول شوفوا يا مسلمين هذا البيت فيه رجال ونساء فقفلت عليهم الباب وشاهدا داخل الدار ثلاث نساء ورجال وشهد الآخران بأن عمل..... الجرارة على النساء. وصرح أحدهم باسمه والثاني أشار إليه عند الشهادة.

٦- تقدم المدعي العام بدعوى ضد المخبرة وشهودها والمتهمين فقرر فضيلة القاضي بموجب قراره رقم ٧٧٢ في ٩١/١٢/٣هـ براءة..... و..... و..... من كل ما نسب إليهم وقرر سجن الشاهد ..... تسعة أشهر وجلده كل شهر تسعاً وثلاثين جلدة لحضوره دار الفسق وسكوته. وبسجن الشاهد الثاني..... ستة أشهر وجلده كل شهر تسعاً وثلاثين جلدة لسكوته على منكر، وسجن..... المخبرة تسعة أشهر وجلدها كل شهر ثلاثين جلدة. كما قرر بقراره رقم ٣ في ٩٢/١/١هـ إطلاق سراح..... و..... اللذين اتهمتهما المرأة بأنهما كانا من ضمن المختلين تلك الليلة بالنساء.

ومن دراسة كل ذلك ظهر للهيئة القضائية العليا ما يلي:

١- أن الحكم الذي قرره فضيلة القاضي بحق المخبرة في غير محله؛ لأن القرائن تحف بصحة إخباريتها وقد أيدت إخباريتها شهادة شاهدين ولم تعترف بالكذب في إخباريتها، بل أكدت صحتها، وبررت أن عدم وجود خلاف الرجل وأمه بالدار حين المداهمة لتأخر المداهمة حتى الساعة الرابعة، كما أنه من المستبعد أن تعمد

المخبرة إلى إغلاق الدار على من فيها وتزعم وجود رجال ونساء مجتمعين على مفسدة وتذهب للإبلاغ عنهم وهي كاذبة، مع علمها بنتائج الكذب، مع أن زوج..... و..... المسمى..... وهو أحد المتهمين أفاد ضمن جوابه لدى الشرطة بأن أخاه..... أخبره الساعة الواحدة أن الباب مقفول وأن الذي قفله جارتهم حسبما ذكره بـ ص٣٩ «مما يقوي قول المرأة بهربهم».

كما ظهر للهيئة أن القاضي عَزَّر المخبرة لعجزها عن الإثبات والعجز عن الإثبات لا يعد كذباً.

كما لاحظت الهيئة أن فضيلة القاضي حكم ببراءة المتهمين مما نسب إليهم في حين أن القرائن توجه الشبهة نحوهم بالتواء السلوك.

كما أن من الملفت للنظر تعزيره للشاهدين معللاً ذلك بسكوتهم على منكر وحضور الأول دار الفسق في حين أن فضيلة القاضي قرر براءة المتهمين من هذه التهمة بالرغم من وصفه لدارهم بأنها دار فسق.

لذا لم يظهر للهيئة القضائية العليا وجه لتعزير المرأة..... لقاء

هذه الإخبارية لما أسلفنا. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو	عضو	عضو
غنيم المبارك	عبدالله بن عقيل	صالح اللحيدان	عبدالمجيد حسن

رئيس الهيئة

محمد بن جبير

- موضوع الحكم: مطالبة زوجة زوجها بالأرش والتعزير.

- رقم الصك: ١٦/٢٧٧

- التاريخ: ١٤٢٢/١٢/٢٨هـ

- تصنيف الحكم:جزائي - تعزير

- ملخص الحكم:

الحكم بإلزام الزوج بتعويض زوجته عن الإصابات التي لحقت بها بسبب ضربه لها.

- الحكم بتعزير الزوج لقاء تلفُّظِه بألفاظ سيئة على زوجته.

- الحكم بصرف النظر عن دعوى الزوج تجاه زوجته بتلفُّظِها عليه بألفاظ سيئة.

- تقرير أن ضرب الزوج لزوجته ضرباً مبرحاً يخالف الأوامر الشرعية ومنها قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿١٩﴾ ﴾[النساء].

- تقرير الاستعانة بالخبراء - مقدري الشِّجَاج - لتقدير التعويض.

- تقرير عدم مشروعية اليمين في نفي دعوى الألفاظ السيئة.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٢٢/١١/٩هـ افتتحت الجلسة لديَّ أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدويش القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض وبناءً على المعاملة الواردة إلينا من رئيس المحكمة برقم ١/١٠٤٨٢ في ١٤٢٢/٩/٢٤هـ حضرت..... المضافة في بطاقة عائلة زوجها..... سعودي بموجب البطاقة رقم..... وادعت على زوجها المذكور بحضوره في المجلس القضائي المنوَّه عنه سابقاً قائلة: لقد تزوجني المدعى عليه وقد أساء عشرتي وقام بالاعتداء عليَّ بالضرب عدة مرات وآخرها في يوم ١٤٢٢/٩/٩هـ نتج عنها إصابات في الساقين والفخذين والظهر والساعدين مع كدمة زرقاء وحمراء حول العين اليسرى، وقد دخلت المستشفى بسبب ذلك الضرب ولبثت فيه سبعة أيام تحت العلاج، إضافة إلى قيامه بالتلفُّظ عليَّ بألفاظ سيئة أنت سربوتة وخبيثة وسكرانة وبنت شوارع. أطلب الحكم عليه بما أستحق شرعاً من تقدير مالي لقاء الإصابات ومجازاته الجزاء الرادع له. هذه دعواي.

وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً: لقد تزوجت بالمدعية، وما ذكرته من قيامي بضربها والتلفظ عليها بالألفاظ التي ذكرتها، فالصحيح أن المدعية تسيء عشرتي مما سبب ضربها لتأديبها وقد ضربتها في أحد الأيام لسوء تفاهم بيني وبينها، وقد أدخلت المستشفى ولبثت فيه ثلاثة أيام، وقد ضربتها بليٍّ غاز. وما ذكرته من تلفظي عليها بالألفاظ المذكورة، فالصحيح أني قلت لها: أنت خبيثة الطباع كأني أكلِّم سكرانة وقد سبق أن تلفَّظت عليَّ بألفاظ سيئة وكانت تقول لي أنت سربوت وخسيس ومخفة أو زاني وأطلب مجازاتها لقاء هذه الألفاظ.

وبعرضه على المدعية أجابت قائلة: لا صحة لما ذكره المدعى عليه في تلفُّظي بالألفاظ المذكورة.

عند ذلك سألت المدعى عليه البينة على ما دفع به فأجاب قائلاً: لا بينة في قيام المدعية بما تلفَّظت به عليَّ. عند ذلك أمرت برفع الجلسة لمخاطبة الرئيس لتقدير الإصابات التي لحقت المدعية من قبل مقدِّري الشِّجَاج وعليه جرى التوقيع.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٢/١١/٢١هـ بحضور الأطراف وقد وردنا تقرير مقدِّري الشِّجَاج في المحكمة الكبرى بالرياض المرفق بخطاب رئيس المحكمة الكبرى رقم ٢٢/٦٠٧٤٤ في ١٤٢٢/١١/١٣هـ الذي جاء فيه: فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض - سلمه الله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: حسب أمركم بتقدير إصابة المرأة..... وبمشاهدتها والتقرير الطبي تبيَّن أنها أصيبت بكدمات بالساقين، قدرنا عنها ألف ريال حكومة، وكدمات بالفخذين قدرناها بألف ريال حكومة، وكدمات بالظهر قدرناها بألف ريال حكومة، وكدمات بالساعدين قدرناها بألف ريال حكومة، ووجود نزيف بالملتحمة اليسرى، وكدمات حول العين قدرناها بخمسة آلاف ريال حكومة. والله يحفظكم، والسلام. لجنة مقدِّري الشِّجَاج..... وبعرضه عليهما أجابا قائلين: ليس لدينا ما نقوله تجاه التقرير.

ونظراً إلى أن ما بدر عن المدعى عليه تجاه زوجته المدعية مخالفة للأوامر الشرعية منها قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿١٩﴾ ﴾[النساء] الآية. وغيره من عموم الأدلة الدالة على حسن المعاشرة، وحيث إن

المدعى عليه صادق على تسببه في وقوع الإصابات المنوَّه عنها، وبناءً على تقرير مقدِّري الشِّجَاج **فقد حكمت على المدعى عليه تسليم المدعية تسعة آلاف ريال أرش الإصابات التي لحقت بها بسبب المدعى عليه**، وحيث إن المدعية تطالب مجازاة المدعى عليه لقاء ما بدر تجاهها من الألفاظ السيئة حسبما ذكرته في الدعوى، وحيث إن المدعى عليه صادق على تلفظه بالألفاظ التي ذكرها في إجابته وبموجبه **حكمت عليه تعزيراً لقاء تلفظُّه بالألفاظ المذكورة بأن يجلد ثلاثين جلدة دفعة واحدة وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما حصل**، وحيث إنَّ المدعى عليه عجز عن الإثبات على ما دفع به من قيام المدعية بالتلفُّظ عليه بالألفاظ التي ذكرها ولأنه لا تشرع فيها اليمين. **فقد صرفت النظر عن دعواه تجاهها** وبعرضه عليهما قررت المدعية قناعتها بالحكم، كما قرر المدعى عليه قناعته بالحكم تجاه قيمة إرش الإصابات، وقرر عدم قناعته بالحكم تجاه ما صدر منه من ألفاظ وصرف النظر عن دعواه، وطلب رفعه لمحكمة التمييز فأجيب لطلبه، وأفهمته بأن عليه مراجعة المحكمة لاستلام القرار لتقديم لائحة اعتراضه خلال

خمسة عشر يوماً وإن لم يراجع خلالها يعتبر طلبه التمييز لاغياً.

وصلى الله على نبينا محمد.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣١٠/ج٥/أ في ١٤٢٣/٣/١٠هـ.

- موضوع القرار: دراسة القرار الصادر بالتعزير على الدعوى الكيدية.

- رقم القرار: (٦)

- التاريخ: ١٣٩٢/١/١١هـ

- تصنيف القرار: جزائي - دعوى

- ملخص القرار:

عدم وجاهة سجن المدعي بحجة إتعابه للمدعى عليهم إذ إن تعزير المدعي على دعواه لا يصلح إلا إذا ثبت لدى الحاكم بأن الدعوى كيدية، كما أن أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك في غير محله.

- تقرير أن المدعي لا يعزر لدعواه إذا لم يظهر كذبه فيها.

- تقرير أن أخذ التعهد لا يكون إلا لفعل ما لا يجوز فعله.

- تقرير أن لأي مسلم حق إقامة دعواه على من يدعى له حقاً قِبَله ما لم يثبت كذبه.

الحمد لله وحده وبعد:

فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على خطاب معالي وزير العدل رقم ١٦٤٢ وتاريخ ٩١/١١/١هـ المعطوف على خطاب سمو أمير منطقة مكة المكرمة رقم ٥/٤٠١٤ وتاريخ ٩١/١٠/٢٠هـ ومشفوعه الأوراق المتعلقة بقضية..... مع عدة أشخاص حول اتهامه إياهم بسرقة ثمرة نخله ورغبة معاليه دراستها وتقرير ما يلزم.

وبمطالعتها وجد من بينها خطاب فضيلة قاضي محكمة العرضية الشمالية رقم ٤٨٨ وتاريخ ٩١/٧/٢٩هـ الموجه لأمير العرضية الشمالية المتضمن أنه جرى سماع دعوى..... مشافهة ضد ..... ورفقاه..... وظهر أنها في سرقة نخلة يدعي..... أن..... ورفقاه سرقوا بلحها، وأنه بطلب البينة منه قرر عجزه وأنه أخيراً قرر تنازله عنهم بعد أن حلفوا له اليمين اللازمة.

بناءً على ذلك قرر فضيلته إخلاء سبيل المدعى عليهم من دعوى المدعي في سرقة بلح النخلة وسجن المدعي مدة أسبوع نظراً لإتعابه

للمذكورين بدون حق، وعند انتهاء سجنه يؤخذ عليه التعهد بعدم إعادة مثل ما حصل منه مستقبلاً.

وبدراسة الهيئة القضائية كامل أوراق المعاملة بما في ذلك خطاب فضيلة قاضي العرضية الشمالية عدد ٤٨٨ وتاريخ ١٣٩١/٧/٢٩هـ **لم يظهر للهيئة وجه لسجن المدعي بحجة إتعابه للمدعى عليهم، إذ إن تعزير المدعي على دعواه لا يصلح إلا إذا ثبت لدى الحاكم بأن الدعوى كيدية أي بأن ثبت لديه أن المدعي كاذب في دعواه على المدعى عليه، وعَجْز المدعي عن إثبات دعواه لا يستلزم كذبه، فقد يكون صادقاً في دعواه ولكنه لم يجد من يشهد له بذلك، فلا يعتبر بذلك كاذباً**، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ص ٣٠٣ ما نصه: «أن المدعي إذا أظهر كذبه في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزّر لكذبه ولأذاه»، ووجه الاستدلال بذلك أن المدعي لا يعزر لدعواه إذا لم يظهر كذبه فيها، وليس في خطاب فضيلته أنه ثبت لديه أن دعوى المذكور كيدية، كما أن أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك في غير محله، إذ إن مثل هذا لا يكون إلا لفعل ما لا يجوز فعله، ولأي مسلم حق إقامة

دعواه على من يدعي له حقاً قِبَله ما لم يثبت كذبه، وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو منتدب	عضو	عضو
شاغرة	صالح اللحيدان	عبدالمجيد حسن	عبدالله بن منيع

رئيس الهيئة

محمد بن جبير

- موضوع القرار: دراسة الاستشكال القائم لدى فضيلة القاضي حول مقدار الأرش.

- رقم القرار: (٢٨٧)

- التاريخ: ١٣٩٢/١١/٥هـ

- تصنيف القرار: جزائي - ديات

- ملخص القرار:

تقرير إعادة المعاملة لفضيلة ناظرها ليسمع الدعوى في دية الكسر ويحكم بما يظهر له، وذلك لعدم تمكن الهيئة القضائية من إجابة القاضي لاتحاد العلة المانعة للتمييز من الإجابة حيث إن الإفتاء خارج عن اختصاصها، وأنه غير سائغ لها أن تفتيه لأنها الجهة التي سوف تميز الحكم إذا لم يقنع به المحكوم.

- تقرير ما نصت عليه التعليمات أن من كان له رأي سابق في قضية لا يحق له النظر في تمييزها.

- تقرير أن على فضيلة ناظر القضية في حالة أشكل الأمر عليه ولم يستطع معرفة الصواب بعد رجوعه لكلام أهل العلم أن يقرر عجزه عن القضية لتحال إلى غيره.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على المعاملة المحالة إليها وفق خطاب فضيلة وكيل وزارة العدل المساعد رقم ١/٢٧/ق في ٩٢/٨/١٧هـ المتعلقة بحادث صدم..... بدراجته النارية للمدعو..... فانكسرت فخذ..... ثم توفي بمرض السرطان قبل جبر الكسر. وبدراسة المعاملة وجدت قد نظرت من قبل فضيلة رئيس محكمة عرعر وأصدر فيها الصك رقم ١٥٣ في ٨٩/٦/٢هـ المشتمل على دعوى وكيل ورثة..... المدعو..... الذي ادعى أن الوفاة بسبب الكسر.

وبعد اطلاع فضيلته على التقارير الطبية المرفقة بالمعاملة والتي فيها أن سبب الوفاة مرض السرطان وأن الكسر ثانوي، أخلي سبيل المدعى عليه من المطالبة بدية المتوفى، فلم يقنع وكيل الورثة بالحكم وطلب التمييز وبعرض الحكم المذكور على هيئة التمييز أصدرت قرارها رقم ٢/١٧٢ في ٨٩/٨/٢٢هـ المتضمن أن ما أجراه فضيلة القاضي من أن المتوفى مات بسبب مرض السرطان صحيح، وما أجراه من

إهدار أرش الكسر لتعذر وجود شيء مما ذكر فغير صحيح ومخالف لما ذكره العلماء من أن المجني عليه إذا مات في المدة التي ذكر أهل الخبرة أنه يعود فيها قبل العود فلوليه دية ما جنى عليه.. إلخ.

وبإرسال المعاملة للقاضي أعادها بخطابه رقم ٢٠٠٩ في ٨٩/٩/٤هـ المتضمن استشكاله لمقدار الأرش المستحق على الكسر المشار إليه ونفى أن يكون تعرض في حكمه لإهداره ورغب إيضاح مقداره، فأصدرت الهيئة قرارها رقم ٢/٢٠٥ في ٨٩/١٠/٢٧هـ المتضمن أن كلام العلماء صريح في أنه إذا مات المجني عليه في المدة التي ذكر أهل الخبرة أنه يعود فيها قبل العود فلوليه دية ما جنى عليه من سن أو ظفر ومنفعته لليأس من عودته، فأعادها فضيلة قاضي عرعر بخطابه رقم ٢٦٠٣ في ٨٩/١٢/٢ هـ الذي يطلب فيها إعادة النظر في الموضوع من الهيئة والتصريح بمقدار دية الكسر حتى يمكن الحكم على المدعى عليه، فردها فضيلة رئيس محكمة التمييز على القاضي المذكور بخطابه رقم ١٤٢٠ في ٨٩/١٢/٢٧هـ المتضمن أن قرار الهيئة صريح في الموضوع وعلى فضيلة القاضي البت في القضية، فرفعها

القاضي لفضيلة نائب رئيس القضاة برقم ٤٣ في ٩٠١/١٥هـ طالباً إفادته بما يزيل الإشكال فدرستها الهيئة العلمية آنذاك وأصدرت قرارها رقم ١٣٦ في ٩٠/٦/١هـ المتضمن أن هيئة التمييز أبدت رأيها في المسألة، وأن على فضيلة القاضي الأخذ به إن كان ظاهراً مقتنعاً به، وإلا فعليه مراجعة كلام العلماء فيها، ولما وردت القاضي كَتَبَ عليها لسمو أمير الحدود الشمالية برقم ١٦٥٦ في ٩٠/٨/٢٥هـ سارداً فيه ما دار بينه وبين هيئة التمييز وبينه وبين نائب رئيس القضاة، وما تضمنه قرار الهيئة العلمية وأن الإشكال لا يزال قائماً لديه ولم يظهر له من كلام أهل العلم ما يرفع الإشكال مما يمكن الاعتماد عليه، وأنه قدم الأوراق لسموه راجياً الاطلاع وإكمال ما يلزم نحو عرض الأوراق على الجهات المختصة لإيضاح القاعدة الشرعية في مقدار الكسر المشار إليه وأمثاله، فرفعت من إمارة الحدود لحضرة صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية برقم ٤١٢٢ في ٩٠/٨/٢٧هـ فكتب عليها سمو نائب وزير الداخلية لسماحة وزير العدل برقم ٤/٤١٨٩ في ٩٠/٩/٢٤هـ، فأعادها سماحة وزير العدل لسمو نائب وزير الداخلية بخطابه رقم

١/٢٧١٢/خ في ٩٠/١١/٦هـ المتضمن إن لورثة..... المطالبة بأرش الكسرين اللذين في فخذ مورثهم بنسبة الدية الشرعية ستة عشر ألف ريال، وبورودها لفضيلة ناظر القضية من قبل إمارة الحدود رفعها لمعالي وزير العدل لخطابه رقم ٨٣٧ في ٩١/٣/٢٨هـ يستفسر عن مقصود معالي الوزير بخطابه هل هو دية الرجل كاملة ثمانية آلاف ريال نصف الدية المقدرة في ذلك الوقت ستة عشر ألف ريال أو أن عليه نصف الدية المقدرة حالياً بالنسبة للدية الكاملة البالغة أربعة وعشرين ألف ريال، أو أن الجاني لا يلزمه سوى دية الفخذ وهما بعيران كما لو جبر مستقيماً إلى أن قال أو أن المقصود أن في الفخذ المذكور حكومة، كما لو جبر غير مستقيم.. إلى أن قال ثم هل العبرة بالدية في هذه القضية بالدية المقررة حين وفاة المجني عليه ستة عشر ألف ريال حسبما جاء في خطاب معاليكم أو بالدية المقدرة أخيراً، ثم قال لهذا أرجو الاطلاع وإبلاغي بما يظهر في المسألة مما يزيل الإشكال ويوضح المقصود بصفة أشمل وأوضح. فأحيلت بخطاب فضيلة وكيل وزارة العدل رقم ١/١٣٢٣/ق في ٩١/٤/٢١هـ لفضيلة

رئيس هيئة التمييز، فأعادها فضيلة رئيس هيئة التمييز بخطابه رقم ١٥٧ في ٩١/٥/١٧هـ بأن قرار هيئة التمييز واضح ومستند إلى ما ذكره العلماء. أما استفسار القاضي فيما يتعلق بالدية السابقة وما تقرر أخيراً فذكر فضيلته أن معالي وزير العدل أجاب التمييز على استفسار مماثل بأن العبرة بما تقرر أخيراً، وبإعادة المعاملة لفضيلة ناظر القضية بخطاب فضيلة وكيل وزارة العدل رقم ١٢١١في ٩١/٦/١٦هـ المتضمن طلب إنهاء القضية. أعادها فضيلته للوزارة بخطابه رقم ٧٩٢ في ٩٢/٤/١٠هـ ويكرر الاستيضاح وأن ذلك تمشياً مع المادة (٤٦) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ويرجو إعادة النظر وأن يكون الجواب ملاقياً، فأحيلت لهيئة التمييز من الوزارة فصدر عليها القرار رقم ٢/٢٤٨ في ٩٢/٧/٥هـ المتضمن أن الإفتاء خارج عن اختصاص الهيئة وأنه غير سائغ لها أن تفتيه لأنها الجهة التي سوف تميز الحكم إذا لم يقنع به المحكوم عليه، وقررت بالأكثرية إحالة المعاملة لناظر القضية للبت فيها بما يظهر له، وبرفعها للوزارة بعثتها له بخطاب وكيل وزارة العدل المساعد رقم ١/١٣٦٩/ق في ٩٢/٧/١٢هـ

فأعادها بخطابه رقم ١٥٧٣/ في ٩٢/٧/١٧هـ يطلب إفادته تمشياً مع المادة (٤٦) المذكورة في خطابه السابق، فأحيلت المعاملة إلى الهيئة القضائية لدراستها وبتأمل الهيئة القضائية لجميع ما مَرَّ ذكره تقرر أن تعاد المعاملة لفضيلة ناظر القضية ليسمع الدعوى في دية الكسر ويحكم بما يظهر له فإن الهيئة القضائية لا تتمكن من إجابته؛ لأن العلة التي منعت هيئة التمييز من الإجابة موجودة لدى الهيئة، ومن المعلوم أن التعليمات قد نصت على أن من كان له رأي سابق في قضية لا يحق له النظر في تمييزها، وإذا أشكل الأمر على فضيلته ولم يستطع معرفة الصواب بعد رجوعه لكلام أهل العلم فيقرر عجزه عنها لتحال إلى غيره ويجرى اللازم حول الموضوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو	عضو	عضو
غنيم المبارك	عبدالله بن عقيل	صالح اللحيدان	عبدالمجيد حسن

رئيس الهيئة

محمد بن جبير

- موضوع القرار: بيان نوع الدية التي يتحملها بيت المال في المجهول قاتله.

- رقم القرار: (٩٥)

- التاريخ: ١٣٩٢/٣/٢٤هـ

- تصنيف القرار: جزائي - ديات

- ملخص القرار:

أن الدية الواجبة لورثة المجني عليها والتي يتحملها بيت المال تعتبر دية خطأ.

- تقرير ما ذكره أهل العلم في تعليل تحمل بيت المال دية المجهول قاتله، حيث إنه بحكم جهل قاتله لم يبق سبيل إلى الثبوت ولم يوجد ما يوجب السقوط فيجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع دم المعصوم هدراً.

- تقرير أن تحميل بيت مال المسلمين دية من يجهل قاتله بسبب افتراض وجود تقصير من السلطان في العثور على القاتل، وأن هذا التقصير من الأخطاء التي يتحملها بيت المال.

الحمد لله وحده وبعد:

فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على خطاب معالي وزير العدل رقم ١٧٥ وتاريخ ١٣٩٢/٣/٩هـ المعطوف على خطاب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٤٠/١/٣٣/ ١٢/١٣٠ وتاريخ ٩٢/٣/٥هـ ومشفوعه الأوراق المتعلقة باستفسار معاليه عن نوع دية المرأة..... التي وجدت مقتولة في شعيب..... بالطائف، والتي وافق المقام السامي على صرفها من بيت مال المسلمين باعتبار أن القاتل مجهول، هل هي دية عمد أم خطأ وما مقدارها؟ ورغبة معاليه الاطلاع ودراستها وإبداء الرأي في ذلك.

وبدراسة الهيئة القضائية ذلك، وبالرجوع إلى ما ذكره أهل العلم في تعليل تحمل بيت المال دية المجهول قاتله، كمن يوجد قتيلاً في فلاة أو قتيلاً في زحمة جمعة أو طواف؛ حيث إنه بحكم جهل قاتله لم يبق سبيل إلى الثبوت ولم يوجد ما يوجب السقوط فيجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع دم المعصوم هدراً، وحيث إنه يلحظ في وجه تحميل

بيت مال المسلمين دية من يجهل قاتله افتراض وجود تقصير من السلطان في العثور على القاتل تعتبر آثار هذا التقصير أخطاء يتحملها بيت المال، وعليه فإن الدية الواجبة لورثة..... دية خطأ وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الهيئة القضائية العليا

عضو منتدب	عضو	عضو	عضو
صالح اللحيدان	عبدالمجيد حسن	عبدالله بن منيع	شاغرة

رئيس الهيئة

محمد بن جبير

- موضوع الحكم: مطالبة بيت المال بدفع دية متوفى بحادث سيارة.

- رقم الصك: ٨/٧١

- التاريخ: ١٤١٦/٥/٣٠هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - ديات

- ملخص الحكم:

الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي تجاه بيت المال «أملاك الدولة» بالمطالبة بدية مورِّثه المتوفى لصدمه جملاً وناقة مجهوليِّ المالك.

- تقرير سماع الدعوى تجاه بيت المال، ويمثِّلها أملاك الدولة.

- تقرير أن القضية ليست من القضايا التي يتحمَّل بيت المال تبعاتها مثل: دية مسلم متوفى مفلساً، وجناية قتل الخطأ أو شبه العمد وليس له عاقلة موسرة أو معروفة، ونكول الورثة في القسامة وعدم قبولهم يمين المدعى عليه، وهالك مجهول قاتله في زحام جمعة أو طواف، وخطأ الإمام والحاكم وغيرهما من ولاة الأمور فيما هو من اختصاص وظائفهم.

- تقرير أن البهيمة إذا أتلفت غير الزرع لم يضمن مالكها ما أتلفته ليلاً أو نهاراً ما لم تكن يده عليها.

- تقرير عدم الالتفات إلى ما ذكره المقرِّر من تسبيبه لتقريره بكون الحادث حصل ليلاً؛ لأن ذلك من عمل القاضي وليس من عمله.

الحمد لله وحده وبعد:

في يوم الاثنين تاريخ ١٤١٦/٥/٢٩هـ لدَّي أنا تميم بن محمد العنيزان القاضي بمحكمة الأحساء الكبرى حضر..... حال كونه وكيلاً عن..... بموجب الصك الصادر من كتابة عدل طريف برقم ٧٢/في ١٤١٣/١/٧هـ وعن..... أصالة عن نفسه وولاية على..... بصك الولاية الصادر من المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٥/٨٤ في ب١٤١٤/٨/٧هـ بموجب صك الوكالة الصادر من عدل الرياض الثانية برقم ٧/٣٢٢٨ في ١٤١٦/٤/٢١هـ حال كون الموكِّلين أصالة وولاية هم ورثة..... المذكور بموجب الصك الصادر من رئيس محاكم الحدود الشمالية برقم ١/١٧٦ في ١٤٣/٤/٤هـ وحضر معه..... بصفته ممثل مندوب بيت المال بموجب خطاب مدير فرع أملاك الدولة بالأحساء بالنيابة برقم ٣/٧٥٨ في ١٤١٥/٣/٧هـ. فادعى الأول بأن..... المذكور مورث موكِّليه المذكورين قد توفي في حادث اصطدام بين سيارته الامبالا موديل ١٩٨٢م بقيادته، وجمل وناقة مجهولي المالك وذلك في الساعة التاسعة من مساء يوم

الأحد ١٤١٢/١٢/٤هـ بطريق خريص على بعد خمسة وثلاثين كيلومتراً تقريباً من الأحساء، وقد أدان التحقيق صاحبهما بكامل النسبة مائة في المائة في الحادث ولم يعثر عليه وأن أحدهما قد تقطع وأما الآخر منهما فقد حصل كسر في رجله وتمت إزالة الوشم الذي عليه في صباح ليلة الحادث، وطالب بالحكم على بيت المال بدفع دية..... المذكور هكذا ادعى.

وبسؤال مندوب بيت المال..... المذكور أجاب بأن دية..... المذكور لا تلزم بيت المال لعدم مسؤوليته ولعدم أحقيتها عليه ولأن سائق السيارة قد فرَّط أثناء قيادته لا سيما وأنها كانت ليلاً وأن دعوى المذكور سابقة لأوانها فهو لم يحرك دعواه أمام المحكمة ناظرة الدعوى ضد صاحب الجمل والناقة السائبين؛ فصاحبهما هو المتسبب والطرف القوي في هذه الخصومة، كما أن المحكمة لم تتناول تحديد مسؤولية هذا الحادث ولم يصدر صك يُحمِّل المتسبب نسبة الحادث حسب التقرير الشرعي، ولم تتناول أيضاً جهالة صاحبهما لذا أطلب صرف النظر عن دعواه. هكذا أجاب.

وقد جرى الاطلاع على صكي حصر الإرث والولاية ويتضمنان ما ذكر، وعلى صكي التوكيل ويجيزان المطالبة، وعلى محضر المعاينة ويتضمن إدانة صاحب الجمل المصطدم به بكامل النسبة لوقوع الحادث ليلاً، ولكون المتوفى يسير في طريقه، وعلى الأمر السامي المذكور ويتضمن الإذن بسماع هذه الدعوى في مواجهة مندوب عن بيت المال، وعلى خطاب مدير فرع أملاك الدولة المذكور ويتضمن تفويض..... المذكور في الإجابة على الدعوى. وحيث الحال ما ذكر، ولأن هذه القضية ليست من القضايا التي يتحمل بيت المال تبعاتها كدين، ودية مسلم متوفى مفلساً، وكجناية قتل خطأ أو شبه عمد وليس له عاقلة موسرة أو معروفة، وكنكول الورثة في القسامة وعدم قبولهم يمين المدعى عليه، وكهالك مجهول قاتله في زحام جمعة، أو طواف، أو نحوهما، وكخطأ الإمام والحاكم وغيرهما من ولاة الأمور فيما هو من اختصاص وظائفهم حسبما تضمنه المجلد الحادي عشر من فتاوى ورسائل سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- في الديات والقسامة، وأن هذه القضية ليست من الخمس المذكورة

ولما ذكره أهل العلم -رحمهم الله- من أن البهيمة إذا أتلفت غير الزرع لم يضمن مالكها ما أتلفته ليلاً أو نهاراً ما لم تكن يده عليها ولأنه ما دام ذلك في حق المالك فبيت المال من باب أولى ولحديث (العجماء جرحها جبار) أي هدر وحيث إن ما ذكره المقرِّر في الحادث أن من الأسباب وقوع الحادث ليلاً فإن هذا من عمل القاضي وتحت نظره فوفاة..... المذكور بمثابة من مات حتف أنفه أو على فراشه.

ولجميع ما تقدم ذكره **فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي في المطالبة بصرف دية مورث موكليه من بيت المال وبما ذكر حكمت** ولم يقنع به المدعي وطلب تمييزه بدون تقديم لائحة اعتراض. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٣٢٧/ج١/أ وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٥هـ

- موضوع القرار: دراسة الحكم الصادر بقطع يد سَارِقَين.

- رقم القرار: (٣٠٨)

- التاريخ ١٣٩٢/١١/٢٥هـ

- تصنيف القرار: جزائي - سرقة

- ملخص القرار:

- تقرير عدم اشتراط مطالبة صاحب الحق الخاص بماله لإقامة حد السرقة.

- تقرير قبول رجوع السارق عن إقراره دون تفصيل كما ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

- تقرير أن من أقرَّ على نفسه بالزنا إذا رجع في خلال إقامة الحد فقال كذبت أو ما زنيت أو رجعت سقط ما بقي من الحد عنه وكذلك السارق وشارب الخمر.. كما قرر ذلك البغوي في شرح السنة.

- تقرير أن في تعزيرات الشريعة ما يغني عن التمسك بإقامة الحد بعد رجوع المقر وحفظ الأمن وكف الفساد يحققه تعزير الجاني بما يتلاءم مع جرمه.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على في المعاملة المحالة إليها وفق خطاب معالي الحكومة وزير العدل رقم ٩١٥ في ٩٢/٨/٥هـ المتعلقة باتهام كل من..... و..... بالسرقة.

وبدراسة المعاملة وجدت مشتملة على الحكم الصادر من أصحاب الفضيلة رئيس وقضاة المحكمة الكبرى بجدة رقم ٩٩ في ٩٢/٤/١٢هـ القاضي بقطع يد كل من المذكورين أعلاه وبإحالة الحكم مع المعاملة إلى هيئة التمييز لاحظت عليه بقرارها رقم ٣٧٧ في ٩٢/٦/٢٩هـ المتضمن بأن إقامة الدعوى من المدعي الخاص شرط للقطع، وأن من شروط القطع ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو باعترافه مرتين وأن لا يرجع عن إقراره حتى يقطع، فإن رجع عن إقراره قُبِلَ رجوعه، فلا قطع عليه، واستدلت لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم للسارق ما إخالك سرقت وأنه لو لم يسقط الحد عنه برجوعه لما عرض له النبي صلى الله عليه وسلم ليرجع.

وعادت المعاملة للمحكمة بخطاب فضيلة رئيس الهيئة رقم ١٨٦٢ في ٩٢/٦/٢٩هـ وقد قرر قضاة محكمة جدة قراراً مؤرخاً في ٩٢/٧/١٥هـ يتضمن ما يلي:

١- رد قول التمييز أن إقامة الدعوى من المدعي الخاص شرط للقطع، وأن النص الوارد هو مطالبة المسروق منه بماله، وأنه بالتأمل يظهر الفرق بين العبارتين، وأنه لو كانت إقامة دعوى المسروق منه شرطاً لكان لعفوه أثر في إسقاط الحد عنه بعد رفعه إلى القاضي وقد ردت المحكمة على ذلك.

٢- قول التمييز بأن من شروط القطع ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين وأن لا يرجع عن إقراره حتى يقطع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما إخالك سرقت»... إلخ

أ- فأجابت المحكمة بأن المسألة خلافية وأنهم اختاروا رأي القائلين بعدم قبول رجوع السارق عن إقراره، وبأن الأحكام تثبت بالبينة أو بالإقرار والإقرار أقوى من البينة في درجة الإثبات وأنه إذا اعترف وكرر اعترافه عدة مرات ووجدت المسروقات بحوزته كيف يقبل منه الرجوع. وقالت

المحكمة عن حديث «ما إخالك سرقت». أن ذلك لا يصح الأخذ به على العموم في حق كل سارق حتى في حق العصابات الخطرين، وأن ذلك لو فرض صحة حديث: «ما إخالك سرقت» يكون في حق متهم لم توجد بحوزته المسروقات ولم يكن معروفاً بجرائمه، ولا حاجة إلى ذكر أن حديث «ما إخالك سرقت» قد قيل فيه أن في إسناده مقالاً كما قال الخطابي في معالم السنن. والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب العمل به، وأنه على فرض صحته فإنه لا يوجب في منطوق الحديث أو مفهومه ما يصلح أن يكون دليلاً عاماً يطبق في كل حادثة.

ب- أما الاستدلال على قبول الرجوع عن الإقرار بحديث ماعز فتقول المحكمة إن ذلك إن صح تطبيقه بالنسبة للزنا فلا يصح بالنسبة للسرقة؛ لأن حد الزنا حق محض لله عز وجل وحقوق الله مبنية على العفو والتسامح، أما إقامة حد السرقة فإنه حق لله وحق لعباده لما فيه أمن البلاد والعباد وإصلاح المجتمع وليس من المسَلَّم به أنه يستفاد من تلك الأحاديث الواردة في حد الزنا أن السُّرَّاق واللصوص الخطرين على الأمن بعد ضبطهم بجرائمهم واعترافهم بالسرقات أن يعاملوا بما يعامل

به الزاني إذا رجع عن إقراره، أو أن يقال إن على الحاكم بحد السرقة بناءً على إقرار أن ينص بأنه ينفذ ما لم يرجع عن إقراره، وقال أصحاب الفضيلة، بل إننا نرى أن قبول رجوعه أو التعريض له بالرجوع يعتبر إغراءً له ولغيره على الاستمرار في العبث وإفساد الأرض وتعريض أمن البلاد وسمعتها لشرور لا يعلم عنها إلا الله، ولا نعتقد أن الشريعة الإسلامية تقبل هذا أو تنص عليه. ثم قال أصحاب الفضيلة: حيث إننا لم نتفق مع هيئة التمييز في رأيها ونرى أن أدلتنا هي الراجحة فقد تقرر عرض الموضوع على سماحة وزير العدل لإجراء ما يراه مناسباً في هذا الخلاف ورفعها لمعاليه من محكمة جدة برقم ٩٠٨/١٣٥٠هـ في ٩٢/٧/١٨هـ، فأحالها معاليه بخطابه المنوه عنه في صدر هذا القرار إلى الهيئة القضائية.

وبتأمل الهيئة القضائية لما ذكر نرى ما يلي:

١- كان على المحكمة أن تحيل المعاملة إلى هيئة التمييز لترى رأيها حول ما أوردته المحكمة من جواب على ملاحظاتها على الحكم وتطلب منها بيان وجه مخالفة الحكم للأدلة الشرعية، فلعل هيئة التمييز تأتي بما يقنع المحكمة للعدول عما قررته أو تقتنع محكمة التمييز فتصادق

على الحكم.

٢- ما دفعت به المحكمة اعتراض التمييز من اشتراط إقامة الدعوى من صاحب الحق الخاص وجيه، ولم يظهر أن قول العلماء (ومطالبة المسروق منه) يراد به إقامة الدعوى وإنما هو المطالبة بماله وهي أهم من إقامة الدعوى فلا تلازم بين المطالبة بالمال وإقامة الدعوى، كما أن هذا الشرط ليس محل وفاق، بل رأى جماعات من أهل العلم عدم اشتراطه، ولذلك لا نرى أن اعتراض هيئة التمييز بذلك قائم، فإذا حكم الحاكم بقطع يد سارق فلا ينقض حكمه لأن صاحب الحق الخاص لم يقم الدعوى أو لم يطالب بماله.

٣- أما كون المعترف عدة مرات الذي وجدت المسروقات بحوزته يقبل منه الرجوع، وأن حديث «ما إخالك سرقت» لا يصح الأخذ به على العموم وإنما يكون لو فرض صحته في حق متهم لم يوجد بحوزته مسروقات وأن الخَطَّابي قال إن في إسناده مقالاً وأنه لا يوجد في منطوقه أو مفهومه ما يصلح أن يكون دليلاً عاماً... إلخ.

ويجاب عن هذا بأن قبول رجوع السارق عن إقراره دون تفصيل هل

وجدت معه مسروقات أو لم توجد؟ قال به خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهما أبو بكر وعمر، وثبت عن غيرهما من الصحابة، ولا يعرف عن أحد من الصحابة بأنه يرى أن السارق الذي ثبت عليه الحد بإقراره يقطع ولو رجع عنه ومن يدعي خلاف ذلك فعليه البيان، بل إن قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي مسعود وأبي الدرداء وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم في ذلك والذين لا يعرف في الصحابة لهم مخالف يصح أن يقال فيه إنه إجماع ويصبح خلاف من خالف بغير دليل مطروحاً، ويكون ما ثبت عن الصحابة دليلاً على أن للحديث أصلاً، فقد كان هؤلاء الصحابة يلقنون السارق ليرجع عن إقراره، وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج سمعت عطاءً يقول: كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول: أسرقت قل لا وسَمَّى أبا بكر وعمر، وقال الإمام ابن قدامة في المغني: فصل لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره وهذا قول عامة الفقهاء.

٤- قول المحكمة عن حديث ماعز: إن صح تطبيقه بالنسبة للزنا فلا يصح بالنسبة للسرقة لأن حد الزنا حق محض لله، وأن إقامة حد السرقة

حق لله وحق لعباده..إلخ، فإنه غير مُسَلَّم فما من حق لله سبحانه إلا وللعباد فيه مصلحة، بل إن أمر الزنا أعظم من أمر السرقة ولذلك عقوبته أشد وذلك حق لله وحق لعباده، وكذلك السرقة وحق العباد فيها المال ومن فرق بين الحدين بعد تسوية الصحابة بينهما بطريقة سماعهم للرجوع عن قرار من اعترف بشيء من ذلك فعليه بيان ما يؤيد قوله، وقول المحكمة إن حقوق الله مبنية على العفو والتسامح هو الحق فما كان الغالب فيه حق الله تعالى استحب فيه التسامح والسرقة من ذلك، كما عدها العلماء، قال الإمام البغوي في شرح السنة عند الكلام على حديث ماعز فيه دليل على أن من أَقَرَّ على نفسه بالزنا إذا رجع في خلال إقامة الحد فقال كذبت أو ما زنيت أو رجعت سقط ما بقي من الحد عنه. وكذلك السارق وشارب الخمر.

٥- قول أصحاب الفضيلة قضاة المحكمة وليس من المسَلَّم به أنه يستفاد من تلك الأحاديث الواردة في حد الزنا أن السُّرَّاق واللصوص الخطرين على الأمن .. إلخ. هذا الذي لم يسلموا به سلم به من حيث الجملة خير القرون، ولنا فيهم أسوة، فإذا كان من مضى يعامل السراق

بما يعامل به الزاني فليسعها ما وسعهم وهم خير الناس بشهادة خير البشر محمد صلى الله عليه وسلم. أما بأن ينص في الحكم على أنه يقبل منه الرجوع عن إقراره فهذا لم نجد له ذكراً في قرار الهيئة حتى ترده المحكمة، وأما الخطرون على المجتمع فإذا وجدت الخطورة وتحققت وأمكن إلحاق أصحابها بالمحاربين فلهم عقوبة تخصهم.

٦- قول أصحاب الفضيلة قضاة المحكمة، بل إننا نرى قبول رجوعه أو التعريض له بالرجوع يعتبر إغراءً له ولغيره على الاستمرار في العبث..إلخ إلى أن قالوا ولا نعتقد أن الشريعة الإسلامية تقبل هذا أو تحث عليه.. ويجاب عن ذلك بأن أبا بكر وعمر ومن معهم من الصحابة نقل عنهم التعريض، بل الأمر للسارق بالإنكار كما في مصنف عبدالرزاق وغيره وهم أزكى الناس وأحرص الناس على إقامة العدل. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر. فبناءً على ما سبق فإن **الهيئة القضائية لم يظهر لها خلاف ما قررته هيئة التمييز من قبول رجوع المقر عن إقراره، إذ الرجوع أقل أحواله أنه شبهة**، وقد ثبت عن عدد من الصحابة أنهم أمروا بدرء الحدود بالشبهات، وروي في ذلك

أحاديث تشهد آثار الصحابة الثابتة بأن هذه الأحاديث صحيحة بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسنا بحاجة إلى نقل آثار الصحابة في ذلك الذين منهم عمر وابن مسعود ومعاذ وعقبة بن عامر وابن عباس، ونرى أن في تعزيرات الشريعة ما يغني عن التمسك بإقامة الحد بعد رجوع المقر والمراد حفظ الأمن والأخذ على أيدي العابثين وكف الفساد وذلك متيسر بحمد الله وسيحققه تعزير الجاني بما يتلاءم مع جرمه بعد تحقق المحكمة بأن لا تجدي في مثله إلا العقوبات الشديدة، ولا يعرف ذلك إلا بتكرر الفعل وتكرر العقاب، وفقنا الله جميعا لما فيه الخير والصلاح، وهدانا صراطه المستقيم، وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو	عضو	عضو
غنيم المبارك	عبدالله بن عقيل	صالح اللحيدان	عبدالمجيد حسن

رئيس الهيئة

محمد بن جبير

- موضوع الحكم: مطالبة بإقامة حد السرقة على المدعى عليه.

- رقم الصك: ٥/٤٤

- التاريخ: ١٤١٧/١٠/٢٢هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - سرقة

- ملخص الحكم:

الحكم بدرء حد السرقة عن المدعى عليه، وتعزيره لقاء اعترافه بدخول المنزل والسرقة منه وتوجه التهمة القوية بالقيام بتكسير الأبواب وذلك لما جاء في اعترافه في التحقيق وفي مجلس الحكم بالسجن خمس سنوات وجلده خمسمائة جلدة موزعة على عشر فترات، كل فترة خمسون جلدة، وبين كل فترة والتي تليها شهر.

- تقرير أن رجوع المقرِّ عن إقراره يعد شبهة تدرأ الحد.

- تقرير تعزير الجاني لوجود التهمة القوية على إدانته.

- تقرير أن بداية عقوبة السجن تكون من تاريخ دخول الجاني للسجن.

الحمد لله وحده وبعد:

لدينا نحن عبدالرحمن بن محمد آل رقيب رئيس محاكم المنطقة الشرقية المساعد، وعبدالرحمن بن عبدالعزيز المليفي وسعد بن سعود البديع القضاة بالمحكمة الكبرى بالدمام، بناءً على المعاملة المحالة إلينا برقم ٢٠٠ في ١٤١٧/٩/٢هـ حضر المدعي العام..... وحضر لحضوره..... السعودي بموجب الحفيظة الصادرة من القنفذة برقم..... في..... وادعى المدعي العام قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمدينة الدمام أدعي على..... سعودي يبلغ من العمر ١٩ سنة موقوف بتاريخ ١٤١٧/١/٢هـ بالسرقة، حيث قام المذكور بتاريخ ١٤١٦/١٢/١٤هـ بسرقة مبلغ مالي قدره (١٠٧٥٠٠) مائة وسبعة آلاف وخمسمائة ريال سعودي من منزل أحد المواطنين بعد تأكده من خلوِّ المنزل من أصحابه، وكان المذكور يقيم في منزل زوج أخته، المجاور للمنزل المسروق، وقد دخل المنزل بالقفز على السور وقام بكسر الأبواب الداخلية بمفكٍّ عجل سيارة وجده بالمنزل، وبوصوله إلى غرفة النوم

وبكسر قفل الباب وبتفتيشه للغرفة عثر بالدولاب على حقيبة متوسطة الحجم قام بكسر قفلها ووجد بداخلها مبلغاً مالياً كبيراً وأوراقاً خاصة فأخذ المبلغ وتصرَّف في بعضه، حتى تم القبض عليه في مدينة جدة. وقد أسفر التحقيق معه عن إدانته بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية: ١- اعترافه المصدَّق شرعاً بما أسند إليه المدوَّن على الصفحات رقم (١-٢-٣-٤-٥) من دفتر التحقيق الثالث. ٢- محضر الانتقال والمعاينة المدون على الصفحات رقم (١/٢/٥) من ملف التحقيق الأول. ٣- محضر القبض والتفتيش المتضمن القبض على المذكور بحوزته مبلغ مالي قدره (٢٤٠٠٠) أربعة وعشرون ألف ريال وسيارة تعود ملكيتها له المدون على الصفحتين رقم (٢/١) من ملف التحقيق الثاني. ٤- ما جاء في إفادة زوج أخت المذكور الذي يسكن بجوار المنزل المسروق من أن المذكور كان مقيماً عنده وأنه غادر المنزل بصورة مفاجئة تدعو للريبة، كما أنه ترك مبلغاً مالياً قدره (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي كمساعدة لي مع أن حالته المادية سيئة للغاية المدوَّنة على الصفحتين (١٦/١٥) من ملف التحقيق الرابع. ٥- تطابق أقواله مع

ما ورد في محضر المعاينة والبلاغ. ٦- البلاغ المقدم من صاحب المنزل المسروق المتضمن تعرُّض منزله للسرقة المدوَّن على الصفحة رقم (٨/٣) من ملف التحقيق الأول. وبالبحث عما إذا كان له سوابق عُثِرَ له على سابقة واحدة هي سرقة سيارات، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور يعد فعلاً محرماً ومعاقباً عليه شرعاً؛ وهو سرقة مال محترم من حرزه يزيد عن النصاب لا شبهة له فيه وطالب به صاحبه، ولكون الجاني مكلفاً غير مكره أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة حد السرقة تطبيقاً لما جاء في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة وبالله التوفيق.

هذا وباستجواب المدعى عليه أجاب بقوله: الصحيح من الدعوى هو أنني كنت عند أختي وزوجها في الخفجي، وكان بجوار منزلهم منزل قد سافر أهله وكنت في حاجة إلى مال، فقفزت من الجدار الفاصل بين منزل زوج أختي ومنزل جارهم المذكور وهو بيت شعبي وبعده قفزت إلى حوش المنزل وقمت بكسر باب الخشب الذي يؤدي إلى داخل المنزل حيث قمت بفك مساميره، ثم دخلت إلى داخل المنزل

وصرت أبحث في داخل المنزل عن نقود حتى وجدت حقيبة نسائية في داخل دولاب غرفة النوم ولما فتحتها وجدت فيها مبلغاً قدره مائة وسبعة آلاف وخمسمائة ريال، فأخذت المبلغ وخرجت من المنزل وذلك بعدما قمت بكسر باب غرفة النوم أيضاً واشتريت سيارة من هذا المبلغ من أبها وبقي معي أربعة وعشرون ألف ريال، وهذا هو الواقع.

هذا وجرى استجوابه مرة أخرى فقال: إنني بعدما قفزت مع الجدار الفاصل بين بيت زوج أختي وبين جارهم المذكور لم أجد الأبواب مقفلة وإنما كان خلف أحد الأبواب وهو الباب الخارجي بعض الفرش فقمت بدفعه ودخلت داخل البيت وبحثت عن شيء يمكن أخذه حتى وجدت المبلغ الذي ذكره المدعي العام فأخذته وخرجت من حيث دخلت.

هذا وجرى سؤال المدعى عليه عن السابقة التي أشار إليها المدعي العام فقال: الصحيح أنني لم أقم بسرقة سيارات وإنما تم إيقافي في القنفذة العام الماضي بتهمة تستر على شخص قام بسرقة سيارة وقد حكم عليَّ لقاء تلك التهمة بالسجن خمسة أشهر والجلد سبعين جلدة.

هذا، وجرى الاطلاع على اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً

والمدَوَّن على الصفحة رقم ٣ من ملف التحقيق فوجدناه يتضمن اعترافه بدخول منزل جار رحيمه من خلال باب يؤدي له من منزل رحيمه، وأنه أثناء تفتيش غرفة النوم وجد في الدولاب ذلك المبلغ فأخذه ثم سافر إلى خميس مشيط واشترى سيارة من ذلك المبلغ بستة وستين ألف ريال.

هذا وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث نفى المدعى عليه قيامه بتكسير الأبواب أثناء دخوله هذا المنزل وقرر أنه لم يجد الأبواب مقفلة، حيث إنه لا بيِّنة على قيامه بالتكسير سوى اعترافه أثناء إجابته لدينا التي رجع عنها في المرة الثانية ورجوعه شبهة تدرأ عنه حد السرقة.

لذا فقد حكمنا بدرء حد السرقة عن المدعى عليه، وحيث إنه قد اعترف لدينا بالدخول للمنزل وأخذ المبلغ المشار إليه بعاليه وتتجه التهمة القوية نحوه بالقيام بتكسير الأبواب أثناء دخول المنزل وذلك لما جاء في إجابته لدينا في الجلسة الأولى، **لذا فقد حكمنا بتعزيره وذلك بسجنه خمس سنين اعتباراً من دخوله السجن وجلده خمسمائة**

جلدة موزعة على عشر فترات كل فترة خمسون جلدة، وبين كل فترة وأخرى شهر. وبعرض الحكم على المدعي قرر المدعي العام الذي حضر في هذه الجلسة وهو..... القناعة، كما قرر المدعى عليه القناعة أيضاً، جرى ما دون في ١٤١٧/١٠/١٨هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٧٠٩/م٣/أ وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٨هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة بالقصاص من قاتل مصاب بمرض نفسي.

- رقم الصك: ٨/١٣٩

- التاريخ: ١٤٠٣/٧/٢٨هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - قتل

- ملخص الحكم:

الحكم باعتبار مقتل المجني عليه من قبيل القتل الذي تلزم فيه الدية وصرف النظر عن طلب المدعين القصاص.

- تقرير أن الجاني مصاب في عقله بالحالة التي تفقده البصيرة نهائياً أو تجعله تحت بصيرة ضحلة لا تجعله مسؤولاً عن تصرفاته فهو يعتبر شرعاً فاقد البصيرة ويكون عمده خطأ.

- تقرير اعتبار تنازل زوجة المقتول عن القصاص حتى وإن كانت أختاً للقاتل؛ وذلك لقضاء عمر رضي الله عنه في مثل هذه الحالة وكذلك فهي وإن كانت أختاً للقاتل إلا أنها قد ورثت جزءاً من الدم.

- تقرير الاستعانة بالخبراء - تقرير المستشفى - لمعرفة حالة المريض النفسية.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

لدينا كل من عطية محمد سالم وحمد حمدي الحربي ومحمد عبدالعزيز القضيبي القضاة بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة التي يرأسها فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن صالح آل صالح فبناءً على محتويات أوراق المعاملة المتعلقة بمقتل..... من قبل السجين..... والمحالة إلى هذه المحكمة من المدعي العام برقم ١١٤٦٥/م في ١٤٠٢/٧/٥هـ المقيدة بأساس المحكمة برقم ١١٧٤٥ في ١٤٠٢/٧/٥هـ، وبناءً على الدعوى المقامة والمقدمة من..... الوصي على القصار والوكيل عن ورثة المقتول..... المذكور على السجين..... قائلاً إنه قد اعتدى على أخي الشقيق..... ، داخل منزله الواقع بحي..... بالمدينة المنورة وأطلق عليه أربع طلقات وذلك من المسدس الذي كان يحمله فقتله على فراشه بداخل داره لذا أطلب الحكم على المذكور بالقصاص.

وبسؤال المدعي عن ورثة المتوفى أبرز صكاً صادراً من محكمة الحناكية برقم ١٣٩ في ١٤٠٠/١١/١٧هـ وبالاطلاع عليه وجد تضمنه وفاة.....

في ١٤٠٠/١٢/٣هـ وانحصر إرثه الشرعي في زوجته..... وفي أولاده منها وهم..... وعمره خمس سنوات و..... وعمره ثلاث سنوات و..... وعمره سنة ونصف وفي زوجته الثانية..... وفي أولاده المرزوقين له منها وهم..... وعمرها خمس سنوات و..... وعمره ثلاث سنوات و..... وعمره سنة ونصف وفي والدته..... وأن..... توفي ولم يُقِمْ وصياً على أولاده القاصرين عن درجة البلوغ وأن والدتهم..... هي صاحبة أمانة وديانة وتصلح أن تكون وصـــياً على أولادها القصار وتحفظ حقوقهم وتدير شؤونهم حتى بلوغ رشدهم، وحضر..... البالغ من العمر خمسة وعشرين عاماً و..... البالغ من العمر واحداً وثلاثين عاماً و..... البالغ من العمر سبعة وعشرين عاماً وهم إخوة..... المذكور. وبسؤال الجميع عن الوصي على أولاد..... المذكورة فأجاب..... المذكور قائلاً: إني الوصي عليهم ولديَّ صك وصاية ومستعد بإحضاره وجرى سؤال جميع الورثة وهم الوصي والزوجتان والأم في دعواهم فأجابوا جميعاً ما عدا الزوجة..... قائلين نريد القصاص وأجابت..... قائلة إنها متنازلة عن القصاص.

وجرى طلب السجين المدعى عليه من السجن لمقابلته بالمدعين وورثة

المتوفى..... المذكور فجاءنا الجواب بأن السجين..... قد أرسل إلى الطائف للعلاج بمستشفى الأمراض النفسية وأن عودته غير معلومة، وطولب المدعون بالبيِّنة على طبق دعواهم فأجابوا قائلين: لم يكن أحد حاضراً وتوجد اعترافاته المدوَّنة لدى الشرطة والرصاص الذي أخرج منه، وأن المدعى عليه معترف بالجناية، وجرى إفهام الجميع أن المدعى عليه بالطائف بمستشفى الأمراض النفسية وأجابوه قائلين: إن المذكور كلما سمع بالجناية يصطنع المرض ليدخلوه المستشفى، وطلبوا حضوره ليسمعوا منه وجرى الاستفسار عن حالة المدعى عليه السجين من مدير سجون المدينة المنورة فأجاب بموجب خطابه رقم ٢/٩٩٦ في ١٤٠٢/٩/٦هـ أن المدعى عليه السجين دخل مستشفى الأمراض النفسية بالطائف، وجرت مخابرة المستشفى وكانت النتيجة أن المذكور يعاني من حالة ذهانية فصام ضلالي ولا زال تحت العلاج، وأن حالته تستدعي ذلك وبرفقه خطاب مدير مستشفى الأمراض النفسية بالطائف الدكتور..... وأيضاً خطاب مدير سجون منطقة المدينة المنورة رقم ٨٦١ في ١٤٠٢/٩/١٩هـ والمرفق به التقرير الطبي رقم ٤٤/١١٨٩/٨٩٨ في ١٤٠٢/٩/١٢هـ الصادر بحق

السجين..... المذكور من مستشفى الأمراض النفسية بالطائف المتضمن أنه قد فقد البصيرة بتأثير الضلالات التي قهرته بارتكاب الجريمة مما يكاد يعدم المسؤولية، وأن المذكور يلزمه البقاء بالمستشفى تحت الملاحظة والعلاج مدى الحياة نظراً لخطورته على المجتمع، والمذكور حالته قد استقرت إلى حَدٍّ ما بالعلاج في الوقت الحالي، ومن طبيعة هذا المرض أنه يستقر فقط بالعلاج وَعُرْضَة للانتكاس في أي وقت بدون سابق إنذار، ولا يمكن الاعتماد على أقواله إلا إلى حَدٍّ ما في الوقت الحاضر، أما إذا كان لا بد من مثوله أمام المحكمة فيمكن نقله تحت الحراسة المشددة وأن هذا التقرير إلحاقاً للتقارير الطبية التي تفيد بأن المذكور يعاني من حالة ذهانية فصام ضلالي، وأن المدَّعون وهم..... و..... و..... و..... و..... و..... أم المتوفى قرروا جميعاً أنهم يرغبون القصاص، وأنهم ينتظرون خروج المدعى عليه من المستشفى ما عدا ..... زوجة القتيل وهي أخت الجاني فإنها تقرر تنازلها عن القصاص وعن الدية والمطالبة في هذه الدعوى. أما الورثة المذكورون فقد طلبوا القصاص والانتظار حتى خروج المذكور من المستشفى.

فبناءً على رغبة المُدَّعِين حضور المدعى عليه، فقد جرى استخلاف فضيلة رئيس محاكم منطقة الطائف بإحضار السجين المدعى عليه وأخذ أقواله، وقد أُفهم المدعون ذلك، وأجاب رئيس محاكم منطقة الطائف بموجب خطابه رقم ٢/٢٨ في ١٤٠٣/١/١٧هـ المرفق به التقرير الطبي رقم ٤٤/١٠ في ١٤٠٣/١/٣هـ الصادر بحق السجين المذكور المتضمن أن السجين المذكور يلزمه البقاء بالمستشفى تحت الملاحظة والعلاج مدى الحياة نظراً لخطورته على المجتمع، وأن المذكور استقرت حالته بالعلاج وَعُرضَة للانتكاس في أي وقت بدون سابق إنذار ولا يمكن الاعتماد على أقواله إلى حَدٍّ ما في الوقت الحاضر، أما إذا كان لا بد من مثوله أمام المحكمة فيمكن نقله تحت الحراسة المشددة وأنه لا يمكن الاعتماد على أقواله إلى حَدٍّ ما ولا زال تحت العلاج والملاحظة بالمستشفى، حيث تتطلب حالته ذلك.

وبعرض ذلك على المدعين قرروا بموجب إقرارهم المشار إليه أعلاه.

فبناءً على ما تقدم من محتويات أوراق المعاملة والتقارير الطبية المشار إليها والحال ما ذكر فقد جرى إفهام المدعين أصالة ووصاية بأنه لا بتَّ

في الحكم بالقصاص على المدعى عليه ما دام في هذه الحالة نظراً لما جاء في الحيثيات المذكورة وأن يواصلوا دعواهم إذا تغيرت حالة المدعى عليه ولا سيما أن في أولياء الدم قُصَّار سينظر بالحكم إلى بلوغهم سن الرشد.

وجرى إحضار والد الجاني..... وأفهم أن ولده الجاني..... المذكور مريض ويلزم إقامة قيم لحضور الجلسات، فأفاد..... المذكور بأنه هو الذي يكون قيماً على ولده فقد أقيم قيماً يرعى جميع شؤونه ويحضر المرافعات الشرعية مع خصومه إلى أن تنتهي القضية أو يتعافى ولده، واستعد بالحضور مع خصومه وجرى إفهامه بمتابعة الجلسات.

وحيث حضر..... المذكور والد الجاني المذكور والمدعون وجرى سؤال..... المذكور عن دعوى المدعين إخوة..... المذكور فأجاب قائلاً: إنه حصل الحادث المذكور وإنه لم يَسْبق ذلك أن وقع أي نزاع بيننا وبينهم قط وقد حدث لـ..... قبل الحادث بشهر تقريباً كان يتكلم بكلام كثير، ويقول إن إخوتي وضعوا لي السم ثم تطور الحال وأدخل مستشفى الأمراض النفسية لمدة حوالي أسبوع ثم خرج وذهبنا به إلى شخص جهة..... لعلاجه

ومرة أخرى ذهبنا به إلى رجل في بريدة ولم يطرأ عليه تحسن وأنه حصل عليه هذا الحادث.

وبعرض ذلك على المدعين أجابوا قائلين: صحيح ولكن الجاني ركب سيارته وذهب إلى البلد يقودها ولم يحدث منه حادث أثناء سيره بها وهذا يدل على أنه في تمام عقله.

وجرى تأمل هذه القضية وملابساتها وما اشتملت عليه المعاملة من أوراق، تبين الآتي: أولاً: قتل..... لـ..... رمياً بالرصاص من مسدسه. ثانياً: تسليم..... نفسه للشرطة واعترافه صراحة بجنايته على المجني عليه بالقتل. ثالثاً: إدخال الجاني المستشفى لإصابته بحالة ذهانية فصام ضلالي ولا زال المذكور تحت العلاج بالمستشفى، حيث إن حالته تتطلب ذلك بموجب تقارير المستشفى رقم ٤٤/١٠/١٠ في ١٤٠٣/١/٣هـ بأن..... المذكور حالته التي يعاني منها تؤثر إيجابياً على تصرفاته عند وقوعه تحت تأثيرها وقد يرتكب الفعل تحت هذا التأثير ويفقد بصيرته تماماً أو تحت تأثيره ببصيرة ضحلة.

ومن دراسة ملابسات القضية والحالة المرضية للمتهم فإن الأرجح أنه

قد فقد البصيرة بتأثير الضلالات التي قهرته بارتكاب الجريمة مما يكاد يعدم المسؤولية والمذكور يلزمه البقاء بالمستشفى تحت الملاحظة والعلاج مدى الحياة نظراً لخطورته على المجتمع ومُوَقَّع من ثلاثة أطباء.... وسئل المستشفى عن إحضار المذكور لمواجهة خصومه واستجوابه أمامهم بالمجلس الشرعي، فكان الجواب عدم تحمل المستشفى مسؤولية إحضاره وعدم صلاحية الإجابة وعدم التعويل على أقواله وبالسير في القضية وبحضور ورثة المتوفى ومطالبتهم بالقصاص تنازلت الزوجة - وهي أخت القاتل- ولديها قُصَّار في سن الرضاعة ونظراً لحالة المدعى عليه، فقد أُحضر والده وأُقيم قَيِّماً عليه وجرت مواجهته بالدعوى على ولده الذي تحت قوامته، فأفاد بأنه مصاب بهذا المرض قبل الحادث وسبق أن أدخل العيادة النفسية بالمدينة المنورة وذهب به إلى أناس آخرين لمعالجته عن المرض الذي أصابه، وبناءً على ذلك كله والحال ما تقدم ذكره آنفاً **فقد ثبت لدينا نحن حكام القضية الآتي: أن..... قد قتل..... رمياً بالرصاص من مسدسه.**

أن..... المذكور مصاب في عقله بالحالة التي تفقده البصيرة نهائياً

أو تجعله تحت بصيرة ضحلة لا تجعله مسؤولاً عن تصرفاته، وقد تنازل بعض الورثة وهي زوجة القتيل وهي وإن كانت أختاً للقاتل إلا أنها قد ورثت جزءاً من الدم، وقد أعتبر عمر رضي الله عنه في مثل هذه القضية بتنازلها وأسقط القصاص عن الجاني المستحق للقصاص، وحيث إن الجاني يعتبر شرعاً فاقد البصيرة ويكون عمده خطأ، وانضاف إلى ذلك تنازل أحد الورثة **فقد اعتبرنا مقتل..... المذكور من قبيل القتل الذي تلزم فيه الدية وصرفنا النظر عن طلب المدعين القصاص**، وما هو الواقع حرر في اليوم الثامن والعشرين من شهر رجب عام ألف وأربعمائة وثلاث، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ صُدِّقَ الحكم من هيئة التمييز بالقرار رقم ٦٧٤٨ في ١٤٠٣/١١/١هـ.

موضوع الحكم: مطالبة ورثة المجني عليها بالقصاص من زوجها القاتل.

- رقم الصك: ٣١/١٠

- التاريخ: ١٤٢٦/١/١١هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - قتل

- ملخص الحكم:

الحكم بعدم استحقاق المدعين -ورثة الزوجة المجني عليها- للقصاص من قاتلها -الزوج- لما قرره أهل العلم أنه إذا قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص.

- تقرير أنه لا فرق بين كون الولد ذكراً أو أنثى أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث، أو لم يكن.

- تقرير الاستعانة بالخبراء -الطبيب الشرعي- في تحديد سبب الوفاة.

الحمد لله وحده وبعد:

لدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بالرياض ناصر بن عبدالله الجربوع وخالد بن عبدالله اللحيدان وعبدالعزيز بن علي الناصر بناءً على الإحالة رقم ٢٩٣٥٦ في ١٤٢٤/٧/١٦هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم.... كما حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... بالوكالة عن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بشرق الرياض برقم ٦٠١٨٢ في ١٤٢٥/٨/١٨هـ، المخوَّل له فيها حق المطالبة بالقصاص كما حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بحائل برقم ٩٤٢٠ في ١٤٢٥/٤/٧هـ، وبالوكالة عن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بحائل برقم ٩٤٠٥ في ١٤٢٥/٤/٧هـ، وبالوكالة عن..... بصفته ولياً على ابنيه القاصرين..... و..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية

بحائل برقم ٩٤١٢ في ١٤٢٥/٤/٧هـ، وهم من ورثة..... بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٢/١٤ في ١٤٢٤/١١/٢١هـ وادعوا بقولهم: إنه بتاريخ ١٤٢٤/١/٢٩هـ وبعد العصر مباشرة قام المدعى عليه..... بإطلاق النار عمداً وعدواناً على زوجته مورثتنا..... من مسدس كان معه، حيث أطلق عليها طلقتين أصابتها الأولى في رقبتها والثانية في صدرها بسبب خلاف زوجي مما أدى إلى وفاتها، لذا نطلب الحكم بقتله قصاصاً لكونه قتلها عمداً وعدواناً، علماً أنها أنجبت منه ولداً اسمه..... عمره ثلاث سنوات هذه دعوانا.

ثم حضر المدعى عليه..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وبعرض ما ذكره المدعون عليه أجاب بقوله: لقد حضرت إلى منزل زوجتي مورثة المدعين المدعوة..... في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٤/١/٢٩هـ وكانت راكبة مع ابنها هذا الحاضر..... في سيارته وعندما اقتربت من باب السيارة التي تجلس زوجتي عنده قامت بإخراج مسدس من شنطتها عند ذلك أخرجت أنا مسدساً فأعادت هي المسدس الذي معها ولم تصوبه عليَّ لكنني من الغضب قمت بإطلاق

النار عليها طلقتين أصابتها في كتفها ورأسها وقد توفيت في المستشفى بسبب إطلاقي النار عليها، وقد أنجبت مني ولداً اسمه..... وكان إطلاق النار بسبب خلافات زوجية بيننا هكذا أجاب.

وبرد ذلك على المدعين قرروا جميعاً المصادقة على أن للمدعى عليه ولداً اسمه..... من مورثتهم..... لا زال حياً وقد جرى الرجوع إلى أوراق المعاملة فوجد من ضمنها تقرير طبي شرعي صادر في قضية المتوفاة..... برقم ٤١ ط ش ١٤٢٥هـ، وقد تضمن التقرير أنها أصيبت بطلق ناري في ١٤٢٤/١/٢٩هـ من قبل زوجها الحاضر، حيث أصابها بطلقتين إحداهما استقرت في الرأس والأخرى في الصدر من مسدس، وقد تضمن التقرير الرأي النهائي أن سبب وفاتها هبوط حاد بالقلب والتنفس الناجم عن الطلق الناري بالجمجمة وما أحدثه من نزيف وتهتك وكسر بالجمجمة ويرجع تاريخ الوفاة إلى يوم الجمعة الموافق١٤٢٤/٢/١٠هـ كما ورد.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث قرر المدعى عليه أنَّ له ولداً من زوجته المقتولة لا زال حياً وصادقه على ذلك المدعون،

ولما قرره أهل العلم «أنه إذا قَتَل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص سواءً كان الولد ذكراً أو أنثى، أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث أو لم يكن» (المغني١١/٤٨٦) لذلك **لم يثبت لدينا استحقاق المدعين للقصاص من المدعى عليه..... وبما تقدم حكمنا** وبعرضه على المدعين قرروا عدم القناعة، فأفهمناهم بأن الصك يصدر بعد عشرة أيام وأن لهم حق استلام صورة منه لتقديم لائحتهم الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وانتهاء العشرة الأيام المذكورة، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر الحكم في ١٤٢٥/١٢/٢١هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٧٣/خ١/أ في ١٤٢٦/٣/١٠هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة بدية قتل الخطأ.

- رقم الصك: ٢٣/٢٩١

- التاريخ: ١٤٢٢/٩/١٣هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - قتل الخطأ

- ملخص الحكم:

الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع خمسين ألف ريال لموكلي المدعي تقسم على الورثة حسب نصيبهم الشرعي فللأب السدس وللأم السدس وللزوجة الثمن والباقي يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين استناداً لما ورد في الحكم.

- تقرير اعتبار رأي أهل الخبرة لموافقة ما قرروه للأصول الشرعية وللعدل.

- تقرير أن النسبة الجنائية «المسؤولية» تتجزأ.

- تقرير رفع الحكم لمحكمة التمييز وجوبياً لوجود قاصرين.

- تقرير إفهام المدعى عليه بأن كفارة القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

الحمد لله وحده وبعد:

فلديّ أنا خالد بن عبدالله اللحيدان القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم السبت الموافق ١٤٢٢/٩/٩هـ حضر..... بنغلاديشي الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الرياض برقم..... بالوكالة عن..... أصالة عن نفسها وبصفتها ولية على القاصرين..... و..... و..... ..... أولاد..... بموجب الولاية الصادرة من دكا بجمهورية بنغلاديش برقم٨٧٨٣٤٠ في ٢٠٠٠/١١/٥م وعن ..... و..... و..... بموجب الوكالة الصادرة من دكا بجمهورية بنغلاديش برقم ٤٦٢١٥٤ في ٢٠٠٠/١١/٥م والمنحصر إرث المتوفى..... في زوجته..... وأولاده..... و..... و..... و..... لا وارث له سواهم بموجب صك حصر الورثة الصادر من دكا بجمهورية بنغلاديش برقم ٨٧٨٣٤١ في ٢٠٠٠/١١/٥م والمصدق من قبل الجهات المختصة.

وادعى على الحاضر معه..... يحمل بطاقة أحوال الرياض برقم..... قائلاً في دعواه: لقد كان المدعى عليه يقود سيارته نوع نيسان صالون

رقم اللوحة..... متجهاً من الشمال إلى الجنوب على شارع..... أمام..... بحي العريجاء وكان مورث موكلي المدعو..... خارجاً من البوابة باتجاه الشرق وأثناء عبور الشارع صدمه المدعى عليه بسيارته في الركن الأيسر منها، وقد توفي مورث موكلي نتيجة لهذا الحادث، وقد أدين المدعى عليه بنسبة ٥٠٪ من مسؤولية الحادث، ومَوَكِلِيَّ قانعون بالنسبة التي قررها رجال المرور، لذا أطلب إلزام المدعى عليه بدفع دية مورث موكلي البالغة خمسين ألف ريال هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه صادق على دعوى المدعي وكالة جملة وتفصيلاً وقال أثناء قيادتي لسيارتي النيسان صالون على شارع..... أمام..... وإذا بي أفاجأ بمورث موكلي المدعي يقطع الطريق أمامي فصدمته بمقدمة سيارتي وتوفي بسبب هذه الصدمة، وأنا قانع بما قرره رجال المرور من أن نسبة الخطأ علي خمسون بالمائة في هذا الحادث.

وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة وجد تقرير اللجنة رقم ٣٧٦١/٨/١/٥ في ١٤٢٢/٢/١٢هـ المتضمن أن مسؤولية الحادث تقع على السائق والمشاة بدرجة متساوية كل واحد منهما مسؤول بنسبة (٥٠٪) خمسين

بالمائة وذلك للأسباب الآتية: (١) عدم أخذ السائق والمشاة الحيطة والحذر. (٢) تجاوز السائق السرعة المحددة نظاماً للشارع. (٣) عدم مراعاة السائق الظروف المحيطة به وذلك لموقع الحادث في شارع عليه حركة كثيفة وأمام بوابة سوق مزدحم، وبعرضه على الطرفين قررا قناعتهما بما جاء فيه وأنه لا اعتراض لهما على ما جاء فيه.

ونظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة ومصادقة المدعى عليه لما حرر في مخطط الحادث وتقرير اللجنة وهم أهل الخبرة، ولأن ما قرروه الظاهر منه موافقته للأصول الشرعية وللعدل وحيث إن المتوفى تسبب في الحادث بعبوره الطريق دون الانتباه للسيارات، ولما قرر جمع من أهل العلم من أن النسبة الجنائية تتجزأ لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فيمن أقام بين ظهراني المشركين بنصف الدية مما يدل على أن الدية تتجزأ، ولما جاء في قضاء علي رضي الله عنه في أصحاب الزُبْيَة.

ولكل ما تقدم فقد **حكمت بإلزام المدعى عليه بدفع خمسين ألف ريال لموكلي المدعي تقسم عليهم حسب نصيبهم الشرعي، فللأب**

السدس وللأم السدس وللزوجة الثمن، والباقي يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، كما أفهمت المدعى عليه بأن كفارة القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وبعرضه على الطرفين قررا القناعة.

ولوجود القاصرين فقد قررت رفع المعاملة لمحكمة التمييز لتدقيق الحكم، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٢٢/٩/٩هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣٦٧٤/ج١/أ في ١٤٢٢/١٠/١٤هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة بحد القذف لقاء رسائل عن طريق الجوال.

- رقم الصك: ٢١/١٠٥/ق

- التاريخ: ١٤٢٦/٣/١٧هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - قذف

- ملخص الحكم:

الحكم بتعزير المدعى عليه بالجلد سبعين جلدة استناداً لعدد من القرائن الموضحة في حيثيات الحكم.

- تقرير درء حد القذف عن المدعي، لشبهة إمكانية إرسال الرسائل من غير المدعى عليه، ولو كان من الهاتف الجوال الخاص به.

- تقرير الاستناد على ما ورد في وسائل التقنية الحديثة -الهاتف الجوال- من رسائل فيها إساءة متعمدة للمدعي وتشويه صورته.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم السبت الموافق ١٤٢٦/١/١٠هـ لديَّ أنا محمد بن سليمان السعيد القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وحضر..... بموجب السجل المدني رقم..... الوكيل الشرعي عن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ١٤٤٩٠٢ في ١٤٢٥/١١/٦هـ، وادعى على الحاضر معه..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... قائلاً في دعواه: إن هذا الحاضر كان بينه وبين موكلي وشقيقي علاقة فقام باستخراج أرقام هواتف جواله من سجل الهاتف لموكلي على حين غِرَّة، حيث أوهمه أنه يريد الاتصال من الهاتف وبعد أخذ الأرقام قام بإرسال رسائل إلى هؤلاء، وتتضمن هذه الرسائل اتهام موكلي أنه يتعاطى المخدرات ويقوم بترويجها، وأنه يمارس اللواط بشخص معين. أطلب إقامة حد القذف عليه وتعزيره لقاء هذه الاتهامات هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه جملة

وتفصيلاً غير صحيح والصحيح أن المدعي أصالة كان يدرس طالباً في كلية..... وكان لدي مكتب تأجير للسيارات بالقرب من الكلية وكان يتردد هو وكثير من زملائه في فترة الدراسة لاستئجار سيارة من مؤسستي. وأما ما ذكره بخصوص الرسائل على هاتف جوال المدعي أصالة، وما تضمنه من قذف واتهام فغير صحيح، هذه إجابتي.

ثم جرى سؤال المدعي هل لديه بيِّنة على ما جاء في دعواه، فأجاب بنعم، وأطلب إمهالي فرفعت الجلسة لذلك.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/٢٥هـ حضر الطرفان وأحضر المدعي البيِّنة التي وعد بإحضارها وبطلبها منه أحضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وباستشهاده شهد قائلاً: أشهد لله أنه بعد ورود خطاب من مدير شرطة السويدي موجَّه إلى مركز شرطة الديرة بالقبض على شخص يدعى.....، فذهبت واثنان من زملائي الذين يعملون في شرطة الديرة برفقة المدعي وشقيقه للقبض على هذا الشخص فدخلت محل ستائر فوجدت المدعى عليه.....، فاتصلت من هاتفي الجوال الخاص بالرقم الذي يصدر منه رسائل القذف كما

يذكر هذا المدعي فرفع هاتفه الجوال ثم أغلقه، ثم اتصلت مرة أخرى فأغلقه مرة أخرى فطلبت منه إثبات شخصيته بعد أن عرَّفته بعملي وادعى عدم وجود إثبات، ثم رفض الذهاب معنا وقام باستخراج الهاتف الجوال من جيبه الأيسر محاولاً كسره وبعد الضغط عليه أخرج هويته فإذا هو شخص يدعى..... وليس..... هذا ما لديَّ من شهادة. هكذا شهد، كما أحضر..... بموجب السجل المدني رقم..... وباستشهاده شهد قائلاً: أشهد لله أنه بعد ورود خطاب من مدير شرطة السويدي موجَّه إلى مركز شرطة الديرة بالقبض على شخص يدعى..... فذهبت واثنان من زملائي اللذان يعملان في شرطة الديرة برفقة المدعي وشقيقه؛ للقبض على هذا الشخص فدخلت محل ستائر فوجدت المدعى عليه..... فاتصل زميلي..... من هاتفه الجوال الخاص على الرقم الذي يصدر منه رسائل القذف، كما يذكر هذا المدعي، فرفع هاتفه الجوال ثم أغلقه ثم اتصل زميلي مرة أخرى فأغلقه مرة أخرى فطلب منه إثبات شخصيته بعد أن عرَّفه بعمله، وادعى عدم وجود إثبات ثم رفض الذهاب معنا وقام باستخراج الهاتف الجوال من جيبه

الأيسر محاولاً كسره، وبعد الضغط عليه أخرج هويته فإذا هو شخص يدعى..... هذا ما لدي من شهادة هكذا شهد.

وبعرض شهادة الشاهدين على المدعى عليه قال: إنني كنت داخل محلي للستائر وقد فوجئت بعدة أشخاص قاموا بالقبض عليَّ ولفِّ شماغي على عينيَّ ورقبتي حتى فقدت وعيي، ولم أشعر إلا وأنا في شرطة السويدي، ولا صحة لما ذكره الشاهدان أنني حاولت كسر الهاتف الجوال بعد دخولهم عليَّ هكذا قرر.

ثم جرى سؤال المدعي: هل لديه زيادة بيِّنة على ما ذكره الشاهدان؟ فأجاب: بيِّنتي هي أنني بلَّغت شرطة السويدي بتعرض هاتفي الجوال وهاتف موكلي لرسائل من رقم جوال المدعى عليه وهو..... وقد قمت بتفريغ الرسائل في محضر لدى الشرطة وهو مرفق بالمعاملة، ثم إن المدعى عليه حاول كسر الهاتف الجوال حين القبض عليه هكذا أجاب ثم جرى رفع الجلسة للتأمل.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٦/٢/٤هـ حضر الطرفان وأحضر المدعي مزيد بينة لما جاء في دعواه وبطلبها منه أحضر..... بموجب

بطاقة أحوال رقم..... وباستشهاده شهد قائلاً: إن جوالي الخاص بي رقم..... تعرَّض لرسائل جوال من الجوال ذي الرقم..... تتضمن الأولى: (في يوم من الأيام يكون..... وتكون متهوم فيه) والرسالة الثانية: (لقد..... في فندق..... مع..... يوم الأحد الساعة التاسعة مساءً). ثم أبرز جواله الخاص في مجلس الحكم فوجد يتضمن الرسائل المذكورة من الجوال رقم..... والمرسلة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ كما أحضر..... بموجب بطاقة أحوال رقم..... وباستشهاده شهد قائلاً: إن جوالي الخاص بي رقم..... تعرض لرسائل جوال من الرقم الجوال..... تتضمن الرسالة الأولى: (تصدق أن..... قدام البارح..... في فندق..... الساعة التاسعة) والرسالة الثانية: (لماذا تعلم..... عن هذا الرقم..... فقط و.....) ثم أبرز جواله الخاص في مجلس الحكم فوجد يتضمن الرسائل المذكورة من الجوال رقم..... والمرسلة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥، كما أحضر..... بموجب بطاقة أحوال رقم..... وباستشهاده شهد قائلاً: إن جوالي الخاص بي رقم..... تعرض لرسائل جوال من الرقم الجوال..... تتضمن الرسالة الأولى:

(..... البارح في فندق..... مع..... الساعة التاسعة مساءً) والرسالة الثانية: (ورب أركان الكعبة إني لست..... وَعَد مني أن أدمره بس يبغالي زمن)، ورسائل ثلاثة أخرى واردة من الجوال المذكور ورسومات جنسية ثم أبرز جواله الخاص في مجلس الحكم فوجد يتضمن الرسائل المذكورة من الجوال رقم..... والمرسلة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ هكذا شهد.

وقرر المدعي إنني تعرضت أيضاً لرسائل جوال على رقمي الخاص رقم..... من الجوال رقم..... تتضمن الرسالة الأولى: (لقد أعطاني واحد رقمك إن فيه أخو..... فيه واحد يطلبه.....) والرسالة الثانية: (شوف..... طلع من فندق..... كان مع..... وشوف لبس..... أسود وغترة) والرسالة الثالثة: (هذا..... وإن شاء الله في يوم من الأيام تعرف هذا الكلام). ثم أبرز جواله الخاص في مجلس الحكم فوجد يتضمن الرسائل المذكورة من الجوال رقم..... وقرر المدعي أيضاً أن هذه الرسائل لعدد من الأشخاص يعرفهم موكلي وأشخاص آخرين ذكوراً وإناثاً لم يستطيعوا الحضور في مجلس الحكم، وكل هذه الرسائل

تتضمن الإساءة لموكلي وتشويه سمعته عند أقاربه هكذا قرر.

وبعرض هذه الرسائل على المدعى عليه قال: إنني لم أرسل هذه الرسائل والجوال المذكور في شهادة الشهود لا يعود لي هكذا قرر.

ثم جرى رفع الجلسة وفي يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/٢/٢٤هـ حضر المدعي وأحضر كلاً من..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وبسماع ما لديهما قرر كل واحد منهما منفرداً بقوله: إنني أعدل وأزكي كلاً من الشهود ..... و..... و.....

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/٣/١هـ حضر المدعي وأحضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... و..... بموجب السجل المدني رقم..... وبسماع ما لديهما قرر كل واحد منهما منفرداً بقوله: إنني أعدل وأزكي كلاً من الشاهدين..... و.....

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٦/٣/٩هـ حضر الطرفان فجرى الاطلاع على محضر تفريغ الرسائل المؤرخ في ١٤٢٥/١١/١هـ المدوَّن لدى قسم الشرطة لفَّة (١١-١٢) على الهاتف الجوال الصادرة منه

تلك الرسائل رقم..... والمتضمنة لعبارات الاتهام والإساءة للمدعو.....

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، وحيث شهد الشاهدان المعدَّلان التعديل الشرعي في..... و..... أنه بالاتصال على الرقم المشار إليه أعلاه والذي يصدر منه الرسائل قام بالرد عليه أكثر من مرة وحاول بعد ذلك كسره، وحيث شهد الشهود الثلاثة الآخرون والمعدلون التعديل الشرعي بورود هواتفهم الجوالة للرسائل المذكورة من الهاتف المشار إليه أعلاه، وجرى الاطلاع عليهما في مجلس الحكم وتم تدوينها، وحيث تم تفريغ شيء من الرسائل المذكورة والصادرة من الهاتف الجوال رقم..... على اللفَّة رقم (١١-١٢) من لفَّات المعاملة لدى قسم الشرطة وتم الاتصال على الهاتف المذكور من قبل الشاهدين المذكورين واللذين يعملان في شرطة السويدي، فرد عليه المدعى عليه أكثر من مرة وحاول كسره كل ذلك مما يقوي التهمة ضد المدعى عليه؛ ولما في ذلك من الإساءة المتعمدة للمدعي أصالة وتشويه صورته باستخدام هذه التقنية الحديثة، وحيث إنه يمكن إرسال بعض هذه الرسائل من

غير المدعى عليه ولو كان ذلك من هاتفه الجوال الخاص. **فقد حكمت بما يلي أولاً: إخلاء سبيل المدعى عليه من دعوى المدعي ومطالبته بحد القذف. ثانياً: تعزير المدعى عليه بجلده سبعين جلدة .** وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته بالحكم أما المدعى عليه فقرر عدم القناعة بالحكم، فطلب التمييز فأجبته لذلك وأفهمته بالحضور بعد عشرة أيام من هذا اليوم لاستلام نسخة من الحكم للاعتراض خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتسجيل القرار وإذا لم يقدِّم اعتراضه خلال هذه المدة سيتم رفع الحكم وكامل أوراق المعاملة إلى محكمة التمييز دون لائحة اعتراضية استناداً للمادتين (١٩٤-١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.. حرر في ١٤٢٦/٣/٩هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٧٩/ج٢/أ في ١٤٢٦/٤/٢٧هـ.

- موضوع القرار: دراسة القرار الصادر حول الاتهام بشرب المسكر.

- رقم : (١٣٩)

- التاريخ: ١٣٩٢/٥/١٦هـ

- تصنيف القرار: جزائي - مخدرات ومسكرات

- ملخص القرار:

وجاهة ما قررته هيئة التمييز في قرارها من أن درء الحد عن المتهم لشبهة تقتضيه لا يعني سقوط التعزير عنه.

- تقرير أن تعزير المتهم بنقله إلى بلاده لا يعتبر تعزيراً وليس فيه ما يعتبر عقوبة شرعية.

- تقرير الاعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة وعقوبة أهل التهم، كما ذكر ذلك ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية.

- تقرير أن على القاضي ملاحظة الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجَّح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها كما ذكره بعض أهل العلم.

- تقرير أن البينة المدونة في الأوراق لا يستند عليها، ولا يتوجه بها تهمة ولا شبهة إذا عجز المدعي عن إحضار البينة، وأن للقاضي أن يطلب من المدعي العام إحضار لجنة التحقيق، والتأكد مما قررته نحو المذكور.

الحمد لله وحده وبعد:

وبعد فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على خطاب معالي وزير العدل رقم ٢٨٦ وتاريخ ٩٢/٤/٢٣هـ المعطوف على خطاب فضيلة قاضي المستعجلة الأولى بجدة برقم ١٤٤٦ وتاريخ ٩٢/٤/٢١هـ ومشفوعه الأوراق المتعلقة بالتهمة الموجهة لـ..... و..... بشرب المسكر في مقهى بمدريد، وما دار بين فضيلة قاضي المستعجلة وفضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية من مخابرة، ورغبة معاليه دراسة المعاملة وإفادته بما يتقرر وبمطالعتها وجد أنه قد صدر فيها قرار من فضيلة قاضي المستعجلة الأولى بجدة برقم ٦١٩ وتاريخ ٩٢/٣/٨هـ يتضمن بأنه حضر لديه المدعي العام وطلب محاكمة كل من..... و..... لقاء ما نسب إليهما من شرب المسكر وتقرير ما يجب بحقهما للحق العام. وبسؤال..... عن التهمة الموجهة إليه أجاب بأنه لا صحة لما نسب إليه من شرب المسكر وأنه ينكر ذلك إنكاراً كلياً، وأن الحقيقة أنه عندما كان في مدريد ذهب إلى مقهى لا يعرف اسمه ومعه.....

وكان هناك جماعة من الهيبيين الذين يسبلون شعورهم ويتشبهون بالنساء، ولما علموا بأنهم عرب قاموا بالتشويش والإساءة إليهما فلم يتحملا ذلك فخرجا من المقهى، ولكنهم لحقوا بهما وأرادوا الاعتداء عليهما فأرادوا الدفاع عنهما ثم حضر البوليس ووجد في سيارته مسدساً للأطفال ولكنه لم يخرجه ولم يشهره، وقد ثبت من التحقيق أنه فعلاً مسدس أطفال. ثم جرى سؤاله عن اعترافه في الأوراق أنه شرب الخمر مع زميله..... فأجاب بأن ما اعترف به سابقاً هو أنه قد شرب البيرة، وأما الخمر المسكر فلم يشربه.

وقد طلب فضيلة الحاكم البينة من المدعي العام فأجاب بأنه من دراسة الأوراق لم يجد بينة سوى ما جاء بها، وطلب الاستناد عليها وإصدار الحكم الشرعي.

وقرر فضيلته أنه من دراسة الأوراق وتصفحها لم يثبت لديه ما ينسب إلى المتهم من شرب المسكر إلا أن الريبة تتجه نحوه، لما جاء في قرار لجنة التحقيق وحيث قررت اللجنة نقله إلى جدة فإنه يرى ذلك كافياً في تأديبه، ولم تجر محاكمة..... لأنه ظهر من الأوراق أنه

طالب يدرس خارج البلاد وبعد عرض الحكم على المدعي العام قرر عرضه على محكمة التمييز. ولدى رفعه لهيئة التمييز لاحظت عليه بقرارها رقم ١٥٢ وتاريخ ٩٢/٣/٢٧هـ المتضمن أنه ما دام أن المذكور أقرَّ بشرب الخمر ثم رجع عن إقراره فإن رجوعه عن الإقرار يدرأ عنه حد الخمر ولا يسقط عنه التعزير، فإن على فضيلته أن يقرر تعزيراً على المدعى عليه يتناسب مع التهمة الموجهة إليه، وبعد اطلاع فضيلته على قرار هيئة التمييز المشار إليه أجاب بخطابه رقم ١٢٨٩ وتاريخ ٩٢/٤/٥هـ المتضمن أنه بما أن المدعي العام لم يجد بينة سوى ما جاء في الأوراق، وبناءً على خطاب سماحة رئيس القضاة رحمه الله رقم ١٧١٠ وتاريخ ٨٩/٥/٢٩هـ المتضمن بأن البينة المدونة بالأوراق لا يستند عليها ولا يتوجه بها تهمة ولا شبهة، وأن المدعي إذا عجز عن إحضار بينة لدى الحاكم الشرعي لإثبات دعواه في مواجهة الخصم لا يلتفت إليها ويخلى سبيل الخصم، وبناءً عليه جرى صرف النظر عما جاء في الأوراق من دعوى اللجنة أن المذكور أقرَّ لديها.

وبعد اطلاع الهيئة على خطاب حاكم القضية المشار إليه قررت

قرارها رقم ١٩٠ وتاريخ ٩٢/٤/١١هـ المتضمن تأييد قرارها السابق رقم ١٩٢ وتاريخ ٩٢/٢/٢٧هـ، فقرر فضيلة الحاكم بخطابه رقم ١٤٤٦ وتاريخ ٩٢/٤/٢١هـ بأنه لم يظهر له ما يوجب تعزير المدعى عليه ورأى عرض الموضوع على معالي الوزير لتعميده مَنْ يلزم.

وبدراسة الهيئة القضائية لكامل أوراق المعاملة بما في ذلك قرار فضيلة قاضي المستعجلة الأولى بجدة رقم ٦١٩ وتاريخ ٩٢/٣/١٨هـ، وقرار هيئة التمييز رقم ١٥٢ وتاريخ ٩٢/٣/٢٧هـ المتضمن الملاحظة على ما قرره فضيلته وإجابة فضيلته على قرار الهيئة موجب خطابه رقم ١٢٨٩ وتاريخ ٩٢/٤/٥هـ وقرار هيئة التمييز رقم ١٩٠ وتاريخ ٩٢/٤/١١هـ المتضمن تأييد قرارها السابق وبما في ذلك خطاب فضيلة قاضي المستعجلة المذكور الموجه بعدد ١٤٤٦ وتاريخ ٩٢/٤/٢١هـ إلى معالي وزير العدل.

بدراسة ذلك كله ظهر للهيئة القضائية أن فضيلة الحاكم قرر تبرئة المتهم..... مما نسب إليه من شرب السكر لرجوعه عن إقراره بذلك ولأنه بتصفح فضيلته لأوراق التحقيق لم يثبت لديه ما نسب

إليه من شرب السكر، إلا أن الريبة تتجه نحوه لما جاء في قرار لجنة التحقيق وأكتفي من تعزيره لقاء التهمة الموجهة ضده بنقله من قبل مرجعه إلى جدة، وبتأمل ذلك ظهر أن فضيلته متجه نحو القول بتعزير المتهم، حيث إن الريبة تتجه نحوه إلا أن فضيلته لم يقرر تعزير المذكور معتبراً نقله إلى بلاده تعزيراً، وهذا غير صحيح لأن نقله إلى بلاده ليس فيه ما يعتبر عقوبة شرعية على ما اتجه ضده من اتهامه بشرب السكر، كما ظهر أن ما قررته هيئة التمييز في قرارها رقم ١٥٢ وتاريخ ٩٢/٢/٢٣هـ من أن درء الحد من المتهم لشبهة تقتضيه لا يعني سقوط التعزير عنه وجيه وفي محله، إذ لا يخفى ما ذكره أهل العلم في هذا ومن ذلك ما ذكره ابن القيم -رحمه الله- في الطرق الحكمية بعد ذكره حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزبير أن يُقَرِّرَ عمَّ حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه وادعى نفاده، حيث قال: ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والإمارات الظاهرة وعقوبة أهل التهم. وقال في موضع آخر: فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في

الأرض وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل فهو مخالف للسياسة المرعية، وما ذكره صاحب معين الحكام في باب القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات وحكم الفراسة قال بعض العلماء: على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفق عليها ا.هـ.

أما ما ذكره فضيلته من أن المستعجلة الأولى سبق أن تبلغت من سماحة رئيس القضاة رحمه الله خطاباً بعدد ١٧١٠ وتاريخ ٨٩/٥/٢٩هـ يقضي بأن البينة المدونة بالأوراق لا يستند عليها ولا يتوجه بها تهمة ولا شبهة إذا عجز المدعي عن إحضار بينة لدى الحاكم الشرعي فإن في إمكان الحاكم أن يطلب من المدعي العام إحضار لجنة التحقيق والتأكد مما قررته نحو المذكور.

وعليه فإن **الهيئة القضائية تقرر أن ما لاحظته هيئة التمييز في قرارها رقم ١٥٢ وتاريخ ٩٢/٣/٢٧هـ في محله وأن على الحاكم تعزير المدعى عليه، حيث إن فضيلته ذكر في قراره أن الريبة تتجه نحوه لما**

جاء في قرار لجنة التحقيق، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو منتدب	عضو	عضو
شاغرة	صالح اللحيدان	عبدالمجيد حسن	عبدالله بن منيع

رئيس الهيئة

محمد بن جبير

- موضوع الحكم: ترويج حبوب الكبتاجون المحظورة.

- رقم الصك: ١٤/١٠٣

- التاريخ: ١٤١٦/٢/٢٧هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - مخدرات ومسكرات

- ملخص الحكم:

الحكم بسجن المدعى عليه مدة خمسة عشر عاماً لترويجه للمخدرات للمرة الثانية ابتداءً من تاريخ دخوله السجن وجلده ألفاً وخمسمائة جلدة مفرقة على فترات استناداً لشهادة رجليّ الحسبة من إقراره ببيع حبوب الكبتاجون، ومن مشاهدة أحدهما له وهو يقوم ببيعها للمخبر.

- تقرير أن قتل مروج المخدرات للمرة الثانية جائز غير واجب، وأن المفعول السلبي لحبوب الكبتاجون أقل خطراً من مفعول غيرها من المخدرات.

الحمد لله وحده وبعد:

فلدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض عبدالله بن محمد بن خنين ومحمد بن عبدالله الجارالله وخالد بن عبدالله اللحيدان حضر نائب المدعي العام للإدارة العامة لمكافحة المخدرات..... وادعى على الحاضر معه..... الحامل لبطاقة أحوال الرياض برقم..... قائلاً في دعواه: بتاريخ ١٤١٥/١١/٧هـ توفرت معلومات لدى أحد مراكز الهيئة عن شخص سعودي يقوم بترويج المخدرات، فتم الاتفاق على شراء خمس عشرة حبة من الكبتاجون، وزود المصدر بمبلغ خمسمائة، وجرى الانتقال مع المصدر إلى المكان المتفق عليه وبعد مقابلة المصدر للمروج استلم المبلغ المرقم وسلم المصدر (١٥) خمس عشرة حبة وذلك تحت أنظار رجال الهيئة واختفى المروج فترة من الزمن ثم عاد لنفس المكان وتم القبض عليه واتضح أنه الماثل أمامكم..... سعودي وقد أخذت عينة من الكمية المروجة وأرسلت للتحليل، حيث صدر التقرير الكيميائي الشرعي المرفق بالمعاملة رقم ٤١٢٣ «ر-ل» يتضمن

إيجابية العينة لمادة الأمفيتامين، وبالتحقيق أنكر كاذباً ترويج حبوب الكبتاجون وببحث سوابقه اتضح أن له أربع عشرة سابقة في استعمال المسكر والترويج والسرقة وفعل الفاحشة، ومحاولة إركاب غلام بالقوة وحيازة واستعمال وترويج حبوب الكبتاجون، وتبين من القرار الشرعي رقم ٧/٢٥٨ وتاريخ ١٤١٣/٧/٦هـ ثبوت ترويج المذكور حبوب الكبتاجون عن طريق البيع وحكم سنتان ونصف وغرامة عشرة آلاف ريال، وبناءً لأمر مقام وزارة الداخلية رقم /٣٢٠٥ وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٢هـ الناص على إحالته لهذه المحكمة، ولما ذكر ولأجل الحق العام، واستناداً لقرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ الناص على عقوبة من يتكرر منه ترويج المخدرات ولأن المذكور روَّج خمس عشرة حبة من الكبتاجون وجميع سوابقه الأربع عشرة والأحكام الصادرة بها لم تردعه عن الاشتغال بترويج واستعمال المخدرات، ولأن سوابقه تدل على سوء سلوكه وعدم ارتداعه بالأحكام السابقة كما يدل على استهتاره وعدم مبالاته، ولأنه لا شك في اشتغاله بترويج هذه المخدرات ونشرها بين الناس قبل أن يضبط ولأن فساد المذكور ظاهر ولما تسببه المخدرات

من فساد عظيم بين أبناء المسلمين، ولأنها كثرت واشتهر هؤلاء بترويجها، فإنني أطلب الحكم على المذكور بما يقطع شره وفساده وفقاً لما يقتضيه الوجه الشرعي هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من ترويجي لحبوب الكبتاجون المحظورة فهذا غير صحيح فلم أبع شيئاً من حبوب الكبتاجون قلَّ أم كثر، وإنما هي مكيدة من المخبر، وأما ما ذكره من ناحية سوابقي المذكورة في الدعوى فهي صحيحة ومنها ترويج حبوب الكبتاجون وقد جوزيت عليها في حينها وتبت إلى الله، ومن ذلك التاريخ وأنا لا أقرب المنكرات والفواحش هذه إجابتي.

وبعد سماع الدعوى والإجابة قال المدعي العام: إن المدعى عليه لم يعترف ولكن لدينا شهود من أهل الحسبة الذين قبضوا عليه وسوف أحضرهم للجلسة القادمة ثم أحضر المدعي معه للشهادة..... الحامل لبطاقة أحوال الزلفي برقم..... وقد شهد قائلاً: كان المدعى عليه مشهوراً بترويج المخدرات وله اسم شهرة يدعى به وهو..... وقد جرى التفاهم مع رجل مخبر ليشتري منه الحبوب المخدرة ليتم

التحقق من ذلك، وفي ذات يوم حسب المفاهمة مع المخبر قمت بمراقبة الشارع في حي ثليم، وقد جاء المخبر وقابل المدعى عليه بعد العشاء وسار وإياه ودخلا في شارع فرعي كان المدعى عليه قد ألقى فيه علبة دخان فلما وصلا إليها تناولها المدعى عليه وأخرج منها الحبوب وسلمها للمخبر، وقد تم أخذها من المخبر فوراً، فوجدت خمس عشرة حبة كبتاجون، كما كان المدعى عليه قد استلم المبلغ المرقم وأنا أشاهد ثم إن المدعى عليه قبل القبض عليه قد اختفى حوالي نصف ساعة وبعدها قبض عليه ولم نجد المبلغ المرقم معه، ولما تم القبض عليه وفي طريقنا لتسليمه لإدارة المخدرات اعترف لدينا بأنه هو الذي قام بالبيع على المخبر هكذا شهد. كما أحضر للشهادة..... الحامل لبطاقة أحوال الرياض برقم..... وقد شهد قائلاً: إنني قد اشتركت في مراقبة الموقع المشتبه فيه ولكن من جهة أخرى وقد كنت فتشت المخبر قبل مباشرته للمهمة ولم يكن معه سوى المبلغ المرقم وقدره خمسمائة ريال فئة واحدة فقط ولما عاد المخبر من المهمة وفي نفس الموقع باشرت مع الشاهد الأول استلام العينة المباعة وهي

خمس عشرة حبة كبتاجون من المخبر، أما المدعى عليه فقد اختفى حوالي نصف ساعة بعد بيعه على المخبر، وبعدها تم القبض عليه وكنت ممن اشترك في القبض عليه، كما أنه في طريقنا لتسليمه لإدارة المخدرات اعترف بأنه هو الذي باع المخبر. هذا ما لدي ا.هـ. هذا وكان زميلنا الشيخ محمد الجارالله قد أجيز وحل محله الشيخ عبدالعزيز بن حمد آل الشيخ.

فبناءً على ما سلف وبعد دراسة القضية وتأملها وحيث إن ما ثبت على المدعى عليه وحسب شهادة رجلي الحسبة من إقراره ببيع حبوب الكبتاجون، ومن مشاهدة أحدهما له وهو يقوم ببيع المخبر فهذا يدل على استمراره في القيام ببيع حبوب الكبتاجون، وحيث إن مفعول هذه الحبوب السلبي ليس كمفعول غيرها من المخدرات، إذ هي أقل منه خطراً، وحيث إن قتل مروج المخدرات للمرة الثانية جائز غير واجب.

لذا فقد حكمنا بسجن المدعى عليه مدة خمسة عشر عاماً ابتداءً من تاريخ دخوله السجن وجلده ألفاً وخمسمائة جلدة مفرقة على

فترات كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة وأخرى مدة أسبوع.

وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم. حرر في ١٤١٦/٢/٢٥هـ.

❖ صُدِّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٩٥/م٢/أ في ١٤١٦/٤/٧هـ.

- موضوع الحكم: ترويج الحبوب المحظورة.

- رقم الصك: ٤/٤

- التاريخ ١٤٢٧/٩/٣هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - مخدرات ومسكرات

- ملخص الحكم:

الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم الاختصاص وأن له إقامة دعواه لدى المحكمة المختصة استناداً لما ورد في الحكم.

- تقرير ما نصت عليه المادة السابعة والثلاثون من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفقرة الخامسة من أن نظر الترويج للمرة الثانية يشترط أن يسبق بحكم مثبت للترويج للمرة الأولى.

- تقرير أن نظر التعزير بما ليس فيه إتلاف خارج عن اختصاص المحكمة العامة كما هو نص المادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية.

- تقرير عدم كفاية اعتراف المدعى عليه بسبق ترويجه عن صدور حكم مثبت لذلك.

الحمد لله وحده وبعد:

لدينا نحن ماجد بن محمد الرجيعي وعبدالحكيم بن عبدالله المطوع وعبدالله بن صالح الطويل القضاة بالمحكمة العامة بنجران حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بنجران..... وادعى على الحاضر معه..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... قائلاً في دعواه: إنه بتاريخ ١٤٢٧/٤/٣هـ وردت معلومات لإدارة مكافحة المخدرات عن المدعى عليه تفيد بقيامه بترويج الحبوب المحظورة فتم تجنيد أحد المصادر السرية للإطاحة به بالْجُرْم المشهود، وكلف أحد أفراد المكافحة لمرافقة المصدر المتجه إلى منزل المذكور وتم تزويدهما بمبلغ حكومي مرقم قدره مائتا ريال وعند وصول فرد الإدارة برفق المصدر إلى منزل المذكور، طرق المصدر باب منزله فخرج وأدخل المصدر داخل الحوش أمام مرأى الفرد المرافق، فقام المصدر بتسليم المبلغ المرقم وهو مائتا ريال للمذكور وقام المدعى عليه بتسليم الحبوب المحظورة ثم خرج المصدر وسلم الفرد كيساً صغيراً بداخله عدد خمس

حبات بيضاء اللون تحمل علامة الكبتاجون، وبتاريخ ١٤٢٧/٤/٤هـ تم القبض على مجموعة من الأشخاص من بينهم المدعى عليه من قبل مركز شرطة محافظة ثار، حيث إن المذكور مطلوب لإدارة مكافحة المخدرات فتم تسليمه لمكافحة المخدرات بتاريخ ٤-١٤٢٧/٤/٥هـ، وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٩٦٠س ١٤٢٧/٢هـ) احتواء الحبوب المضبوطة لمادة الإمفيتامين المنبهة المحظورة المدرجة على الجدول رقم (٢) فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وباستجوابه أقر بقيامه بترويج عدد خمس حبات من الحبوب المنبهة المحظورة عن طريق البيع وبتعاطي الحبوب المحظورة والحشيش المخدر والمسكر في السابق وصدق إقراره بذلك شرعاً وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمذكور بالآتي: (أولاً) بيع عدد (٥) خمس حبات من حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة. (ثانياً) تعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة والمسكر في السابق، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- إقراره المصدق شرعاً المنوه عنه المدَّون على الصفحة رقم (٤) من

ملف التحقيق رقم (٢) لفة رقم (٢٤) وإقراره المرفق على اللفة رقم (٢٣). ٢- محضري الشراء والقبض والتفتيش المدوَّنين على الصفحتين رقم (٢- ٣) من ملف التحقيق رقم (١) لفة رقم (١). ٣- التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم (٢١)، وبالبحث عن سوابقه عثر له على خمس سوابق:

الأولى: هروب من السلطة، والثانية: ترويج مخدرات وهروبه من السلطة، والثالثة: سكر، والرابعة: حيازة واستعمال مخدرات، والخامسة: ترويج مخدرات ثابتة بالقرار الشرعي رقم (١/٤٨٢) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢هـ المرفق صورته الصادر من المحكمة الجزئية بنجران، وحيث أن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً ويعد ترويجاً للمخدرات للمرة الثانية، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه من بيع عدد (٥) خمس حبات من الحبوب المنبهة المحظورة، وتعاطيه للحشيش المخدر والحبوب المنبهة المحظورة، وشربه للمسكر من السابق وأطلب الحكم عليه بالآتي:

١- بالعقوبة الواردة في الفقرة الخامسة، البند أولاً من المادة (٣٧) من

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه. ٢- إقامة حد المسكر عليه لقاء تعاطيه للمسكر وللحشيش المخدر والحبوب المحظورة من السابق هذه دعواي.

وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي بترويج خمس حبات من الحبوب المنبهة المحظورة بطريق البيع وتعاطي الحبوب المحظورة والحشيش المخدر والمسكر في السابق، وما ذكره من السوابق فهو صحيح.

بعد ذلك جرى اطلاعنا على أوراق المعاملة فوجدناها تضمنت ماجاء في الدعوى، وفي جلسة أخرى جرى تأمل أوراق المعاملة وما تم ضبطه فاتضح لنا أن القرار الشرعي المشار إليه في الدعوى ورقمه ١/٤٨٢ في ١٤٢٤/٥/٢هـ والمرفق على اللفة ٣٣ و ٣٤ لم يتضمن الحكم بإثبات إدانة المدعى عليه بالترويج للحبوب المحظورة للمرة الأولى ولا بد من ذلك في نظر الدعوى لدى المحكمة.

فبناءً على ما تقدم وبما تبين لنا من القرار الشرعي المشار إليه أعلاه وحيث نصت المادة السابعة والثلاثون من نظام مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية الفقرة الخامسة منها أن نظر الترويج للمرة الثانية يشترط أن يسبق بحكم مثبت للترويج للمرة الأولى، وبما أن نظر التعزير بما ليس فيه إتلاف خارج عن اختصاصنا بناءً على المادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، ولجميع ما تقدم **فقد حكمنا بصرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم الاختصاص وأن له إقامة دعواه لدى المحكمة المختصة** وبعرض الحكم على المدعي العام قرر معارضته على الحكم وطلب التمييز بدون لائحة اعتراضية، فأجيب لطلبه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصبحه حرر في ١٤٢٧/٩/٣هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة التمييز وبرفقها قرارها رقم ٢/٢/٤٤١/ ج في ١٤٢٧/٩/١٨هـ ونص الحاجة منه وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن ما حكم به أصحاب الفضيلة بصرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم الاختصاص في غير محله، والمتعين نظرها من قبل أصحاب الفضيلة، حيث إن القرار الشرعي السابق المشار إليه في

الدعوى رقم ١/٤٨٢ في ١٤٢٤/٥/٢هـ مثبت لواقعة الترويج، والمدعى عليه معترف بذلك أثناء محاكمته لدى أصحاب الفضيلة فعليهم الرجوع عن حكمهم وإنهاء القضية من قبلهم ثم إعادتها حسب المتبع.

وعليه نجيب أصحاب الفضيلة سلمهم الله بما يلي أولاً: أن القرار الشرعي المشار إليه ورقمه ١/٤٨٢ في ١٤٢٤/٥/٢هـ لم يتضمن الحكم بثبوت إدانة المدعى عليه بالترويج للمرة الأولى وإنما توجه الحكم إلى التعزير مباشرة، وبناء التعزير على ثبوت الترويج في القرار المشار إليه إنما هو أمر ظني محتمل لا سيما وأنه قد أثبت إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير الحبوب إدانة صريحة وهي أقل شأناً من إثبات إدانته بالترويج. ثانياً: أن اعترافه لدينا بالسوابق ومن ضمنها الترويج لا يغني عن حكم سابق مثبت لإدانته بذلك. ثالثاً: أن المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية البند أولاً الفقرة الخامسة اشترطت لمعاقبة المتهم بالترويج صدور حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولى، وهو ما لم ينص عليه القرار السابق، وبناء عليه فلم يظهر لنا سوى

ما حكمنا به والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٧٦/خ/١/٢ في ١٤٢٨/٤/٢٥هـ.

-موضوع الحكم: ترويج الحبوب المحظورة وتعاطي الحشيش.

- رقم الصك: ١٦/٢٥٠/ق

- التاريخ: ١٤٢٧/١٠/٨هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - مخدرات ومسكرات

- ملخص الحكم:

الحكم بثبوت إدانة المدعى عليه بترويج حبوب الكبتاجون وسجنه ثلاث سنوات ابتداءً من إيقافه وجلده ثلاثمائة جلدة على النحو الموضح وغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال تدفع لبيت المال، استناداً لما ورد في القرار.

- كما حُكم عليه لقاء تعاطيه الحشيش المخدر بأن يجلد حد السُّكْر ثمانين جلدة دفعة واحدة، ومصادرة جهاز الجوال المنوه عنه في الدعوى وإدخال قيمته بيت المال بحضور لجنة مكلفة من الجهات الرسمية وإبعاده لبلاده بعد انتهاء المحكومية ومصادرة وإتلاف ما تبقى من الحبوب المحظورة وفقاً للمادة الثانية والخمسين من نظام مكافحة المخدرات.

- تقرير تخويل المحكمة لأسباب معتبرة إذا ظهر لها من أخلاق المحكوم عليه أو سِنِّه وظروفه الشخصية النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن بناءً على ما جاء في المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات.

- تقرير اعتبار تعاطي الحشيش من المسكرات الموجبة لحد السُّكْر.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ٤٢٧/٦/٢٢هـ لديَّ أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدويش القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة بحضور المدعي العام..... وادعى على الحاضر معه..... يمني الجنسية بموجب بطاقة بديلة صادرة من إدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الرياض وأودع السجن العام برقم بطاقة سجين (.....) قائلاً في دعواه: إنه بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٨هـ قبض على المذكور من قبل إدارة مكافحة المخدرات بالحرس الوطني عندما قام أحد ضباط الفرقة بالتنسيق مع المذكور على هاتف الجوال رقم (.....)، وذلك لشراء شد (مائتي حبة) من حبوب الكبتاجون المحظورة بمبلغ وقدره (١١٠٠) ألف ومائة ريال، وقد أسفر التحقيق عن اتهامه بترويج ما عدده (١٥٩) مائة وتسع وخمسون حبةً من حبوب الإمفيتامين المنبه المحظور عن طريق البيع وتعاطيه لنوعها وتعاطيه للحشيش المخدر المحرم على ذلك بموجب المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، واستخدامه لهاتفه الجوال ذو الرقم (.....) في عملية الترويج حسب قرار الاتهام المرفق رقم (.....) لعام ١٤٢٧هـ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

أولاً: إقراره تحقيقاً المدون تفصيلاً على ص١-٤ من دفتر التحقيق المرفق لفة (١٢). ثانياً: محضر استجواب الأقوال الأولية المنوه عنه المدون ص١ من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم (١). ثالثاً: محضر القبض المنوه عنه المرفق لفة رقم (٢). رابعاً: التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم (٢١). وببحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه حتى تاريخه. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه أطلب الحكم عليه بما يلي: ١- عقوبة حد السُّكْر لتعاطيه الحشيش المخدر. ٢- عقوبة تعزيرية وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٨) من النظام المشار إليه. ٣- تشديد عقوبته وفقاً لتعميم وزير الداخلية رقم (٨٣٤٦) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٨هـ. ٤- إبعاده لبلاده وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه. ٥- مصادرة هاتفه الجوال ذي الرقم (.....) المشار إليه والمستخدم في عملية

الترويج حسب نص المادة ٥٣ من النظام المشار إليه. ٦- مصادرة وإتلاف ما تبقى من الحبوب المحظورة وفقاً للمادة ٥٢ من النظام وبالله التوفيق.

وبعرضه على المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام فجرى سؤال المدعي العام البينة فطلب إمهاله فأجيب لطلبه وإلى حضور البيِّنة جرى رفع الجلسة وعليه جرى التوقيع.

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/٦/٢٨هـ افتتحت الجلسة بحضور المدعي العام وقرر قائلاً: لقد أحضرت البيِّنة وهم رجال مكافحة المخدرات وأطلب سماع ما لديهم من شهادة لعدم تمكن حضورهم مرة ثانية. وقد أحضر لنا..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب قائلاً: إنني أعمل رجل أمن في مكافحة المخدرات، وقد وردتنا إخبارية عن قيام أحد الأشخاص بترويج الحبوب المخدرة وقد اتفقنا معه على أن يقوم بإحضار الكمية في أحد المواقع لاستلامها وتسليمه المبلغ الحكومي، وقد قمت أنا وبعض زملائي في المكافحة بالشخوص للموقع المتفق عليه في حي

أم الحمام، وقد حضر المروج وقمت بالركوب معه وقام بتسليمي مائة وتسعاً وخمسين حبة كبتاجون، ثم قمت بإعطاء الفرقة الإشارة على استلام الكمية وقاموا بالقبض عليه، واتضح أنه من الجنسية اليمنية واسمه..... وجرى تسليمه لمكافحة المخدرات علماً بأنه تم المفاوضة معه على شراء الكمية عن طريق هاتف الجوال الخاص به ورقمه..... هذا ما لدي وأشهد لله بذلك، كما حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب قائلاً: إنني أعمل في مكافحة المخدرات وقد وردتنا إخبارية من قيام أحد الأشخاص بترويج الحبوب المخدرة وجرى الاتفاق على الشراء منه وقام أحد زملائي بدور المشتري وتم الشخوص للموقع في حي أم الحمام بالرياض وقام المروج بالاتصال على زميلنا..... عن طريق هاتف الجوال الخاص بالمروج رقم..... ثم حضر على سيارة كابرس ونزل منها واتجه إليه زميلنا..... ثم أعطانا الإشارة باستلام الكمية فجرى القبض على المروج، واتضح أنه من الجنسية اليمنية ويدعى..... واستلم زميلنا منه الكمية وقمنا بِعَدِّها وكان عددها مائة وتسعاً

وخمسين حبة كبتاجون وقد اعترف أمامنا بتسليم كمية الحبوب لزميلنا وتم تسليمه لمكافحة المخدرات. هذا ما لديَّ وأشهد الله بذلك.

فجرى سؤال الشاهد ..... عن اسم المروج أجاب قائلاً: إن اسمه ..... فجرى سؤال المدعي العام هل لديه زيادة بيِّنة أجاب قائلاً: أكتفي بشهادة الشهود وقد أحضرت تزكية لهم وأطلب سماع تزكيتهم لعدم التمكن من إحضارهم مرة ثانية وقد أحضر لنا ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وبسؤالهما عما لديهما شهد كل واحد منهما قائلاً: أشهد لله بأن..... و..... عدول ثقات. غبَّ ذلك أفهمت المدعي العام إحضار المدعى عليه فطلب إمهاله فأجيب لطلبه وإلى حضوره جرى رفع الجلسة وعليه جرى التوقيع.

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٨/٥هـ افتتحت الجلسة بحضور المدعي العام والمدعى عليه، وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه أجاب قائلاً: لا صحة لما جاء في الشهادة من ترويجي الحبوب المذكورة والصحيح أنَّ الشاهد ..... من زملائي يتعاطى الحبوب

المحظورة، وفي أحد الأيام اتصل عليَّ بالهاتف وقال لي: هل لديك حبوب فقلت له: سوف أذهب لأحد الأشخاص لإحضار حبوب منه للاستعمال، وكنا نستعمل سوياً فذهبت وأحضرت مائة وتسعاً وخمسين حبة كبتاجون، ثم اتصل عليَّ..... وقال تأكد من الحبوب لا تكون مغشوشة، وأخبرني بأنه قريب مني وطلب مشاهدتها للتأكد منها وحضر إليَّ على سيارته وركبت معه لكي يشاهد الحبوب للتحقق منها وتم القبض عليَّ من قبل رجال المكافحة وكانت خطة مدبرة من المدعو..... لاتهامي بالترويج هذا ما حصل.

فجرى سؤاله عن تعاطيه الحشيش المخدر فأجاب بتعاطيه له. ثم جرى سؤاله عن هاتف الجوال المشار إليه في الدعوى فأجاب بأنه خاص به وتم استعماله في الاتصال مع المدعو..... حال إخباره عن إحضاره الحبوب المحظورة. ثم جرى سؤاله عن اعترافه المدَوَّن على الورقة لفة رقم (٣) أجاب قائلاً: صدر مني الاعتراف بعد أن تمَّ ضربي من قبل الفرقة وجرى إكراهي على التوقيع على الورقة ولا صحة لما جاء فيها إطلاقاً.

وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي فوجدته مطابقاً لما ذكره المدعي العام.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما جاء في شهادة رجال المكافحة المعدلين التعديل الشرعي فقد قررت ما يلي: أولاً ثبوت إدانة المدعى عليه بترويج مائة وتسع وخمسين حبة كبتاجون، ونظراً لصغر سِنِّه ولعدم وجود سوابق عليه ولعدم وجود المبلغ الحكومي معه، ونظراً لما ذكره في إجابته من أن الشاهد الأول من أصدقائه وأنه استدرجه لمشاهدة الحبوب المحظورة للتأكد منها وتم القبض عليه بعد ركوبه معه مما يقوي الاحتمال والشك في جانبه. وبناءً على ما جاء في المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات من تخويل المحكمة لأسباب معتبرة إذا ظهر لها من أخلاق المحكوم عليه أو سِنِّه وظروفه الشخصية النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن، **فقد حكمت على المدعى عليه بأن يسجن ثلاث سنوات ابتداءً من إيقافه وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست فترات متساويات وغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال تدفع لبيت المال، كما حكمت عليه لقاء تعاطيه**

الحشيش المخدر بأن يجلد حد السكر ثمانين جلدة دفعة واحدة، كما حكمت بمصادرة جهاز الجوال المنوه عنه في الدعوى وإدخال قيمته بيت المال بحضور لجنة مكلفة من الجهات الرسمية وإبعاده لبلاده بعد انتهاء محكوميته ومصادرة وإتلاف ما تبقَّى من الحبوب المحظورة وفقاً للمادة الثانية والخمسين من نظام مكافحة المخدرات وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة به، أما المدعي العام فقرَّر عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة التمييز دون لائحة اعتراضية، عليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٧٤٢/ج٤/أ في ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ.

- موضوع الحكم: تكرار شرب المسكر.

- رقم الصك: ٣٣

- التاريخ: ١٤٢٧/٥/١هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - مخدرات ومسكرات

- ملخص الحكم:

الحكم بالآتي: أولاً: إقامة حد المسكر على المدعى عليه بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة في مجمع علني لقاء شربه المسكر.

ثانياً: سجنه لمدة سنتين وجلده ثلاثمائة وخمسون جلدة مفرقة على دفعات على الصفة المذكورة في القرار في مجمع علني بحضور لجنة التعزيرات لقاء تكرار شربه المسكر مع وقف التنفيذ فيما يخص السجن والجلد الوارد في (ثانياً) إذا سعى المدعى عليه في إيجاد عمل يعوله ويعول أسرته خلال شهر من تاريخه، واستمر فيه لمدة سنتين، وإذا لم يبحث عن عمل أو وجده ولم يستمر فيه فينفذ عليه الحكم وعليه إحضار ما يثبت حصوله على العمل واستمراره فيه نهاية كل شهر هجري.

الحمد لله وحده وبعد:

فلديَّ أنا ناصر بن خلف الدوسري رئيس محاكم وادي الدواسر بناءً على أوراق المعاملة الواردة إلينا من قسم شرطة محافظة وادي الدواسر برقم ٢٢/٣٨٦٤/١٩ في ١٤٢٧/٤/٢٣هـ حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بوادي الدواسر..... وادعى على الحاضر معه..... سعودي بالبطاقة رقم..... قائلاً في دعواه إنه بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٢هـ تلقت العمليات بلاغاً من أحد المواطنين مفاده وجود شخص بحالة غير طبيعية فتم القبض عليه واتضح أنه المدعى عليه، وباستشمامه كانت تفوح منه رائحة كريهة تشبه رائحة المسكر، وأسفر التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بما أسند إليه وذلك للأدلة والقرائن التالية: أولاً: ما جاء في محضر القبض المعد من قبل جهة القبض المرفق لفة رقم (٢).

ثانياً: محضر الاستشمام المنوه عنه المدَوَّن ص١ من ملف التحقيق. وبالبحث عن سوابقه اتضح وجود إحدى عشرة سابقة سكر مسجلة عليه. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، وقد أقدم

عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً. لذا أطلب الحكم عليه بحد المسكر لقاء ما أسند إليه، كما أطلب تعزيره لقاء تكرار شرب الخمر منه بعد إقامة الحد عليه وفقاً لقرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ هذه دعواي.

وبعرض الدعوى العامة على المدعى عليه أجاب صحيح أنه في تاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٢هـ شربت الكالونيا المسكرة حتى سكرت وتم القبض عليَّ وأنا بحالة غير طبيعية، وجميع سوابقي التي ذكر المدعي العام صحيحة، وقد أقدمت على شرب المسكر وأنا أعلم أنه حرام شرعاً ثم جرى الرجوع إلى أوراق المعاملة فوجد بها محضر الاستشمام على ص١ من ملف التحقيق المرفق رقم (١) المتضمن أنه باستشمام المدعو/..... اتضح أنها تفوح من فمه رائحة كريهة تشبه رائحة المسكر. كما وجد بها على مرفق (٢) محضر القبض المتضمن أنه بعد القبض على المدعو/..... في ١٤٢٤/١٢/٢٢هـ وجد في حالة سكر، كما وجد على مرفق (٩-١٠) صحيفة سوابق المدعى عليه وعددها إحدى عشرة سابقة سكر.

فبناءً على ما تقدم من سماع الدعوى والإجابة ولجميع ما ذكر أعلاه

وسعياً لاستصلاح حال المدعى عليه **فقد حكمت عليه بالآتي: أولاً: إقامة حد المسكر عليه بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة في مجمع علني لقاء شربه المسكر. ثانياً: سجنه لمدة سنتين وجلده ثلاثمائة وخمسون جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام في مجمع علني بحضور لجنة التعزيرات لقاء تكرار شرب المسكر، مع وقف التنفيذ فيما يخص السجن والجلد الوارد في (ثانياً) أعلاه إذا سعى المدعى عليه في إيجاد عمل يعوله ويعول أسرته خلال شهر من تاريخه واستمر فيه لمدة سنتين وإذا لم يبحث عن عمل أو وجده ولم يستمر فيه فينفذ عليه الحكم، وعليه إحضار ما يثبت حصوله على العمل واستمراره فيه نهاية كل شهر هجري**، وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم ويطلب رفعه لمحكمة التمييز بدون لائحة اعتراضية، فأجيب لطلبه وعليه حصل التوقيع، وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٢٧/٥/١هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣٦٤/ج٥/أ في ١٤٢٧/٥/٢٣هـ.

- موضوع الحكم: حيازة الحبوب المحظورة بقصد الاستعمال.

- رقم الصك: ١٦/ص/٢٨

- التاريخ: ١٤٢٨/٤/٧هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - مخدرات ومسكرات

- ملخص الحكم:

الحكم بتعزير واستصلاح المدعى عليه بسجنه لمدة أربعة أشهر وجلده تسعاً وسبعين جلدة دفعة واحدة مع وقف التنفيذ المشروط بدراسته وتعلمه القراءة والكتابة بالمدرسة وذلك خلال مدة أقصاها سنتان على أن يحضر شهادته ويجرى له اختبار في القراءة والكتابة من لجنة مكونة من الشرطة والإمارة والمحكمة، فإن لم يجتز الاختبار نفذ عليه الحكم وهو جلده تسعاً وسبعين جلدة وسجنه أربعة أشهر.

- تقرير أن مقصد الشريعة من العقوبة إصلاح الجاني وردعه وردع غيره عن الإقدام على الجرائم.

الحمد لله وحده وبعد:

لديَّ أنا محمد بن عبدالعزيز آل عبدالكريم قاضي محكمة المويه، ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٣/١٤هـ افتتحت الجلسة وحضر المدعي العام لإدارة مكافحة المخدرات بالطائف الرقيب..... ولم يحضر المدعى عليه..... وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر المدعى عليه المدعو..... حامل بطاقة أحوال الطائف رقم.....

وادعى المدعي العام قائلاً في دعواه: إن المدعى عليه مقبوض عليه من قبل أمن الطرق بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٣هـ في قضية مخدرات، وذلك لحيازته عدد حبتين ونصف الحبة من حبوب الإمفيتامين المحظورة لقصد الاستعمال واستعماله لها من السابق وذلك حسب الأدلة التالية: ١- ما جاء في محضر القبض والتفتيش. ٢- اعترافه المصدق شرعاً. ٣- إيجابية ما ضبط بحوزته لمادة حبوب الإمفيتامين المحظورة. عليه أطلب إثبات إدانة المذكور لحيازة ما نسب إليه وإفهامه بأن عقوبة ذلك عائدة لولي الأمر، حيث إن هذه القضية وقعت قبل سريان نظام مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨هـ، كما أطلب مجازاته لقاء استعماله الحبوب المحظورة من السابق حسب اعترافه المصدق شرعاً هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله: كل ما ذكره المدعي العام صحيح وقد قبض عليَّ وبحيازتي ما ذكر وقد استعملت هذه الحبوب المحظورة من قبلُ هذا جوابي.

وبسؤاله هل عليك سوابق؟ وكم عمرك؟ وهل أنت متزوج؟ وما عملك؟ فأجاب قائلاً: ليس عليَّ سوابق، وعمري الآن ثمان وثلاثون سنة، ولم يسبق لي الزواج وعاطل عن العمل ولا أعلم القراءة والكتابة ولم يسبق لي أن دخلت مدرسة هكذا أجاب.

ثم جرى اطلاعي على المعاملة وعلى التقرير الكيميائي المرفق بالمعاملة، فبناءً على الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بما نسب إليه، وبما أن هذا يعد أمراً محرماً ومعاقباً عليه شرعاً ولانتشار هذا الوباء في مثل هذه الأماكن، ولكون المدعى عليه عاطلاً عن العمل ولا يعلم القراءة ولا الكتابة، والجهل وعدم العمل يؤدي غالباً إلى مثل هذه المنكرات، ولذا

وجب تعزير المدعى عليه على فعلته الخاطئة، وبما أن مقصد الشريعة من العقوبة إصلاح الجاني وردعه وردع غيره عن الإقدام على الجرائم، وبما أن المدعى عليه قبض عليه قبل سريان نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لجميع ذلك ثبت لديَّ حيازة المدعى عليه لحبتين ونصف الحبة من الحبوب الممنوعة لقصد الاستعمال، وأفهمته بأن جزاء ذلك عائد للجهة المختصة **كما قررت تعزيره واستصلاحه بسجنه لمدة أربعة أشهر وجلده تسعاً وسبعين جلدة دفعة واحدة مع وقف التنفيذ المشروط بدراسته وتعلمه القراءة والكتابة بالمدرسة، وذلك خلال مدة أقصاها سنتان على أن يحضر شهادته ويجرى له اختبار في القراءة والكتابة من لجنة مكونة من الشرطة والإمارة والمحكمة فإن لم يجتز الاختبار نفذ عليه الحكم وهو جلده تسعاً وسبعين جلدة وسجنه أربعة أشهر، وبذلك حكمت** وبعرضه قنع به المدعى عليه وطلب المدعي العام بعثه لمحكمة التمييز فأجبته لطلبه، وعليه جرى التوقيع تحريراً في ١٤٢٨/٣/٢٧هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/١/٥٠٦/ج في ١٤٢٨/٥/٤هـ.

القضايا الحقوقية

- موضوع الحكم: مطالبة بفتح دكان مؤجر على مستأجر غائب.

- رقم الصك: ٢/٤٠

- التاريخ: ١٤٠٨/٥/١٠هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - إجارة

- ملخص الحكم:

الحكم بفتح دكان المدعي المؤَجَر على المستأجر الغائب استناداً لما ورد في الحكم.

- تقرير أن على مأمور بيت المال استلام ما في الدكان إن وجد فيه شيء وحفظ مالا يتأثر بالحفظ والتخزين، وبيع ما يتلف أو يتأثر بالتأخير والتخزين.

- تقرير تضمين الحكم أن الغائب على حجته إذا حضر.

الحمد لله وحده وبعد:

لديَّ أنا عبدالرحمن بن محمد آل رقيب مساعد رئيس محاكم المنطقة الشرقية. بناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس شرحاً برقم: ٢٧١٥ في ١٤٠٨/٥/١هـ والخاصة بدعوى..... ضد مستأجر دكانه الغائب.....

فعليه حضر..... السعودي الجنسية بموجب الحفيظة الصادرة من الدمام برقم:..... في..... وادعى على..... الغائب عن مجلس الحكم. قائلاً في دعواه عليه: إنني أَجَّرته الدكان الواقع في البيت المملوك لي بموجب الصك الصادر من كتابة عدل الدمام الأولى برقم: ٢/٦١٤ في ١٣٩٣/٥/١٢هـ والمحدودة شمالاً وغرباً مجاور وشرقاً شارع وجنوباً جار بإيجار سنوي مقداره خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠) وقد دفع لي منها دفعة أولى قدرها ألفان وخمسمائة (٢٥٠٠) وقد ترك المحل مقفولاً من تاريخ ١٤٠٧/٣/١٥هـ وذهب ولم يعد، وأن الدكان مقفول منذ ذلك التاريخ أطلب الحكم بفتحه واستلام ما فيه وتسليمي إياه خالياً.

فطلبت منه البيِّنة على ذلك فقدَّم الصكَّ المنوَّه عنه المتضمِّن تملكه للبيت الموصوف، كما قدَّم صورة من عقد الإيجار الصادر من مكتب..... العقاري بالدمام برقم (٦٥) تضمن تأجير..... (مؤسسة) على الأرض التجارية والتي يمثلها ..... (دكانه) من تاريخ ١٤٠٦/٩/١٥هـ لمدة سنة كاملة، كما حضر كل من..... السعودي الجنسية بموجب الحفيظة الصادرة من الأحساء برقم:..... في..... و..... السعودي الجنسية بموجب الحفيظة الصادرة من الدمام برقم:..... في..... فشهدا بالله العظيم كل واحد على حدة بقوله: إن الدكان موضع الدعوى مؤجر على المدعو..... والآن مغلق منذ سنة لم يلج إليه أحد، وانقطع عنه المذكور وتركه مقفولاً. وقد عُدِّل الشاهدان شرعاً. وقد جرى الاطلاع منا على جميع أوراق المعاملة، فوجدنا فيها تقريراً من عُمَد الدمام بتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٤هـ ينص على أنه جرى البحث عن المدعو..... في أحياء مدينة الدمام ولم يعثروا عليه.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى، وما أقامه المدعي من دليل على تملكه للبيت الذي يقع فيه دكانه في الجهة الجنوبية الشرقية، وبناءً

على شهادة الشاهدين المعدلين شرعاً، وبناءً على قرار عُمَد الدمام عن عدم تمكنهم من العثور على مستأجر دكان المدعي، وحيث انتهت مدة الإيجار ولم يحضر المستأجر لتجديد عقد الإيجار **لذا فقد حكمت بفتح دكان..... المؤجر على..... الغائب من تاريخ ١٤٠٧/٣/١٥هـ وعلى مأمور بيت المال استلام ما فيه إن وجد فيه شيء وحفظ ما لا يتأثر بالحفظ والتخزين وبيع ما يتلف أو يتأثر بالتأخير والتخزين، والغائب على حجته إذا حضر** حتى لا يخفى خبره جرى ما دوِّن في اليوم السابع من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٠٨هـ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٣٨٧ ص وتاريخ ١٤٠٨/٥/٢٧هـ.

- موضوع الحكم : مطالبة بنقل مشروع دواجن عن مكانه لما يسببه من أضرار.

- رقم الصك: ٤/٢٢٧

- التاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - بيئة

- ملخص الحكم:

الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعيين استناداً لما ورد في الحكم، ولما ثبت من أن كلاً من المشروعين فيهما ضرر على الآخر وبقاءهما فيه مصلحة للجميع بل إنها تتعدى غيرهما.

- تقرير الاستعانة بالخبراء- هيئة النظر، وزارة الزراعة - لتحديد الطرف الأشد ضرراً من الآخر.

- تقرير الاستناد على التقرير المعتمد الصادر من أهل الاختصاص، حيث نصوا ببقاء الوضع على ما هو عليه.

الحمد لله وحده وبعد:

لديَّ أنا سعيد بن مفلح الحامد القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض، في يوم الأحد الموافق ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ حضر كل من..... بموجب بطاقة الأحوال برقم..... الصادرة من الرياض و..... بموجب بطاقة الأحوال..... الصادرة من الرياض فادعيا على الحاضر معهما..... المدونة هويته بالضبط الوكيل عن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدلم برقم ٤٠٥٦ في ١٤٢٢/١٠/٧هـ.

قائلين في دعواهما: نملك مزرعة تقع في..... غرب الخرج، يحدها من الشمال والجنوب والغرب شوارع ومن الشرق أرض فضاء ملك..... وهذه المزرعة تعود ملكيتها لنا بالشراء بموجب صك الملكية من كتابة عدل الدلم برقم ٩١/٣٨٦ في ١٤٠٦/٦/٧هـ والصك رقم ٩٢/٣٨٧ وتاريخ ١٤٠٦/٦/٨هـ وقد استثمرنا هذه المزرعة قبل أكثر من خمسة عشر عاماً في زراعة القمح والنخيل ونستخدمها سكناً لنا ولعوائلنا، ونستقبل فيها زوارنا في المناسبات والإجازات والأعياد، وصدر لنا

ترخيص من معالي وزير الزراعة والمياه برقم ٧٠٥ وتاريخ ١٤١٨/٥/١٣هـ لإقامة مشروع إنتاج وتربية النعام، وقد جاوَرَنا موكل المدعى عليه وذلك عام ١٤٢٠هـ، ولاحظنا قيام موكله بإنشاء مزرعة دواجن، فأرسلنا له مندوباً عنَّا وشرح له الأضرار التي سوف تلحق بنا في حال إقامة مشروع الدواجن فوعدنا بأن تكون عنابر الدواجن بعيدة عن مزرعتنا بحوالي كيلوي متر، واستمر عمل موكله في إنشاء هذا المشروع، فبعثنا له خطاباً بتاريخ ١٤٢٠/١/٢هـ نذكِّره بوعده لنا وألحقنا خطاباً آخر بتاريخ ١٤٢١/٦/٢٩هـ، وقد تم تشغيل المشروع ووضع الدجاج فيه، وقمنا بالشكايا للجهات المختصة بالخرج لنقل مزرعته بعيداً عنَّا، وحاولت الجهات المختصة إقناعه ولكن دون جدوى. وحيث إن إقامة هذا المشروع يلحق بنا الأضرار التالية أولاً: بسبب إقامة هذا المشروع فإن قيمة مزرعتنا قد انخفضت إلى النصف، فلو بعناها فلا تساوي قيمتها قبل إقامة هذا المشروع. وثانياً: أضراره الصحية والنفسية علينا. وثالثاً: أن مشروع الدواجن فيه خطر كبير على النعام لحساسيته. ولذا نطلب سؤال المدعى عليه وإلزام موكله بنقل المشروع الخاص

بالدواجن من مكانه للأضرار التي ذكرناها هذه دعوانا.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي أن في دعواهما من قيام موكلي بإقامة مشروع إنتاج وتربية دواجن بجوار مزرعة المدعيين المذكور موقعها أعلاه كل ذلك صحيح وموكلي قد أقام هذا المشروع بناءً على ترخيص صادر من وزير الزراعة والمياه رقم ٧٢٧٢ وتاريخ ١٤٠٨/٨/١٠هـ صورته مرفقة لديكم بالمعاملة، وقد صدر لنا الترخيص بعد ترخيصهم بشهرين ونصف تقريباً وما ذكراه من وجود أضرار عليهما وعلى قيمة مزرعتهما وعلى النعام غير صحيح.

ثم اقتضى الأمر الكتابة لأهل الخبرة فوردنا خطاب هيئة النظر لمحكمة الدلم برقم ٧٦ في ١٤٢٤/٤/١٥هـ الذي تضمن قولهم: إنه تم الاستعانة باثنين من أصحاب العقارات واثنين من المختصين في تربية طيور النعام وتربية الدواجن، وباطلاعي على تلك الإفادات وجدت خطاباً من مدير مكتب..... للعقارات بتاريخ ١٤٢٤/٤/٤هـ ونص الحاجة منه نفيدكم بأن المشروع يقلل من قيمة المزرعة، حيث إن الروائح كريهة ويضر بمزرعة المذكور أعلاه، ومن اللفة رقم ٥٨ وجدت

خطاباً صادراً من مدير مكتب..... للعقارات بتاريخ ١٤٢٤/٤/٩هـ ونص الحاجة منه قوله نفيدكم بأن المشروع من وجهة نظري الخاصة بي يضر بالجيران من حيث الرائحة ويقلل من قيمة المزرعة، كما وجدت خطاباً صادراً من مدير عام الزراعة بمحافظة الخرج رقم ٨١٩/٢٣/٤ في ١٤٢٤/٢/١٧هـ، ونص الحاجة منه نفيدكم بأنه يوجد هناك بعض الأمراض المشتركة بين النعام والدواجن مثل الينوكاسل والجدري وهذه الأمراض قد تنتقل من الدواجن إلى النعام والعكس، وقد تتسبب مثل هذه الأمراض في نفوق العديد من القطيع المصاب وأن الالتزام بالتحصينات الوقائية قد يحد نسبة الإصابة بالمرض ا.هـ.

ثم رأيت الكتابة لأهل الخبرة لتحديد الطرف الذي هو أشد ضرراً من الآخر فوردنا جوابهم ونص الحاجة منه، وقد خلصنا إلى النقاط التالية: ١- يصاب كِلا النوعين من الطيور الدجاج والنعام بمجموعة أمراض متعددة ومتنوعة. ٢- قابلية الدجاج للإصابة بالأمراض أكثر من النعام من حيث عدد الأمراض التي تصيبه ومن حيث شدة ضراوتها.

٣- يوجد العديد من هذه الأمراض التي تنتقل من الدجاج إلى النعام والعكس صحيح، مع اختلاف شدة ضراوتها في النوعين وبالتالي الخسائر الناجمة عنها تحدث نفوقاً أعلى في الدجاج وأقل في النعام، ولكن يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن سعر النعامة الواحدة أغلى بكثير فقد يصل إلى أربعة آلاف ريال للنعامة الواحدة من الأمهات.

٤- وعليه فإذا أخذنا هذا المفهوم في الاعتبار فإنه يمكن الخلوص منه إلى أن الدجاج أكثر خطراً على النعام، إذ إنه قد يكون أكثر حساسية لالتقاط العدوى بمرض وبائي ما وتكاثر السبب المرضي داخل قطعان الدجاج ومن ثم انتقاله للنعام. ٥- على الجانب الآخر فإنه يمكن اعتبار العكس تماماً إذا فُرِض أن النعام قد أخذ العدوى بأيٍّ من هذه الأوبئة وأحدثت به مرضاً ونفوقاً بنسبة ما، ثم انتقلت إلى مزرعة الدجاج. ٦- أي أن تحديد أي من المشروعين أكثر خطراً على الآخر يتوقف على دراسة وبائية لكل حالة مرضية قد تظهر على حدة لمعرفة أي النوعين بدأت به العدوى ثم انتقلت للنوع الآخر. ٧- كما أن ذلك يتوقف أيضاً على مدى التزام المشروعين بالأمن الوقائي وبرنامج

الوقاية من الأمراض مثل النظافة وإعطاء اللقاحات وخلافه، فلو فرض أن أحد المشروعين غير ملتزم بالأمن الوقائي فإنه بالتأكيد يكون هو الأكثر خطراً على الآخر، وعليه تكون الإجابة المطلقة على السؤال غير ممكنة وترى اللجنة ترجيحاً وليس يقيناً للأسباب السابقة أن الدجاج قد يكون أشد خطراً على النعام ا.هـ.

ثم جرت الكتابة لهيئة النظر، فوردنا قرارهم رقم ٧٦٢ في ١٤٢٦/٦/١٣هـ الذي تضمن قولهم: نفيدكم أن الضررين متساويين ولا يُزال الضرر بضرر مثله والذي نرى في تحديد شدة الضرر لأحد الطرفين تحويلها لأهل الاختصاص في وزارة الزراعة ومانحة الترخيص للطرفين. هذا ما لدينا ا.هـ.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما تضمنته أوراق المعاملة وما جاء في محضر أهل الاختصاص بوزارة الزراعة المؤرخ في ١٤٢٥/١١/٩هـ، وما تضمنَّه قرار هيئة النظر الأخير رقم ٧٦٢ وتاريخ ١٤٢٤/٦/١٣هـ، وبما أنه لم يتم الجزم بتحديد الطرف الأشد ضرراً على الآخر لدى أهل الاختصاص فقد ثبت لدي أنَّ كلاً من

المشروعين فيهما ضرر على الآخر وبقاءهما فيه مصلحة للجميع، بل إنها تتعدى غيرهما ولذا **فقد صرفت النظر عن طلب المدعيين ما دام أن الحال ما ذكرناه وبذلك حكمت** وبعرض الحكم على الطرفين قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعيان وطلبا التمييز فأفهمتهما أن عليهما مراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة من الحكم وتقديم لائحتهما الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الصك في سجله، وإذا انتهت تلك المدة ولم يتقدما باعتراضهما فيسقط حقهما في الاعتراض ويعتبر الحكم مكتسباً للقطعية، وصلى الله على نبينا محمد، حرر في ١٤٢٦/٨/٢٧هـ.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/٢/٦هـ فتحت الجلسة بناءً على قرار محكمة التمييز ذي الرقم ١٧/م٢/ب في ١٤٢٧/١/١٣هـ المتضمن قولهم: لوحظ بالأكثرية أن فضيلته لم يناقش الطرفين ليتأكد أيهما أقدم مشروعاً. أجيب أصحاب الفضيلة أن مشروع النعام أقدم من مشروع الدجاج وأن تاريخ إصدار مشروع النعام في ١٤١٨/٥/١٣هـ. وتاريخ إصدار ترخيص الدواجن في ١٤١٨/٨/١٠هـ، والتقرير الذي

ذكره أصحاب الفضيلة ليس صريحاً في أن الدجاج أكثر ضرراً، حيث ذكرت اللجنة في المحضر اللفة رقم ٨٣ عندما طلب منهم تحديد الطرف الأكثر ضرراً على الآخر ذكروا أن الإجابة المطلقة على هذا السؤال غير ممكنة وبررت اللجنة ترجيحاً وليس يقيناً أن الدجاج قد يكون أشد خطراً على النعام ويلاحظ عبارة (قد يكون) فَدَلَّ على الاحتمال، وكذلك عبارة (ليس يقيناً) ولم يقولوا أن الدجاج أشد خطراً على النعام وما حكمت به أعتقد أنه أقرب إلى الصواب استناداً على التقرير المعتمد الصادر من أهل الاختصاص اللفة رقم ٧٧، حيث نصوا ببقاء الوضع على ما هو عليه من ضرورة التزام كلا المشروعين بالنظافة العامة واشتراطات الأمن الوقائي، كما أنَّ قرار اللجنة رقم ١٤ المكونة من هيئة النظر ومن مديرية الزراعة بالخرج لفه رقم ٤٣ قد أوصوا ببقاء المشروعين مع مراعاة النواحي الصحية والتخلص من مخلفات المشروعين بطريقة صحية، فهل يتوجه إهمال هذين التقريرين مع وضوح الاستدلال بهما في بقاء المشروعين ويؤخذ بالتقرير لفة رقم ٨٣ الذي دلالته محتملة،

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❖ **صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٨٤/ق٢/أ وتاريخ ١٤٢٧/٤/١هـ.**

موضوع الحكم: مطالبة إثبات مبايعة عقار.

- رقم الصك: ٦/٦/٣٩

- التاريخ: ١٤١٤/١/١٤هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - بيع

- ملخص الحكم:

الحكم بثبوت بيع المدعى عليه الغائب لبيته الموصوف في الدعوى على المدعي وقبضه للثمن، وأن البيت ملك للمدعي وأن الغائب على دعواه متى ما حضر.

- تقرير جواز سماع الدعوى على الغائب بعد التحري والبحث عنه من قبل الجهات المختصة، والحكم عليه.

- تقرير أن الحكم على الغائب لا بد فيه من سماع البينة من المدعي.

- تقرير البحث عن الغائب في السجن والمستشفى، ومن خلال العُمَد، والإعلان في الصحيفة.

الحمد لله وحده وبعد:

لديَّ أنا صالح بن عبدالله الزهراني القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام بناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس برقم ٦٨٩٥ في ١٤١٣/١١/١١هـ.

حضر..... حامل الحفيظة رقم..... الصادرة من الأحساء وادعى على الغائب عن مجلس الحكم المدعو..... السعودي بالحفيظة الصادرة من عرعر برقم..... كالمثبت في عقد المبايعة قائلاً في دعواه عليه: إنني اشتريت منه كامل بيته أرضاً وبناءً المقام على القسيمة رقم..... من القطعة رقم..... بمدينة العمال بالدمام المحدود شمالاً بنافذ بطول ١٥,٢٤م وجنوباً شارع بطول ١٥,٥٤م وشرقاً القسيمة رقم.... بطول ٢١,٩٥م وغرباً القسيمة رقم.... بطول ٢١,٩٥م والمملوك له بموجب الصك الصادر من كاتب عدل الدمام برقم ٢٢/١٢٥ في ١٤٠٦/٢/١٦هـ وسلمته الثمن كاملاً وقدره مائة وعشرون ألف ريال، ووقَّع على وثيقة المبايعة واستلام الثمن لدى مكتب..... العقاري ووعدني بالإقرار بالبيع

لدى كاتب العدل وإفراغ الصك باسمي، ثم لما ذهبت لكاتب العدل لم أجده وبحثت عنه فلم أعثر عليه.

لذا أطلب الحكم بثبوت شرائي البيت المذكور، وأنه ملك لي ولديَّ البينة على ذلك هذه دعواي.

وبطلب البينة منه أبرز وثيقة مبايعة من مطبوعات مكتب..... للخدمات العقارية برقم ٤٧٢ في ١٤١٠/١/١هـ تضمنت الآتي: جنس المباع كامل البيت أرضاً وبناء المقام على القسيمة رقم..... من القطعة..... اسم المالك..... اسم المشتري..... القيمة فقط مائة وعشرون ألف ريال دفعت القيمة كاملة بمدينة العمال بالدمام، والمساحة حسب الصك رقم ١١٥/٦٩ لعام ١٤٠٦هـ ٢٢/١٢٥ وحدود المباع شرقاً القسيمة رقم.... وغرباً القسيمة رقم..... وشمالاً نافذ وجنوباً شارع ا.هـ.

كما أحضر للشهادة وأدائها كلاً من..... حامل الحفيظة رقم..... الصادرة من الأحساء و..... حامل الحفيظة رقم..... الصادرة من الأحساء وشهد كل واحد منهما على حِدَة بقوله: أشهد لله بأن

المدعي..... اشترى البيت المذكور في الدعوى بمبلغ مائة وعشرين ألف ريال من..... وسلَّم الثمن للبائع، ووقَّع البائع والمشتري وثيقة المبايعة التي قدمها المدعي، وقد عُدِّل الشاهدان من قبل..... حامل الحفيظة رقم..... الصادرة من الأحساء و..... حامل الحفيظة رقم..... الصادرة من الأحساء، حيث شهدا بعدالتهما وثقتهما وأنه لا قادح فيهما.

هذا وكنَّا قد كتبنا للتحري عن..... بواسطة الجهات المختصة فوردنا محضر البحث المعد من قبل رئيس وحدة أمن سجن الدمام المتضمن بأنه تم البحث داخل عنابر السجن ولم يجدوه سجيناً لديهم في الوقت الحاضر، وكذا إقرار من عُمَد الدمام مؤرخ في ١٤١٣/٦/٢٩هـ مفاده أنه جرى البحث عن المذكور في أحياء الدمام ولم يتم العثور عليه، كما أفاد مدير مستشفى الدمام المركزي بخطابه رقم ٤١/١٦/١٦٣٩٧ في ١٤١٣/١١/٥هـ مفيداً بأنه تم البحث عن اسم المذكور في سجلات المراجعين للمستشفى ولم يعثر على اسمه في الفترة من ١٤١٠/١/١هـ وحتى الآن. ا.هـ. كما جرى الإعلان في

صحيفة اليوم بعددها الصادر برقم ٧١٥٣ في ١٤١٣/٧/٢١هـ.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى من المدعي وشهادة الشاهدين المعدلين شرعاً وما قدمه المدعي من وثيقة ومحاضر البحث والتحري من الجهات المختصة، **فقد ثبت لديَّ أن..... باع بيته الموصوف في الدعوى على المدعي..... وقبض الثمن وأن البيت المذكور حدوده وأبعاده أعلاه ملك لـ..... وبذلك حكمت والغائب على دعواه حال حضوره.** وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.. حرر في ١٤١٤/١/١٣هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٤٥ وتاريخ ١٤١٤/٣/١٩هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة مالية لقاء شراء سيارة.

- رقم الصك: ٨/٧٤

- التاريخ: ١٤٢٧/٨/١٧هـ

- تصنيف الحكم:حقوقي - بيع

ملخص الحكم:

الحكم بإلزام المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بتسليم المبلغ المدعى به للشركة المدعية، استناداً لما قدمه المدعي من بينات عبارة عن الاتفاقية الموقَّعة بين الطرفين وكونها مختومة بالختم الرسمي للشركة، وكذلك ما أبرزه المدعي من كمبيالات موقَّعة من المدعى عليه، وكذلك فاتورة الشراء المتضمنة استلام المدعى عليه للسيارة.

- تقرير السير في نظر القضية مع غياب المدعى عليه لتبليغه بالموعد لمرتين.

- تقرير أن عدم حضوره يعد نكولاً عن الجواب.

- تقرير اعتبار الحكم حضورياً كون المدعى عليه تبلغ لشخصه كما تقرره المادتان (١/٥٥) و (٥/٥٦) من نظام المرافعات الشرعية.

الحمد لله وحده وبعد:

في يوم الأربعاء تاريخ ١٤٢٧/٤/٢٦هـ لديَّ أنا خالد بن سليمان البشر القاضي بالمحكمة العامة بالأحساء حضر..... سجل مدني..... حال كونه وكيلاً عن..... بصفته مدير شركة..... بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل جدة الثانية برقم ١٤١٣٩ في ١٤٢٣/٢/٢٤هـ جلد ١١٥٦ فادعى على الغائب عن مجلس الحكم..... قائلاً في تحرير دعواه: إنه بتاريخ ١٤١٥/٧/٩هـ الموافق ١٩٩٤/١٢/١١م اشترى المدعى عليه..... من الشركة موكلتي سيارة نوع هوندا موديل ٩٤ اللون رمادي بمبلغ إجمالي وقدره أربعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة واثنان وستون ريالاً، سدد منها دفعة مقدمة قدرها سبعة عشر ألف ريال والباقي وقدره سبعة وستون ألفاً وثلاثمائة واثنان وستون ريالاً لا تزال في ذمته، نطلب إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به وقدره سبعة وستون ألفاً وثلاثمائة واثنان وستون ريالاً هذه دعواي.

وحيث إن هذا هو البلاغ الثاني للمدعى عليه ولم يحضر، لذا فقد

قررت سماع دعوى المدعي في غياب المدعى عليه وبسؤال المدعي وكالة عن البينة أجاب قائلاً: أطلب إعطائي مهلة لإحضار بيِّنتي.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة..... وحيث طلبنا من المدعي وكالة البينة على صحة دعواه فأبرز الاتفاقية الصادرة من شركة..... والتي فيها أنه في يوم ١٤١٥/٧/٩هـ تم الاتفاق بين كل من شركة..... والسيد ..... بصفته المشتري وعنوانه الأحساء وقد اتفقا على أن يشتري الطرف الثاني من الطرف الأول سيارة هوندا من نوع أكورد بي إكس موديل ١٩٩٤م اللون رمادي رقم الهيكل..... وقد أقر الطرف الثاني بأنه قد عاين السيارة معاينة نافية للجهالة وأنه قد استلمها وقد وافق الطرف الثاني على شرائه السيارة بسعر إجماليٍّ قدره أربعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة واثنان وستون ريالاً، دفع منها مبلغاً وقدره سبعة عشر ألف ريال، وتعهد بسداد المبلغ المتبقي في ذمته وقدره سبعة وستون ألفاً وثلاثمائة واثنان وستون ريالاً على أقساط شهرية عددها اثنان وأربعون قسطاً، قيمة كل قسط ألف وستمائة ريال بموجب سندات الأمر من رقم واحد إلى اثنين وأربعين تستحق السداد في مواعيد

استحقاقها. وهذه الاتفاقية عليها توقيع من البائع والمشتري والكفيل الغارم ومختومة بالختم الرسمي للشركة، كما أبرز المدعي الكمبيالات الموقعة من المدين المدعى عليه..... وعددها اثنان وأربعون سنداً قيمة كل سند ألف وستمائة ريال، كما أبرز المدعي وكالة فاتورة الشراء الصادرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١١م والمتضمنة استلام المدعى عليه السيارة وعليها توقيع المستلم..... فسألت المدعي وكالة: هل لديه زيادة بينة؟ فقال: ليس لدي سوى ما أبرزته.

فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي وبعد اطلاعنا على الإثباتات المقدمة من الشركة المدعية المذكورة بعاليه ولعدم حضور المدعى عليه مع تبلُّغه بمواعيد الجلسات السابقة عن طريق محضري الخصوم، وحيث إن ذلك يعتبر نكولاً عن الجواب على دعوى المدعي ولتضرر الشركة المدعية من ذلك، **فقد حكمت على المدعى عليه بإلزامه بتسليم مبلغ وقدره سبعة وستون ألفاً وثلاثمائة واثنان وستون ريالاً للشركة المدعية، وبذلك حكمت واستناداً للمادة ١/٥٥ و ٥/٥٦ من نظام المرافعات فإن هذا الحكم يعد حضورياً في حق المدعى عليه لتبلغه لشخصه،**

وسوف يجري نسخ هذا الحكم وبعث صورة منه للمدعى عليه لتقرير القناعة من عدمها وإفهامه بالمدة المقررة نظاماً في حالة الاعتراض على الحكم، وفي حال مضي المدة بعد تبلغه ولم يتقدم بلائحته الاعتراضية فإن الحكم يكتسب القطعية والله الموفق، وللبيان حرر في ١٤٢٧/٦/٢٩هـ. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٥٥/ق ٣/ أ في ١٤٢٨/٢/٢١هـ.

موضوع الحكم: رد دعوى لعدم الاختصاص النوعي.

- رقم الصك: ٨/٤٠

- التاريخ: ١٤٢٧/٥/٩هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - تجاري

- ملخص الحكم

الحكم برد دعوى المدعي لعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى كونها من القضايا التجارية الأصلية التي يختص بها ديوان المظالم استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧/ب/٦٠٣٨ في ١٤٢٤/٢/١٠هـ.

- تقرير أنه في حال كان محل الدعوى نزاعاً في مقاولات وقد تعهد المقاول بتوريد المؤن والأدوات اللازمة فإنه من الأعمال التجارية الأصلية المحضة.

- تقرير أن الحكم برد الدعوى يصدر به قرار، ولا ينظم به صك.

الحمد لله وحده وبعد:

في يوم السبت تاريخ ١٤٢٧/٣/١٠هـ أنا خالد بن سليمان البشر القاضي بالمحكمة العامة بالأحساء حضر..... سجل مدني..... فادعى على الحاضر معه بمجلس الحكم..... سجل مدني..... قائلاً في تحرير دعواه عليه: إنني اتفقت مع المدعى عليه الحاضر صاحب مؤسسة..... للمقاولات على بناء عمارة من دورين تجارية عبارة عن أربع شقق سكنية ومحلات تجارية في الأسفل بموجب الاتفاقية المبرمة بيننا بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٦هـ على أن ينفذ العمل في مدة خمسة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية، واتفقت معه على أن قيمة الأعمال ثلاثمائة ألف ريال لا غير يتم دفعها على عشر دفعات حسب ما هو موضح في الاتفاقية، وحيث مضت المدة المقررة لتنفيذ العمل ولم يقم حتى تاريخه بإكمال عمله وعدم إصلاح أخطائه في عمارتي التجارية وإزالة مخلَّفاته ودفع غرامة التأخير وإرجاع المخطط ورخصة البناء الأصلية، لذا فإنني أطالبه بذلك هذه دعواي.

فطلبت من المدعي بيان الأخطاء الواقعة في عمارته التجارية وتحديد الغرامة فأجاب بقوله: إن الأخطاء الموجودة في عمارتي التجارية هي على النحو التالي أولاً: لم يتم عمل أقواس بالواجهتين للمحلات في الدور الأرضي. ثانياً: ديكور النوافذ للواجهة غير مطابق للرسومات في المخطط. ثالثاً: باب الدورات ونوافذها في الدور الأرضي غير مكتملة. رابعاً: لم يتم عمل كورنيش الوارش في الجهة الغربية. خامساً: لم يتم استكمال عمل كورنيش على جدار بيت الدرج في السطح. سادساً: لم يتم عمل الأقواس بمدخل الدرجة. سابعاً: الكرنيشة الأمامية للدور الأرضي لم تنفذ كما في المخطط. ثامناً: أعمال الكهرباء والسباكة لكامل المبنى لم يتم عملها على الوجه المطلوب حسب المعتاد. تاسعاً: الطابوق المتعلق بجميع المبنى لم يتم عمله على الوجه المطلوب. عاشراً: الصبَّيات غير مؤداة على الوجه المطلوب. الحادي عشر: أعمال دورات المياه لم يتم لها عمل نزول بمقدار ثمانية عشر سنتيمتراً حسب المخطط. ثاني عشر: لم يقم بعمل أعمدة الدور الثالث بارتفاع أربعة أمتار حسب الاتفاقية. ثالث عشر: جرى الاتفاق على أن يقوم المدعى عليه برشِّ

المبنى مرتين في اليوم ولم يقم بتنفيذ هذا البند على الوجه المطلوب بل قام برشِّ المبنى مرة واحدة في اليوم فقط. رابع عشر: الأبواب الخارجية لم يتم عملها بسبب أنه وجد خطأ يمنع تركيب هذه الأبواب بسبب نزولها عن المستوى المطلوب، هذا ما يتعلق بالأخطاء الواردة في المبنى. كما أضاف المدعي بأنه طالب المدعى عليه بغرامة تأخير، حيث إن من المفترض تسليم المبنى قبل سنة وعشرين يوماً ولم أستلم المبنى بموجب الاتفاقية فإن عليه غرامة تقدر بمائة وسبعة عشر ألف ريال وأطالبه بخمسة آلاف ريال بسبب تعطيله لي ومراجعتي للدوائر الحكومية بخصوص هذه المعاملة هذه دعواي وأطلب من المدعى عليه الجواب.

وبعرض ذلك على المدعى عليه الحاضر أجاب بقوله: إنني أدفع رداً على دعوى المدعي بأن هذه المحكمة غير مختصَّة بنظر هذه الدعوى لكونها اتفاقية عمل تجارية وهي من اختصاص ديوان المظالم وأطلب البتَّ في هذا الدفع. وعليه ولدخول وقت صلاة الظهر قررت رفع الجلسة.

وفي يوم الثلاثاء تاريخ ١٤٢٧/٤/١٨هـ حضر الطرفان المدعي

أصالة..... والمدعى عليه أصالة..... فسألت المدعي في هذه الجلسة هل مؤسسة المدعى عليه الخاصة بالمقاولات تعهدت بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لهذا العقد فأجاب بقوله: نعم إن المدعى عليه هو المتعهد بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لهذه الاتفاقية هكذا قرر.

وعليه وبعد تأمل ما سبق وبعد اطلاعنا على الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليه المرفقة بالمعاملة تبيَّن أنها علاقة تعاقدية والخلاف الناشئ بينهما خلاف حول تنفيذ العقد المبرم من عدمه والالتزام بشروطه، وحيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٧/ب/٦٠٣٨ تاريخ ١٤٢٤/٢/١٠هـ المتضمن أن يتولى ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية الأصلية المحضة أو بالتبعية، وحيث إن العقد المبرم بين المتداعيين هو من الأعمال التجارية الأصيلة المحضة لذا **فقد حكمت برد دعوى المدعي لعدم اختصاص هذه المحكمة في نظر هذه الدعوى وأن الجهة المختصة هي ديوان المظالم.** وبعرض الحكم عليه قرر المدعي عدم قناعته بالحكم وطلب تمييز الحكم بدون لائحة اعتراضية وللبيان حرر في ١٤٢٧/٤/١٨هـ. وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد في يوم الأحد تاريخ ١٤٢٧/٦/٢٠هـ فقد عادت المعاملة من محكمة التمييز بخطاب رئيسها رقم ٣/٣٥٠٥ في ١٤٢٧/٦/٧هـ المقيد بهذه المحكمة رقم ١/٣٧٣٢ في ١٤٢٧/٦/١٣هـ المقيد لدينا برقم ٨/٧١٩ في ١٤٢٧/٦/١٤هـ، وبرفقها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الخامسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة التمييز بالرياض نص المقصود منه: بدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ الآتي أولاً: نجد أن فضيلته لم يطبِّق المادة ٢/٧٤/ب من نظام المرافعات الشرعية. ثانياً: لم نجد أن فضيلته تحقق أن المدعى عليه محترف للمقاولات، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم نحوه، وإلحاق ما يجريه في الضبط وصورته والصك وسجله ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قضاة محكمة التمييز، وهم مبشر بن محمد الفرحان، وإبراهيم بن علي الضالع ود. سليمان بن عبدالله القاسم وعليه توقيع منسوب لكل واحد منهم،

عليه فأجيب أصحاب الفضيلة بأنه ما يتعلق بالملحوظة الأولى فإن المادة المشار إليها في قراركم تتعلق بما إذا حصل تدافع بين محكمةٍ وجِهَة قضائية أخرى يطبَّق بشأنه مقتضى المادتين ٢٨-٢٩ في نظام القضاء عام ١٣٩٥هـ ولم يحصل حتى الآن تدافع بين المحكمة وديوان المظالم وهذه المادة تطبَّق عند حصول التدافع أما قبل ذلك فلا وجه للاستدلال بهذه المادة، وأما ما يتعلق بالملحوظة الثانية، فالمدعى عليه هو صاحب المؤسسة بإقرار المدعي والمدعى عليه وكذلك العقد المبرم بين الطرفين صادر من مؤسسة باسم المدعى عليه شخصياً ومختوم بختم المؤسسة باسمه. هذا ما أجيب به أصحاب الفضيلة وسيتم بعث المعاملة لأصحاب الفضيلة لإجراء ما يرونه، والله الموفق وللبيان حرر في ١٤٢٧/٦/٢٠هـ. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣٢٩/ق ٥/أ في ١٤٢٧/٧/١٤هـ.

- موضوع الحكم: دعوى مقلوبة حول ملكيَّة أرض.

- رقم الصك: ١٨

- التاريخ: ١٤٢٨/١/١٦هـ.

- تصنيف الحكم: حقوقي - دعوى

- ملخص الحكم:

- تقرير عدم الحاجة لسماع جواب المدعى عليه في الدعاوى المقلوبة.

- تقرير صرف النظر عن الدعوى «ردِّها» كونها مقلوبة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فلديَّ أنا حسن بن حسن بن علي آل خيرات قاضي المحكمة العامة بمحافظة الدائر بني مالك حالاً بناءً على المعاملة الواردة لنا من محافظة الدائر بني مالك برقم ٢٦٤٧ في ١٤٢٧/٩/٤هـ، والمقيدة لدينا برقم ٣١٤٦ في ١٤٢٧/٩/٨هـ.

عليه ففي يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١/١٦هـ افتتحت الجلسة وحضر المدعو..... برقم السجل المدني..... وحضر لحضوره المدعو..... رقم الحفيظة..... في..... سجل صبيا.

وادعى الأول قائلاً في تحرير دعواه: إن هذا الحاضر قد يدَّعي عليَّ أني اعتديت على مقبرة..... الواقعة..... وحدودها وأطوالها كالآتي: شمالاً المقبرة وشعيب..... بطول: ١٥,٥م انكسارات، الجنوب..... ومدخل بـ ٥م بطول: ٢٠,٢٦م ضلع واحد فقط الشرق..... ومقبرة بطول: ٥٨م انكسارات الغرب شعيب..... بطول ٥٢م ضلع واحد فقط المساحة (١٢٧٦,٠٢م٢). أطلب إذا كان له دعوى فعليه

إثباتها حتى نتخارج شرعاً هذه دعواي.

وبناءً على ما تقدم من الدعوى وحضور المدعى عليه، ولعدم حاجتنا للإجابة كون الدعوى مقلوبة **فقد صرفت النظر عن الدعوى وأخليت سبيل المدعى عليه.**

وبإفهام الطرفين الحكم قرر المدعى عليه القناعة والمدعي عدمها وحرر في ١٤٢٨/١/١٦هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٦/٣١٢ في ١٤٢٨/٢/٢٩هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة بإخلاء وتسليم عمارة سكنية.

- رقم الصك: ١١/٤١/١٠٤

- التاريخ: ١٤٢٦/٥/١هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - عقار

- ملخص الحكم:

الحكم على المدعى عليه بأن يُخْلي العمارة محل الدعوى وأن يسلمها للمدعين بعد أن يدفع له المدعون ثلاثمائة وخمسون ألف ريال استناداً لما ورد في الحكم.

- تقرير أن البيع فاسد لأن المبيع مرهون.

- تقرير أن الأجرة لا تلزم المدعى عليه مع انتفاعه بالعين لأن الغرم بالغنم، فهو قد انتفع بالعين والبائع قد انتفع بالثمن.

الحمد لله وحده وبعد:

لديَّ أنا عبدالله بن ناصر الصبيحي القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة حضر..... حامل بطاقة الأحوال الصادرة من مكة المكرمة برقم..... بالأصالة عن نفسه وبوكالته عن إخوته..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... أبناء..... وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بمكة برقم ١٤٨١/٢٠٤٩٨ في ١٤٢٥/٤/٢٤هـ والوكالة عن أخته..... وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم ١١٤٧/١٥٧٤٣ في ١٤٢٥/٨/٨هـ وبوكالته عن..... و..... ابنتي..... وعن..... وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة برقم ١٨٣٣/٣٥٦٨٣ في ١٤٢٥/٨/١١هـ وبوكالته أيضاً عن..... و..... و..... أولاد..... وعن..... و..... وذلك بموجب الوكالة من كتابة العدل الثانية بمكة ١٦٣٤/٣٥٠٦ في ١٤٢٥/٨/١١هـ ولوكالته أيضاً عن..... وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة برقم ١٦٥٠/٣٧٣٦٤ في ١٤٢٥/٨/٢٠هـ.

وادعى على الحاضر معه..... يماني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من جوازات العاصمة المقدسة برقم..... قائلاً في دعواه: إنه كان من الجاري في ملك والدي كامل العمارة الواقعة بشرائع المجاهدين المملوكة له بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة برقم ٢/٢/٣٨٥/ب في ١٤٠٣/٢/٢هـ المرهونة لصندوق التنمية العقاري، وقد توفي والدي وانحصر إرثه في زوجته..... وفي أولاده منها..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... وذلك بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٣/٩٩ في ١٤٠٨/٦/١٥هـ، ثم توفي أخي..... وانحصر إرثه في والدته..... وفي زوجته..... وفي أولاده منها..... و..... و..... البالغين و..... و..... القاصرين وفي زوجته الثانية..... وفي ابنه منها..... القاصر وذلك بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١١/١٥/١٨٥ في عام ١٤١٦/٩/٣هـ، ثم باع الورثة هذه العمارة على المشتري..... بمائتين وستين ألف ريال ويتقبل قرض صندوق التنمية العقارية وسداد أقساطه المتأخرة وعددها ثمانية أقساط في وقت المبايعة ويلزم أيضاً بسداد

الأقساط المؤجلة، وقد استلمنا المائتين وستين ألف ريال من المدعى عليه هذا الحاضر..... بناءً على طلب المشتري..... الذي طلب منَّا أخذ المبلغ من..... ثم سكن المدعى عليه في هذه العمارة من عام ١٤١٧هـ ولم يسدد المشتري من الأقساط لصندوق التنمية، ولذا فأطلب الحكم على المدعى عليه بإخلاء العمارة وتسليمها لنا ومحاسبته عن أجرة السنوات التي سكنها منذ ذلك الوقت حتى الآن هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: إن ما ذكره المدعي في دعواه من أن..... قد اشترى هذه العمارة فهذا غير صحيح وإنما الواقع هو أن هذه العمارة كانت معروضة للبيع فرغبت في شرائها، ولكوني أجنبياً فقد طلبت من..... وكان كفيلي في ذلك الوقت أن يكون الشراء باسمه فوافق على ذلك، فذهبت إلى الورثة وأعطيتهم مائتين وستين ألف ريال وأعطوني مفاتيح العمارة، ثم سكنت فيها وأصلحت فيها وعدلت فيها وقمت بترميمها وكلف ذلك علي حوالي مائتين وخمسين ألف ريال إلى ثلاثمائة ألف ريال ثم طلبت من الورثة أن يفرغوا العمارة لـ..... فتقدموا بطلب إذن ببيع نصيب القصار لدى فضيلة الشيخ أحمد الزهراني ولكن

لم يتابعوا المعاملة ثم طلب مني..... أن يعطينا مائتين وسبعين ألف ريال وأسلمه العمارة فرفضت ذلك، ثم حصل صلح بيني وبين..... و..... وهما اللذان توليا البيع عليَّ وهذا الصلح بأن أقوم ببيع العمارة بثلاثمائة وخمسين ألف ريال وأعطي الورثة فيها عشرين ألف ريال ولي الباقي ولكن نظراً لعدم انتهاء الإجراءات فقد انسحب الزبون، وحيث إن الأنظمة الأخيرة تسمح لي بالتملك لأن العمارة خارج حدود الحرم لذا فأطلب نقل ملكيتها باسمي، ثم بعد ذلك أتولى تسديد أقساط صندوق التنمية العقاري هذه إجابتي.

وبعرض هذه الإجابة على المدعي قال إن المشتري هو..... وقد وقَّع عنه عقد المبايعة أخوه..... وأما ترميم المدعى عليه فإن المدعى عليه حينما كان يرمم العمارة ذهب إليه أخي..... وأخي..... وقالا له: كيف ترمم العمارة قبل إنهاء إجراءات البيع، ولكنه لم يتوقف عن الإصلاحات، وهذه الأعمال التي عملها المدعى عليه ليست أساسية وإنما هي تغيير أبواب وتغيير بويات ونحو ذلك، وأما عدم متابعة المعاملة التي لدى الشيخ أحمد الزهراني فلأن الأوراق سرقت. ولم

يعرض عليه أخي..... أن يشتري العمارة بالمبلغ المذكور، ولم يحصل الصلح المذكور، ولا أوافق على إفراغ العمارة بالمبلغ المذكور عليه لأننا لم نبع عليه وإنما بعنا على..... وقد توفي..... ولا نوافق أيضاً على الإراغ لورثة..... لأن العمارة مرهونة والبيع غير صحيح ا .نمـ.

هذا وقد حضرت المرأة..... المضافة في دفتر العائلة وزوجها ..... الصادر من مكة برقم..... والمعرَّف بها من قبل أخيها ..... أندونيسي الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من جوازات العاصمة المقدسة برقم..... وذلك بالأصالة عن نفسها وبولايتها على أولادها القصر..... و..... و..... و..... و..... أولاد ..... وذلك بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ١٤/٦٩/٧١ في ١٤٢٣/١١/١٥هـ كما حضر معها ..... حامل بطاقة الأحوال الصادرة من مكة المكرمة رقم..... الوكيل عن والدته..... وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ١٧٢١/٤٤٤١٢ في ١٤٢٥/١٠/٢٨هـ، وقررا قائلين: إن..... قد توفي بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٤هـ وانحصر إرثه في والدته..... المذكورة وفي زوجته..... وأولادها الستة المذكورين وذلك

بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٤/٦٩/١٠٥ في ١٤٢٣/١١/١٥هـ.

وكان قد أوصى قبل وفاته بأنه ليس له شيء من هذه العمارة، وإنما كتب اسمه في مبايعتها صورياً فقط، وأنه لم يدفع شيئاً من ثمنها وإنما هي في الحقيقة مملوكة للمدعى عليه..... هذا الحاضر هكذا قررا ا.هـ.

فسألت المدعى عليه هل لديه بينة على مقدار المبالغ التي صرفها على إصلاح العمارة فقال: إن لديَّ بعض فواتير المشتريات وسأبحث عن شهود على ذلك، كما أطلب إحضار..... و..... وابني..... وإحضار..... و..... ابني..... لأخذ إفادتهم عن الأعمال التي قمت بها.

وبعرض ذلك على المدعي استعد بإحضار إخوته..... و..... وقد أحضر المدعي معه أخويه..... حامل البطاقة رقم..... و..... حامل البطاقة رقم..... وقررا قائلين: إن الذي اشترى عمارة والدنا هو..... بوكالة أخيه..... عنه، وقال لنا .....: خذوا الفلوس من..... فأخذناها من..... ولم يسدد..... شيئاً من أقساط صندوق التنمية وقد طلبنا

من..... إحضار..... لإنهاء إجراءات البيع ولكنه يماطل وقد سكن..... في العمارة وكان أولاد أخينا..... يسكنون في الدور الثاني فأنزلهم في الدور الأول وأخذ منهم أجرة سنتين عام ١٤١٨هـ وعام ١٤١٩هـ، والأجرة كانت حوالي تسعة آلاف ريال سنوياً؛ لأنهم كانوا أيتاماً وقد طلبنا منه عدم ترميم العمارة حتى يتم الإفراغ هكذا قررا، وأضاف..... بأن الإصلاحات التي عملها المدعى عليه في العمارة تصل إلى تسعين ألف ريال وهي ترميمات غير أساسية، بل هي كماليات مثل البوية والأبواب.

ثم في جلسة أخرى أحضر المدعى عليه معه للشهادة..... حامل البطاقة رقم..... وشهد قائلاً: أشهد أن المدعى عليه هذا الحاضر قد عمل في العمارة بتغيير البويات والسيراميك والدهان من الخارج ووضع غطاء للدرج في السطح ولا أدري كم كلف ذلك هكذا أشهد، كما أحضر المدعى عليه للشهادة..... يماني الجنسية بموجب الإقامة رقم..... في..... وشهد قائلاً: أشهد أن المدعى عليه قد عمل في العمارة سباكة جديدة وتعديلات كاملة للكهرباء فوضع بوية وبلاطاً

وغيَّر أبواباً وكلَّفت هذه الأعمال فوق مائة ألف ريال هذا ما لدي وبه أشهد. كما أحضر للشهادة وأدائها ..... نيجيري الجنسية بموجب الإقامة رقم..... في..... وشهد قائلاً: أشهد أنني أسكن بجوار هذه العمارة وقد قام المدعى عليه بتغيير الأبواب وأعطاني الأبواب القديمة مجاناً بعد ما طلبتها منه، وأيضاً فقد طلب مني دلالة أصحاب البلاط على العمارة فدللتهم على العمارة وأنزلوا البلاط فيها هكذا أشهد.

كما حضر للشهادة..... يماني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم..... في..... وشهد قائلاً: إنني مررت على المدعى عليه في العمارة فوجدت عنده سباكاً يعمل فيها هكذا أشهد.

وبعرض الشهادة على المدعي قال: إنني لا أنكر أن المدعى عليه قد وضع بويات وبلاطاً وسراميك وغيَّر الأبواب، وأما السباكة والكهرباء فلم يعمل فيها شيئاً وقد قرر المدعي أنه يزكي أخاه..... ويزكي الشاهد.....

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعي بأن الذي سلَّم المائتين والستين ألف ريال هو المدعى عليه، وحيث قرر ورثة..... أن البيع صوري، وحيث أقر المدعي بأن أولاد أخيه قد استأجروا من المدعى

عليه وهذا يدل على أنه يعتقد أن المدعى عليه مالك، وحيث شهدت البينة أن أعمال المدعى عليه في العمارة بتسعين ألف ريال، وهذا القدر هو المتفق عليه بين الشاهدين، وحيث إن هذا البيع فاسد لأن المبيع مرهون وحيث إن الأجرة لا تلزم المدعى عليه لأن الغرم بالغنم فهو قد انتفع بالعين والبائع قد انتفع بالثمن، لذا **فقد حكمت على المدعى عليه أن يخلي العمارة وأن يسلمها للمدعين بعد أن يدفع له المدعون ثلاثمائة وخمسون ألف ريال**. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته وقرر المدعي عدم القناعة وطلب التمييز، فتم إفهامه بالمراجعة خلال عشرة أيام لاستلام صورة من الصك وتقديم اللائحة الاعتراضية وإذا لم يحضر فإن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً تبدأ في السريان ويكتسب الحكم القطعية، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ١٤٢٦/٤/١٥هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٦/٦٥٧ في ١٤٢٦/٦/٧هـ، ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم ٦/٩٢١ وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة بفسخ البيع وإرجاع المبلغ.

- رقم الصك: ٨

- التاريخ: ١٤٢٢/٥/٢١هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - غبن

- ملخص الحكم:

الحكم بإفهام المدعى عليه بأن بيع الأرض الموصوفة في الدعوى منفسخ وإلزامه بإرجاع ما استلمه ثمناً لها.

- تقرير أن من غُبِنَ في المبيع غبناً يخرج عن العادة فله حق الخيار في فسخ هذا البيع، كما قرر ذلك الفقهاء رحمهم الله.

- تقرير أنَّ من له حق الخيار في المعاملات فله الفسخ بلا حكم حاكم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٢/٣/١٢هـ لديَّ أنا عبدالمجيد بن راشد العبود قاضي محكمة محافظة ثادق حضر..... حامل بطاقة أحوال رقم..... وادعى على الحاضر معه..... حامل بطاقة أحوال رقم..... قائلاً في دعواه إنني اشتريت من المدعى عليه قطعة أرض رقم..... من المخطط رقم..... بحي الزهور بالرياض والمحدودة شمالاً بممر مشاة بطول خمسة وعشرين متراً ٢٥م، ومن الجنوب القطعة رقم..... بطول خمسة وعشرين متراً ٢٥م، ومن الشرق شارع بطول تسعة عشر متراً ١٩م، ومن الغرب القطعة رقم..... بطول تسعة عشر متراً، ومجموع مساحتها أربعمائة وخمسة وسبعين متراً مربعاً ٤٧٥م٢، يملكها المدعى عليه بموجب الصك رقم ١٣/٤٤٨٥٤ في ١٤٢٢/١/١٥هـ الصادر من كتابة عدل الرياض الأولى، بثمن قدره أربعون ألف ريال (٤٠٠٠٠) سلمته له، وإنني حين العقد لم أرَ الأرض المذكورة وإنما وصِفَت لي من قبل المدعى عليه وقد تبين لي بعد الشراء أنني قد

غبنت في هذا البيع غبناً فاحشاً حيث تبين أن هذه الأرض لا تساوي أكثر من ثمانية آلاف ريال (٨٠٠٠)، وحيث إنني جاهل بقيمة هذه الأرض حين البيع وتبين لي أنني قد غبنت فيها غبناً فاحشاً، لذا فقد فسخت هذا البيع فأطلب إجازة هذا الفسخ، والحكم بصحته وإلزام المدعى عليه بإرجاع الثمن الذي سلمته له وهو مبلغ قدره أربعون ألف ريال (٤٠٠٠٠) هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي في دعواه من أنني قد بعته الأرض الموصوفة في الدعوى بثمن قدره أربعون ألف ريال (٤٠٠٠٠) واستلمته منه فهذا صحيح وأما ما ذكره من أن قيمة هذه الأرض لا تساوي أكثر من ثمانية آلاف ريال (٨٠٠٠) فلا علم لي بذلك، وأنا غير مستعد بإرجاع الثمن المذكور إليه ولا أوافق على فسخ هذا البيع هذه إجابتي.

بعد ذلك رفعت الجلسة للكتابة لهيئة النظر بالرياض للوقوف على الأرض المذكورة في الدعوى والإفادة عن قيمتها وهل في شراء المدعي لها بمبلغ أربعين ألف ريال (٤٠٠٠٠) غبن ظاهر عليه أم لا؟ وأجلت

الجلسة لحين ورود الجواب من الهيئة.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٢٢/٥/٢١هـ افتتحت الجلسة وحضر فيها الطرفان وكان قد وردنا خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض رقم ١٧٧٧١ في ١٤٢٢/٥/٤هـ وبرفقه قرار هيئة النظر بمحكمة الرياض رقم ٣٧٩ في ١٤٢٢/٤/٢٧هـ هذا نصه بعد المقدمة: نفيد فضليتكم أنه تم الوقوف على الأرض موضع النزاع والذي نرى أن هذه الأرض لا تساوي أكثر من عشرة آلاف ريال في الوقت الحاضر وأن شراءها بمبلغ أربعين ألف ريال فيه غبن واضح ونرفق لكم تقييم أصحاب المكاتب العقارية هذا ما تم التوصل إليه والله يحفظكم عضو هيئة النظر .... توقيعه عضو هيئة النظر .... توقيعه. ا.هـ.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث قررت هيئة النظر بموجب قرارها المذكور أعلاه أن في شراء المدعي لهذه الأرض بمبلغ أربعين ألف ريال غبن واضح عليه، وحيث قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن من غُبِن في المبيع غبناً يخرج عن العادة فله حق الخيار في

فسخ هذا البيع، وحيث إن من المقرر فقهاً أن من له حق الخيار في المعاملات فله الفسخ بلا حكم حاكم **لذا فقد أفهمت المدعى عليه بأن بيع الأرض الموصوفة في الدعوى منفسخ ويلزمه إرجاع ما استلمه ثمناً لها للمدعي وهو مبلغ قدره أربعون ألف ريال وبذلك حكمت.**

وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته به، وطلب تمييزه فأجيب لطلبه وأفهم بأن عليه مراجعة المحكمة بعد ثلاثة أيام من تاريخ اليوم لاستلام نسخة مصدقة من الصك للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، حرر في ١٤٢٢/٥/٢١هـ.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٢٢/٧/٢٦هـ افتتحت الجلسة وحضر فيها الطرفان، وقد عادت المعاملة من محكمة التمييز وبرفقها قرارها رقم ٤١٠/ق٢/ب في ١٤٢٢/٧/١٩هـ هذا نصه بعد المقدمة: بدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن المدعي ذكر أنه لم يرَ الأرض ولم يَطَّلع عليها، ولم نجد أن فضيلته سأل المدعى عليه هل المدعي وقف على الأرض وعرف مكانها وموقعها

أم لا؟ فعليه إكمال ما يلزم وإلحاق ما يجد في الضبط وصورته والصك وسجله وإعادة المعاملة لإكمال لازمها والله الموفق. ا.هـ.

وعليه فقد جرى سؤال المدعى عليه هل المدعي وقف على الأرض وعرف مكانها وموقعها أم لا؟ فقال: إنه عندما تم البيع بيننا لم يكن المدعي قد وقف على الأرض ولم يكن يعلم موقعها ومكانها، إلا أنني بعد أن تم عقد البيع بيننا أعطيته صورة من صك الأرض وأعطيته مهلة أسبوعين للسؤال عنها والنظر في هذا البيع. هكذا قرر وعليه حصل التوقيع، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. حرر في ١٤٢٢/٧/٢٦هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٦٢٢/ق٢/أ في ١٤٢٢/٨/٢٦هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة بقيمة بضاعة مباعة.

- رقم الصك: ٩/١٥٥

- التاريخ: ١٤٠٩/٦/٢٤هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - مطالبة مالية

- ملخص الحكم:

الحكم على المدعى عليه بتسليم مبلغ قدره ثلاثة عشر ألفاً ومائة وخمسون ريالاً للمدعي استناداً لما ورد في الحكم.

- تقرير أنه إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته، وإن رأى تقويته باليمين فعل وإلا فليس ذلك بشرط، والنبي صلى الله عليه وسلم لما حكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين بل قوَّى بها شهادة الشاهد. كما قرره ابن قيمً الجوزية في الطرق الحكمية.

- تقرير اعتبار دفاتر التاجر قرينة تقوّي دعواه مع الشاهد.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٠٩/٦/١٧هـ حضر لدي أنا حمد بن عبدالعزيز الخضيري القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة التي يرأسها وتوابعها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن صالح آل صالح. المدعي..... رقم الحفيظة..... سجل المدينة وحضر لحضوره..... رقم الحفيظة..... سجل المدينة فادعى..... قائلاً: إنه لي بذمة هذا الحاضر مبلغاً وقدره ثلاثة عشر ألفاً ومائة وخمسون ريالاً، وذلك قيمة بضاعة بعتها عليه في مدد متفرقة أطلب الحكم عليه بتسليم ما في ذمته لي وقدره ثلاثة عشر ألفاً ومائة وخمسون ريالاً هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: صحيح أنه وردتني بضاعة من المدعي في مدد متفرقة ولكني لا أعلم عن عددها شيئاً ولا عن سعرها، وقد طلبت منه الكشف عدة مرات ورفض أن يعطيني ذلك، وإذا أثبت عدد البضاعة وقيمتها فأنا مستعد لتسليم القيمة حسب بيعه في السوق هذه إجابتي.

فجرى سؤال المدعى عليه هل البضاعة موجودة لديه أو لا الآن؟ فقال: إنني قد بعت جزءاً منها وبقي بعضها موجوداً لدي الآن.

فجرى سؤال المدعي عن البينة التي تشهد بعدد البضاعة المسلمة للمدعى عليه فقال بينتي هي دفاتري الخاصة، وحيث إنني من تجار الجملة فإذا بعت على عملائي بضاعة سجلتها في دفاتري وقت البيع ثم تسجل قيمتها. وكذلك الموظف..... الذي قام بتسليم البضاعة للمدعى عليه ثم أحضر المدعي دفترين: الأول مذكور فيه البضاعة التي سلمت للمدعى عليه في ١٤٠٨/٤/٢٩هـ وهي ما يلي: قلب كبير عدد عشرة بسعر خمسمائة ريال، وقلب الكمثرى عدد عشرة بسعر ثلاثمائة ريال، سلاسل عدد عشرة بسعر ثلاثمائة وخمسين ريالاً، بناجر ملون عدد عشرة بمائة وخمسين ريالاً، وبناجر تسعة حلي عدد عشرة بمائة وخمسين ريالاً، وبناجر حنش عدد عشرة بمائتين وخمسين ريالاً، وأساور عدد عشرة بمائة وأربعين ريالاً، وسبح عدد عشرة بثلاثين ريالاً، وأساور ممتازة عدد خمسة بسبعمائة وخمسين ريالاً، وطقم ساعات عدد اثنين بمائة ريال وسلاسل مشكَّلة عدد عشرين بسبعمائة

ريال، وبناجر كبيرة عدد خمسة بمائة وخمسين ريالاً، وعقود كريستال عدد خمسين بأربعمائة ريال، وفانوس عدد عشرة بمائة وخمسين ريالاً، ومجموع سعر هذه البضاعة أربعة آلاف وعشرون ريالاً، والدفتر الثاني مذكور فيه البضاعة التي سلمت للمدعى عليه في ١٤٠٨/٥/٢٥هـ وهي كما يلي: سبح حجر عدد أربعين بثلاثة آلاف ومائتي ريال، وسبح حجر عدد خمسة وعشرين بألفين ومائتين وخمسين ريالاً، وسبح برتقالي عدد خمسة بمائة ريال، وشماسي أطفال عدد خمسة بمائة وخمسة وعشرين ريالاً، وسبح خشب عدد خمسة بمائة وخمسة وعشرين ريالاً، ومكائن حلاقة عدد اثنين بمائة وعشرين ريالاً، ومكامل عدد خمسة بتسعين ريالاً، وشماسي طبقة واحدة عدد اثنين بمائة وثمانين ريالاً، وشماسي طبقتين عدد ثلاثة بثلاثمائة وتسعين ريالاً، وقلب سلاسل عدد عشرة بثلاثمائة ريال، وقلب هلال عدد عشرة بثلاثمائة ريال، ولولو صغير عدد عشرين بثلاثمائة ريال، ولولو كبير عدد عشرة بأربعمائة ريال، ومكامل رقم خمسة عدد عشرة بثلاثمائة وخمسين ريالاً، وخواتم زمزم عدد عشرة بثلاثمائة ريال، وخواتم زمزم

عدد عشرة بثلاثمائة وخمسين ريالاً، ومجموع سعر هذه البضاعة بثمانية آلاف وثمانمائة وثمانين ريالاً، وكذلك سبح رقم ثمانية عدد خمسين بمائتين وخمسين ريالاً بتاريخ ١٤٠٨/٦/١هـ، والدفتران يلاحظ عليهما وجود حسابات لعملاء آخرين للمدعي كل عميل في صفحة.

ثم أحضر المدعي..... المصرح له بالإقامة رقم..... مصدرها المدينة ولدى سؤاله عما لديه من شهادة أجاب قائلاً: إنني أحد العاملين في محلات المدعي وأنا المسؤول عن تسليم البضائع للزبائن في المدينة ومكة وقمت بتسليم المدعى عليه..... وهي البضاعة المذكورة في الدفترين اللذين عرضهما المدعي بالأعداد نفسها والقيمة نفسها والتي سجلتموها لديكم آنفاً هذا ما لدي من شهادة.

فجرى عرض الدفترين على المدعى عليه، فقال: لا أعرف عنها شيئاً. فجرى سؤال المدعى عليه، هل لديه قدح في الشاهد الذي أحضره المدعي؟ فقال: إن الشاهد عامل لدى المدعي ولا أعلم عنه شيئاً. فجرى تزكية الشاهد المذكور حسب الأصول الشرعية، فعرضت على المدعي أن يحلف اليمين مع شاهده فرفض.

وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أحضر المدعي شاهداً واحداً يشهد بصحة دعواه، وقد أيد الشاهد دفاتر المدعي، وحيث جرى عرف التجار على تسجيل البضائع التي تم بيعها كما عمل ذلك المدعي، وهذه قرينة قوية تؤيد شاهد المدعي وقد قال ابن القيم في الطرق الحكمية (١٠٥) «وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين إلى الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا علم صدقه من غير يمين». وقال: «فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته وإن رأى تقويته باليمين فعل، وإلا فليس ذلك بشرط والنبي صلى الله عليه وسلم لما حكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين، بل قوَّى بها شهادة الشاهد» وقد قال أبو داود في السنن (٣١/٤) «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به». ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الأعرابي

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال: أوليس قد ابتعته منك؟ ثم قال الأعرابي: لا والله ما بعتكه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بلى قد ابتعته منك. فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته. فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: بم تشهد. قال: بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين» ورواه النسائي (٣٠١/٧) وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان وقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع. وقال في الطرق الحكمية (١٠٩) «وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد في شهادة الاستهلال تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعدة والسقط والحَمَّام وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء فقال: تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة.

فبناءً عليه **فقد حكمت على المدعى عليه..... بتسليم مبلغ وقدره ثلاثة عشر ألفاً ومائة وخسمون ريالاً للمدعي.....** وبعرض ذلك على

المدعى عليه قرر عدم القناعة به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٤٠٩/٦/٢٤هـ.

تبيَّن من شرح فضيلة الشيخ حمد بن عبدالعزيز الخضيري بعدد ٣٤ في ١٤١٠/٣/٢هـ ما نصُّه: بناءً على ما لاحظته هيئة التمييز فقد جرى إحضار الطرفين، وأفهمت المدعي بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه فقال: أريد يمينه، فعرضت ذلك على المدعى عليه، فَنَكَل عن اليمين، وأصَّر على نُكُولِه، ثم جرى سؤال المدعى عليه عن بيان البضاعة التي أخذها وقيمتها، فقال: البضاعة وصلتني وبعت بعضها ولا أعلم عن عددها ومحتوياتها وقيمتها شيئاً.

وعليه **أفهمت الطرفين أني مازلت على حكمي السابق** وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٤١٠/٣/٢هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/١/٣٩٧ في ١٤١٠/٧/٢٩هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة كفيل عامله بمبلغ مالي.

- رقم الصك: ٦/١/٢

- التاريخ ١٤١٣/١/١هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - مطالبة مالية

- ملخص الحكم:

الحكم على المدعى عليه بدفع المبلغ للمدعي استناداً إلى شهادة الشهود المعدَّلين شرعاً بأن المدعى عليه عمل لدى المدعي وأنه وقَّع على ورقة الاتفاقية المؤرخة في ١٤١٠/٦/٢٧هـ.

- تقرير سماع جواب المدعى عليه من خلال مترجم واحد لعدم معرفته اللغة العربية.

- تقرير تقديم البيِّنة (الشهود) على ما هو مثبت في الأوراق الرسمية في حال التعارض.

الحمد لله وحده وبعد:

لديَّ أنا صالح بن عبدالله الزهراني القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام بناءً على المعاملة الواردة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٤٨٩٩ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ حضر..... سعودي بالحفيظة الصادرة من الخبر برقم..... وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي..... فلبينيَّ الجنسية بموجب تصريح الإقامة الصادرة من الخبر رقم..... قائلاً في دعواه عليه: إنه كان يعمل عندي خياطاً، ثم جعلته بائعاً لملابس نسائية في دكان تابع لي، وقد حصل عليه نقص مبلغ ثلاثة وأربعين ألفاً ومائتي ريال، فتقدمت ضده بشكوى في الحقوق المدنية بالخبر، ثم اتفقت معه في الحقوق المدنية بتاريخ ١٤١٠/٦/٢٧هـ على أن يدفع المبلغ الذي عليه وقدره ثلاثة وأربعون ألفاً ومائتان وثمانون ريالاً وفق ما يلي: دفعة أولى مبلغ عشرة آلاف ريال خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الاتفاق، وباقي المبلغ على أقساط شهرية كل شهر مبلغ ألف وخمسمائة وخمسة وسبعين ريالاً، وقد دفع لي من المبلغ المذكور ستة

عشر ألفاً وثلاثين ريالاً فقط، ثم هرب إلى بلاده الفلبين أثناء أحداث الخليج، وقد أعلنت عن هروبه وأبلغت الجهات الرسمية بذلك، وبعد انتهاء الأحداث وعودة الأمور إلى طبيعتها رأيت المدعى عليه موجوداً في الدمام، وقد عاد للمملكة بجواز سفر جديد وغيَّر اسمه فيه حتى لا يعرف، حيث كان اسمه سابقاً..... لذا أطلب سؤاله والحكم عليه بدفع المبلغ المتبقي لي في ذمته وقدره سبعة وعشرون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي، أجاب بواسطة المترجم بالمحكمة..... فلبيني الجنسية من لغته إلى اللغة العربية قائلاً: لا صحة لما ذكر المدعي أنني كنت أعمل عنده أو لَه في ذمتي أي مبلغ ولا أعرف المدعي إلا عندما تقدم ضدي بدعوى يطالبني بالمبلغ الذي ذكره في دعواه لدى الشرطة في الخبر وتسبَّبَ في سجني مدة أسبوعين دون بيِّنة ودون حق وأنا منكر دعواه، وقد وصلت المعاملة إلى الجوازات والإمارة ولم يثبت له عليَّ حق وأنا لم يسبق أن حضرت للمملكة قبل هذه المرة ولديَّ جواز سفر وأوراق رسمية قانونية تثبت صحة اسمي.

وبطلب البينة من المدعي أحضر كلاً من..... سعودي بالحفيظة الصادرة من الخبر برقم..... و..... سعودي بالحفيظة الصادرة من الدمام برقم..... و..... سعودي بالحفيظة الصادرة من الدمام برقم..... وبسؤالهم عما لديهم شهد كل واحد منهم بقوله: أشهد بالله بأن هذا الفلبيني المدعى عليه الحاضر أمامنا يدعى..... كان يعمل لدى..... بائعاً في محل ملابس نسائية ومصمم أزياء في الخبر ما يقارب ثلاث سنين وأنه هرب من كفيله المذكور أثناء أحداث الخليج، وأضاف..... إني شاهدته بعد أن اختفى في جوازات الدمام بعد أن اشتكاه..... وتحدثت معه وقلت له: لماذا هربت؟ فقال: لأني كنت نفسياً تعبان ولم أستطع أن أعمل مع..... كما أضاف..... إني شاهدته بعد انتهاء الأزمة في الدمام فعرفته وناديته باسمه..... فالتفت إليَّ، ثم تركني وذهب يمشي فلحقته بالسيارة ووقفت بجانبه ونزلت وكلمته فقال: إني لست..... فقلت له: بل أنت..... وأنا أعرفك. وطلبت منه إبراز البطاقة فأبرز بطاقته ووجدت أن اسمه مختلف لكني متأكد أنه.....

وبعرض شهادة الشهود على المدعى عليه قال: لا أعرف الشهود المذكورين وكلامهم غير صحيح.

ثم بعد ذلك جرى التعديل الشرعي للشهود المذكورين.

ثم أبرز المدعي ورقة من مطبوعات وزارة الداخلية الأمن العام ومؤرخة في ١٤١٠/٦/٢٧هـ وقال: هذه الاتفاقية التي اعترف فيها بالمبلغ الذي ذكرته واستعد بسداده حسب ما ذكرت في دعواي لدى الحقوق المدنية بشرطة الخبر وقد تضمنت الورقة ما يلي: اتفاقية بتاريخ ١٤١٠/٦/٢٧هـ الطرف الأول..... كفيل الطرف الثاني والمدعو..... الطرف الثاني، لقد تم بعون الله تعالى بين الموضح أسماؤهما أعلاه على الطرف الثاني أن يدفع للطرف الأول مبلغاً وقدره ثلاثة وأربعون ألفاً ومائتان وثمانون ريالاً التي تسبب فيها، وطريقة دفعها على النحو التالي: على الطرف الثاني أن يدفع مبلغاً وقدره عشرة آلاف ريال خلال مدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية، والمبلغ المتبقي يحسم من راتبه بواقع مبلغ وقدره ألف وخمسمائة وخمسة وسبعون ريالاً حتى نهاية سداد كامل المبلغ، وقد

تمت هذه الاتفاقية بطوع الطرفين واختيارهما وبدون أي إكراه على أحد الأطراف وبحضور المترجمين الموضحة أسماؤهما أدناه، وعلى الطرف الثاني أن يقوم بتوقيع اتفاقية عمل جديدة مع الطرف الأول وذلك لتغطية المبالغ المطالب بها هذا والله الموفق ا.هـ. توقيع الطرف الأول. توقيع الطرف الثاني..... العامل توقيع المترجم..... توقيع المترجم..... توقيع وتصديق مدير الحقوق المدنية بالخبر..... الختم الرسمي وزارة الداخلية الأمن العام شرطة الخبر.

وبعرض الاتفاقية والتوقيع المدون عليها على المدعى عليه بواسطة المترجم بالمحكمة..... سوداني الجنسية من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية قال: التوقيع على الورقة ليس توقيعي ولا أعلم عن مضمونها شيئاً.

وبعرض ذلك على المدعي قال: إنني مستعد بإحضار المترجمين على الاتفاقية المذكورة، ثم أحضر المدعي..... سعودي بالحفيظة الصادرة من الدمام برقم..... و..... سعودي بالحفيظة الصادر من الرياض برقم..... وبسؤالهما عما لديهما من شهادة أجاب كل واحد

منهما بقوله: أشهد بالله بأن هذا الفلبيني الحاضر أمامنا يدعى..... كان يعمل لدى..... وقد قمنا بترجمة الاتفاقية الموقعة بينه وبين كفيله..... في الحقوق المدنية بالخبر ووقع عليها بعد أن ترجمنا له ما تضمنته من التزامه بدفع مبلغ ثلاثة وأربعين ألفاً ومائتين وثمانين ريالاً لكفيله والتزم بذلك.

وبعرض شهادتهما على المدعى عليه أجاب بواسطة المترجم بالمحكمة..... بقوله: لا أعرفهما ولم أشاهدهما إلاَّ الآن في المحكمة وكلامهما غير صحيح. وقد جرى التعديل الشرعي للشاهدين المذكورين.

فبناءً على الدعوى من المدعي والإجابة من المدعى عليه، وحيث شهد الشهود المعدَّلين شرعاً بأن المدعى عليه عمل لدى المدعي وأنه وقَّع على ورقة الاتفاقية المؤرخة في ١٤١٠/٦/٢٧هـ المذكورة.

فقد ثبت لديَّ ذلك وحكمت على المدعى عليه ..... بدفع مبلغ سبعة وعشرين ألفاً ومائتين وخمسين ريالاً للمدعي، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته به، وقرر المدعى عليه بواسطة المترجم عدم قناعته بالحكم وأفهمته بأن له حق الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من بعد تسلمه صك الحكم، والله الموفق، حرر في ١٤١٢/١١/٢٩هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٤٥/ق/٢/أ في ١٤١٣/١/١٤هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة المقاول بإزالة ما بناه وإعادة المبلغ.

- رقم الصك: ٩/١٥٤

- التاريخ: ١٤٠٩/٦/٢٩هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - مقاولات

- ملخص الحكم:

الحكم على المدعى عليه بإزالة ما بناه في أرض المدعي وإعادة المبلغ الذي استلمه من المدعي وقدره أربعون ألف ريال، وثبوت صحة ما اتفق عليه الطرفان من إلغاء عقد المقاولة وعدم مواصلة المدعى عليه للعمل استناداً لما ورد في الحكم.

- تقرير الاستعانة بالخبراء: «أمانة المدينة المنورة، هيئة النظر» في عدم صلاحية البناء.

- تقرير ما ذكره أهل العلم كما في شرح منتهى الإرادات وغيره. «وإن استأجره لبناء أذرع معلومة فبنى بعضها وسقط فعليه إعادته وتمام الأذرع ليفي بالمعقود عليه». وفي روضة الطالبين: «وإن استأجره لبناء درجة فلما فرغ منها انهدمت في الحال فهذا قد يكون لفساد الآلة، وقد يكون لفساد العمل والرجوع فيه إلى أهل العرف فإن قالوا: هذه الآلة قابلة للعمل الممكن وهو المقصر لزمه غرامة ما تلف».

- تقرير أن عمل المختبر كان بناءً على طلب المدعي لوحده فهو الذي يتحمل أجرته.

- تقرير إفهام المدعى عليه إن كان له دعوى على المهندس المشرف فهو على دعواه.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

ففي يوم السبت الموافق ١٤٠٩/٤/٣هـ حضر لديَّ أنا حمد بن عبدالعزيز الخضيري القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة التي يرأسها وتوابعها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن صالح آل صالح..... رقم الحفيظة..... سجل العلا الوكيل عن.... بموجب الوكالة رقم ٤/٤٩٠١ في ١٤٠٨/٦/٢٧هـ الصادرة من كاتب عدل المدينة المنورة الثانية وحضر لحضوره..... رقم الحفيظة..... سجل المدينة المنورة الوكيل عن..... بموجب الوكالة رقم ٤/٤١٩٢ في ١٤٠٨/٥/١هـ الصادرة من كاتب عدل المدينة المنورة الثانية فادعى..... قائلاً: إن موكلي قد تعاقد مع موكل هذا الحاضر على بناء عمارته الكائنة في أرض..... عظم دورين بسعر المتر ثلاثمائة وثلاثين ريالاً، وقد قام المقاول بعمل القواعد والميدة والأرقاب والأعمدة، ثم قمت بفحص ما عمله المقاول فوجدته معيباً، حيث إنه ضعيف ما يتحمل العمارة عليه، وقد صدر بذلك تقرير من مختبر المدينة المنورة المركزي ومرفق

بالمعاملة، أطلب إزالة ما عمله المقاول وإعادة المبلغ الذي سلمه له موكلي وقدره أربعون ألف ريال، وكذلك تسليم أجرة المختبر وقدرها سبعة آلاف ريال، وأطلب إلغاء عقد الاتفاقية هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي وكالة بأنه حصل اتفاق بين موكلي وموكله على بناء عمارة كائنة في أرض..... دورين عظم سعر المتر ثلاثمائة وثلاثين ريالاً كله صحيح، وقد قام موكلي بعمل القواعد والميدة والأرقاب والأعمدة وكان كل عمل يقوم به موكلي حسب توجيه المهندس المشرف الذي وضعه المدعي أصالة، وصحيح أن موكلي استلم من المدعي أصالة مبلغاً وقدره أربعون ألف ريال. وأما كون ما قام به موكلي غير صالح وضعيف فلا أعلم عنه شيئاً وأنا غير مقتنع بتقرير مختبر المدينة المنورة المركزي وسوف أقوم باختيار مهندس يقوم بفحص العمارة.

ثم حضر الطرفان وجرى سؤال المدعى عليه عن المهندس الذي وعد باختياره فقال: ليس لدي استعداد لإحضار مهندس يفحص العمارة وسلامتها، وإن موكلي كلما قام بعمل عرضه على المهندس

المشرف وهو..... قبل الصب وبعد الصب وأجازه المهندس ووافق عليه ولديَّ شهادة من المهندس المشرف بذلك وأبرز دفتراً من دفاتر المهندس..... صادرة في ١٤١٧/٦/١٣هـ يتضمن أن الحفرية والقواعد والأرقاب والميدة والأعمدة أنه تم استلامها من قبل المهندس المشرف، ووجد من ضمن أوراق المعاملة صورة تقرير صادر من مختبر المدينة المركزي مكون من ست صفحات وذكر أن نتيجة اختبارات القواعد والميدة والأرقاب وأعمدة الدور الأرضي شديدة الضعف لذا يلزم تكسير الخرسانة المنفذة، وقد جرى الكتابة إلى أمانة المدينة المنورة بخطاب فضيلة الرئيس رقم ٣٧٨٢ في ١٤٠٨/٩/٢هـ ورقم ٤٤٤٣ في ١٤٠٨/١٠/٢٣هـ فوردنا خطاب الأمانة رقم ٨١٧٩/١/٥٧٥٣ في ١٤٠٨/١٠/٨هـ مفاده أنه بناءً على تقرير مختبر المدينة المركزي اتضح أن الخرسانة للقواعد وأعمدة وميدات عمارة المواطن..... ضعيفة جداً ولا تتحمَّل البناء عليها، وعليه يجب تكسير هذه الخرسانات وإعادة إنشائها طبقاً للطرق الفنية السليمة، وخطابها رقم ٦٤٥٥/أ ٨٩٠٥ في ١٤٠٨/١١/٨هـ مفاده، ونظراً لأن النتائج الموضحة بصورة

التقرير المرفق بالمعاملة تدل على أن قوة ضغط الخرسانة بالمبنى تتراوح بين ٦٦/٥ إلى ٩٦/٣كجم/سم٢ بينما بالمخططات كما هي موضحة بصورة تعليمات المخطط المرفق محددة بـ ٢١٠كجم/سم٢ وبالتالي فإن نتائج اختبارات الخرسانة بالمبنى توضح ضعفها الشديد وأنها مخالفة لمخططات المبنى، وقد جرت الكتابة إلى هيئة النظر بموجب الخطاب رقم ٦٣٧ في ١٤٠٨/٧/٦هـ فورد خطاب الهيئة رقم ١٦٧١ في ١٤٠٨/٨/٣هـ المتضمن أنه تم الوقوف على العمارة موضع النزاع. وبالمشاهدة الظاهرة تبين أن الخرسانة المصبوبة ليست بالمستوى المطلوب، ويرجع ذلك لوجود أتربة في رمل الخلطة وتقليل نسبة الإسمنت أو تأثر الإسمنت بطول فترة التخزين؛ الأمر الذي أدى لضعف الهيكل الخرساني، وبالاطلاع على نتائج المختبر اتضح أن هذه المسلحات ضعيفة ولا تتحمل أوزان الأدوار المتكررة، وعليه أرى والرأي لفضيلة حاكم القضية أن تزال هذه القواعد والرقاب والميدة وإعادة صبها بوجود مهندس مشرف على الخلطة الخرسانية ومكوناتها ثم قرر المدعى عليه وكالة أن موكله يطلب إلغاء عقد المقاول بينه وبين

موكل المدعي بعد تصفية حقوقه إن وجدت.

وبعرض ذلك على المدعي وكالة وافق على إلغاء عقد المقاولة وعدم استمرار موكل المدعى عليه المقاول في العمل وطالب بإزالة ما بناه المقاول وإعادة المبلغ الذي دفعه إليه وكذلك أُجْرَة المختبر.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه». وقال في المغني (٤٦٢/٥) «وإن قال ارفع لي هذا الحائط عشرة أذرع فرفع بعضه ثم سقط فعليه إعادة ما سقط وإتمام ما وقعت عليه الإجارة من الذرع». وينظر مثله في الشرح الكبير (٣٠٢/٣) وقال في كشاف القناع (٥٤٩/٣): «وإن استأجره لبناء أذرع معلومة فبنى بعضها ثم سقط على أي وجه كان فعليه إعادة ما سقط وعليه تمام ما وقعت عليه الإجارة من الأذرع مطلقاً لأنه لم يوفِ بالعمل وعليه غرم ما تلف إن فرط» وقال في شرح منتهى الإرادات (٣٥٢/٢): «وإن استأجره لبناء أذرع معلومة فبنى بعضها وسقط فعليه إعادته وتمام الأذرع ليفي بالمعقود عليه». وينظر مثله في حاشية الشيخ سليمان على المقنع

(١٩٦/٢) وفي حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢٩٨/٥) وقال في روضة الطالبين (٢٦٦/٥) «وإن استأجره لبناء درجة فلما فرغ منها انهدمت في الحال، فهذا قد يكون لفساد الآلة وقد يكون لفساد العمل والرجوع فيه إلى أهل العرف، فإن قالوا: هذه الآلة قابلة للعمل المحكم وهو المقصر لزمه غرامة ما تلف»، وحيث إن ما عمله المدعى عليه أصالة غير صالحة حسب تقرير أهل الخبرة، وحيث اتفق الطرفان على إلغاء عقد المقاولة وعدم مواصلة العمل لذا **فقد حكمت على المدعى عليه أصالة..... بإزالة ما بناه في أرض المدعي أصالة..... كما حكمت عليه بإعادة المبلغ الذي استلمه من المدعي أصالة وقدره أربعون ألف ريال، وحيث إن عمل المختبر كان بناءً على طلب المدعي لوحده فهو الذي يتحمل أجرته لذا فقد صرفت النظر عن مطالبة المدعي..... للمدعى عليه..... في أجرة المختبر وقدرها سبعة آلاف، ريال، كما ثبت لديَّ صحة ما اتفق عليه الطرفان من إلغاء عقد المقاولة وعدم مواصلة المدعى عليه أصالة للعمل.** وبعرض ذلك على الطرفين قررا عدم القناعة به، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم. حرر في ١٤٠٩/٦/٢٩هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/١/٦٠١ في ١٤٠٩/٨/١٤هـ.

خـــاتـمة

إن عملية تدوين ونشر الأحكام لن تحقق أهدافها المرجوة إلا بتكاتف الجميع وتفهم مرادها والإسهام في إنجاحها، فهي تقوم على عناصر مهمة وتفيد شرائح متعددة من المشتغلين بالقضاء ومن الباحثين والمهتمين، كما أن نشر الأحكام وجعلها في متناول الجميع سبيل نافع لإثراء الوعي القضائي عبر ما يبديه المتلقون من خلال مناقشاتهم وبحوثهم بما يعود بالنفع العام -بإذن الله-.

كما تشكر وزارة العدل - ممثلة في الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام - كل من تواصل بالرأي والملاحظة والاقتراح، وتقدر للجميع المشاركة في هذا العمل.

كما ترحب بكل ما يرد من أصحاب الفضيلة القضاة من أحكام قضائية متميزة مقدرين لهم تعاونهم وجهدهم.

ويسرها أن تتلقى من الجميع ما يمكن أن يسهموا به من آراء ومقترحات وملحوظات ستكون محل العناية والاهتمام بإذن الله وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوة وخدمة للمصلحة العامة.

والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام

بوزارة العدل

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحـة
❖ رسالة التدوين والنشر	٨
❖ أهداف التدوين والنشر	٩
❖ تقديم	١٠
❖ مقدمة	١١
❖ تدوين ونشر الأحكام	١٢
❖ القضايا الإنهائية:	
● الوصية:	
- حول إثبات وصية متوفى	١٨
● الوقف:	
- سماع معارضة في صحة وقف.	٢٢
❖ قضايا الأحوال الشخصية:	
● الفسخ:	
- فسخ زواج بدعوى كره الزوج	٢٨

الموضـــوع	الصفحـة

- مطالبة بفسخ نكاح من زوج غائب ٣٦

- مطالبة بفسخ نكاح من زوج مصاب بمرض الإيدز ٤٢

● الطلاق:

- دراسة الحكم الصادر حول قضية طلاق ٤٦

- مطالبة بإثبات طلاق عن طريق الهاتف الجوال ٦٠

● النسب:

- مطالبة إثبات بنوة ٦٨

- نزاع في بنوة ولد ٧٦

❖ القضايا الجزائية:

● الأرش:

- مطالبة بالأرش والمجازاة لضرب ابن المدعي بحجر وإصابته ٩٠

- مطالبة بتسليم مبلغ مالي مقدر من قبل مقدري الشجاج ٩٤

● استخلاف:

- دراسة مسألة استخلاف القاضي في الحدود ١٠٢

● التعزير:

- دراسة الحكم الصادر بتعزير امرأة لقاء إخباريتها الكاذبة ١٠٦

الموضـوع	الصفحـة

- مطالبة زوجة زوجها بالأرش والتعزير ١١٢

● دعوى:

- دراسة القرار الصادر بالتعزير على الدعوى الكيدية ١١٨

● الديات:

- بيان الاستشكال القائم لدى القاضي حول مقدار الأرش ١٢٢

- بيان نوع الدية التي يتحملها بيت المال في المجهول قاتله ١٣٠

- مطالبة بيت المال بدفع دية متوفى بحادث سيارة ١٣٤

● السرقة:

- دراسة الحكم الصادر بقطع يد سارقين ١٤٠

- مطالبة إقامة حد السرقة على المدعى عليه ١٥٠

● القتل:

- مطالبة بالقصاص من قاتل مصاب بمرض نفسي ١٥٨

- مطالبة ورثة المجني عليها بالقصاص من زوجها القاتل ١٦٨

● القتل الخطأ:

- مطالبة بدية قتل الخطأ ١٧٤

● القذف:

- مطالبة بحد القذف لقاء رسائل عن طريق الجوال ١٨٠

الموضـــوع	الصفحـة

● المخدرات والمسكرات:

- دراسة الحكم الصادر حول الاتهام بشرب المسكر ١٩٠

- ترويج حبوب الكيبتاجون المحظورة ١٩٨

- ترويج الحبوب المحظورة ٢٠٦

- ترويج الحبوب المحظورة وتعاطي الحشيش ٢١٤

- تكرار شرب المسكر ٢٢٤

- حيازة الحبوب المحظورة بقصد الاستعمال ٢٢٨

❖ القضايا الحقوقية:

● الإجارة:

- مطالبة بفتح دكان مؤجر على مستأجر غائب ٢٣٤

● البيئة:

- مطالبة بنقل مشروع دواجن عن مكانه لما يسببه من أضرار ٢٣٨

● البيع:

- مطالبة بإثبات مبايعة عقار ٢٤٨

- مطالبة مالية لقاء شراء سيارة ٢٥٤

● التجاري:

- رد دعوى لعدم الاختصاص النوعي ٢٦٠

الموضـــوع	الصفحـة

● **الدعوى:**

- دعوى مقلوبة حول ملكية أرض ٢٦٨

● **العقار:**

- مطالبة بإخلاء عمارة سكنية ٢٧٢

● **الغبن:**

- مطالبة بفسخ البيع وإرجاع المبلغ ٢٨٢

● **المطالبة المالية:**

- مطالبة بقيمة بضاعة مباعة ٢٨٨

- مطالبة كفيل عامله بمبلغ مالي ٢٩٦

● **المقاولات:**

- مطالبة المقاول بإزالة ما بناه وإعادة المبلغ ٣٠٤

❖ خاتمة ٣١٣

❖ فهرس المحتويات ٣١٤